إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name	اسم الطالب: سمية سلمان الداية
Signature	التوقيع:
Date:	التاريخ: 2015/7/5م



الجامعـــــة الإسلاميـــة-غـــزة
كليـــــــة الشريـــعة والقانــــون
عمادة الدراسات العليا والبحث العلــمي
قســـــــم الفــقـــه المقــــارن

أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي

Provisions of abuses arising from disciplinary project in Islamic jurisprudence

إعداد الطالبة
سمية سلمان الداية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1436هـ-2015م



الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref

التاريخ: 2015/04/11 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **سمية سلمان نصر الداية** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/** قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 22 جمادى الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/04/11م الساعة الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. ماهر حامد الحولي	مشرفاً و رئيساً	....
أ.د مازن إسماعيل هنية	مناقشاً داخلياً	....
د. خليل محمد قنن	مناقشاً خارجياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/**قسم الفقه المقارن.

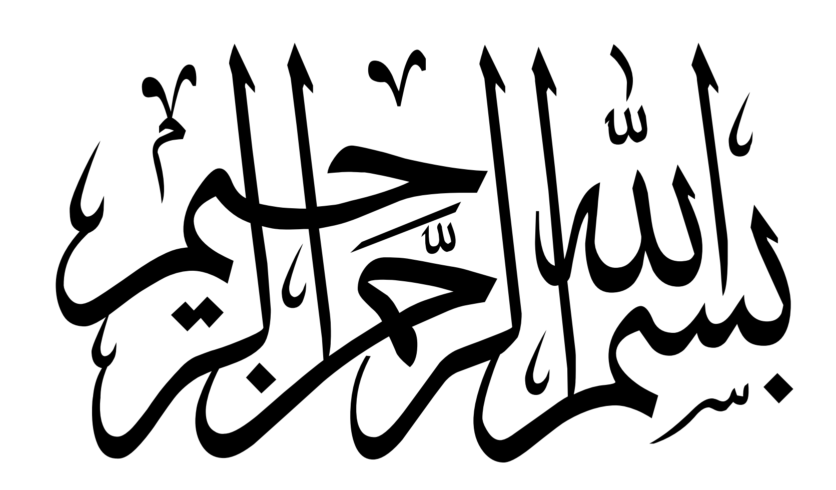
واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمي الحنونة التي غمرتني بالحب والحنان، والعناء المتواصل، والدعاء الطاهر، سلمها الله من كل سوء...

إلى أبي الغالي الذي كان سبباً فيما حصلت عليه من علمٍ شرعي، فبذل الغالي والنفيس من أجلي، حفظه الله ورعاه...

إلى زوجي المعطاء الذي شدَّ الله به أزري، ووقف بجانبي في السرَّاء والضرَّاء، جزاه الله كل خير...

إلى طلبة العلم الأبرار، الذين أسهروا الليل، وأظمأوا النهار، وأَبَوْا أن يكونوا رقماً على ثوبٍ، أو إناءً فارغاً من الفضل...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل، وشكراً لأهله، متعظةً بقوله ﷺ :**(لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ)**[1].

فإني أتوجَّه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية، التي أسأل الله تعالى أن يبقيها صرح علم وهداية وتوجيه وبناء، وأخصُّ بالشكر كليَّتي العامرة، كلية الشريعة والقانون بأساتذتها الموقَّرين، الذين غرسوا فيَّ حبَّ العلم والأدب، فأسأل الله تعالى أن يحفظهم بحفظه، وأن يبارك في علمهم وعملهم، ويجزيهم عني خير الجزاء.

وأُثنِّي بشكر أستاذي الهُمُام، العالِمَ المِقدام، فضيلةَ الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي – حفظه الله– على ما أولاني به من عناية، وغذَّاني من علمٍ ودرايةٍ، زَيَّنَت فكري، وأَثْرَت ثقافتي، وقوَّمت رسالتي، فجزاه الله عني خير ما جزى أستاذاً عن تلميذه.

كما وأشكر أستاذيّ الفاضلين العَالِمين الجليلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية –حفظه الله–

وفضيلة الأستاذ الدكتور: خليل محمد قنن –حفظه الله–

على تفضلهما بقبول مناقشة جهدي المتواضِعِ هذا، ملتزمةً بما يبدياه، غير مُضيعة لما يُلَحِّظاه.

وإني أسأل الله ضارعةً، ومتوسلةً بأسمائه أن يرزقني الأدب مع السادة العلماء، والتواضع بين أيديهم، وإكرام وُدهم، والدعاء لهم بالخير مدة الحياة.

(1) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف)(255/4)، رقم (4811)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (1276/2): حديث صحيح.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

إن الله تعالى أمر بالعدل وأقام عليه أحكام شريعته، ونهى عن الظلم، وبيَّن أنه سبيل الشر كلِّه، وشرع لعباده ما يُصلحهم حال الانحراف والزيغة عن طريق الحق، ولما كان الاختلاف بين البشر من الفطرة التي جُبلوا عليها، كان بعضهم يكفيه التذكير بكلام الله، والموعظة الحسنة، وبعضهم لا يُصلحه إلا العقوبة، أو التهديد بها.

فلمثل هؤلاء شُرِع التأديب المشروع بالعقوبة، سواء للزوجة، أو الولد، أو العامل والموظف، أو غير هؤلاء من شرائح المجتمع.

ولما ابتعد كثير من الناس عن هدي الإسلام، وغُيِّبت في حياتهم كثير من الحقوق والواجبات، جاء هذا البحث يدعو الجميع للعودة إلى الشرع الحنيف، والنظر في الأحكام التي حفظت الحقوق، ونظَّمت التعامل مع هذه الفئات، وبيَّنَت الضوابط التي أحاطت بالتأديب المشروع؛ حتى لا يخرج عن الرحمة، والشفقة، إلى القسوة، والغلظة، وحتى لا يصل التأديب إلى مجرد تصرف نابع عن التعسف والقوة.

ولقد انشرحت الباحثة للكتابة في مسائل هذا الموضوع؛ مسلِّطة الضوء على الآثار المترتبة على التأديب المشروع في حال الزيغة والشطط ، وَجَعَلَت البحث بعنوان : "**أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي**"، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في أنه وثيق الصلة بالمجتمع، فإن التأديب يتعلق بأهم مكونات المجتمع بدءاً بالأسرة التي هي اللبنة الأهم، ومروراً بمحاضن التربية، والثقافة، والفكر، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، وانتهاءً بالرعية التي هي مسئولية كل أحد على العموم، ومسئولية ولي الأمر على الخصوص، فحرصت الباحثة أن تسهم بجهد علمي يرشِّد هذه المسيرة، ويحرس هذه الأمانة بمراعاة جانب العدل، ومجافاة جانب الظلم.

أسباب اختيار الموضوع :

١-تعتبر أهمية البحث سبباً مهماً من أسباب اختيار الموضوع.

٢-جهل كثير من الناس بهذه الأحكام، وعدم فهمهم للحقوق والواجبات في محيط المجتمع، والأسرة، مما أدى إلى جنوحٍ في الفكر والتصوُّر، يلحق به ضرر كبير في حياة الناس، مما أوجب العناية بهذه الأحكام، وتبيينها للناس على الوجه الصحيح.

٣-مساهمة الباحثة في توضيح أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع، حيث إن أحكامها متفرقة في عدة أبواب من أبواب الفقه، فهي موجودة في كتاب الطهارة، والصلاة، والنفقة، والنشوز، والتعزير، وغيرها، فجَمْع هذه الأحكام في بحث واحد، يسهّل على القارئ الرجوع إليها في وقت يسير.

٤-موافقة شيخي الكبير، وأستاذي الموقر، فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر الحولي، وشيخي ووالدي الحبيب، فضيلة الدكتور: سلمان الداية، ولجنة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون -حفظهم الله جميعاً-، على هذا الموضوع، زادني ابتهاجاً، وعزيمةً وإصراراً أن أمضي فيه، رجاء أن أُسهم في وضع لبنة في صرح المكتبة الإسلامية الهادفة.

الجهود السابقة :

انبرى قلم البحَّاثة في الكتابة فيما يتعلق بجرائم الإمام الناشئة عن إقامة الحد والتعازير، وقلَّ في شأن الأسرة، والمؤسسات الوظيفية على اختلاف موضوعها، فلم أجد في حدود بحثيَ مَن أولى هذه الدراسة عنايته اللائقة؛ إلا بعض الرسائل الجامعية، التي لم تبحث جميع ما أوردته في رسالتي، ومن هذه الرسائل:

١-رسالة للدكتور: إبراهيم بن صالح التنم، بعنوان: "ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي"، وكانت شاملة لتأديب الزوجة والولد والتلميذ والعبد، وتأملت في رسالته فوجدتها في معظمها تتعلق بذكر أنواع الولاية العامة والخاصة، وبعض الآثار المترتبة على التأديب.

٢-رسالة ماجستير للطالب: عبد الحميد محمد كلاب، بعنوان: "مخالفات المعلم

الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ"، ونظرت إلى الفوائد المطروقة في رسالته فوجدتها في معظمها تتعلق بشكل خاص بأحكام الجرائم الناشئة عن تأديب التلاميذ.

٣-رسالة ماجستير للطالبة: حنان عبد الرحمن أبو مخ، بعنوان: "أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية"، ونظرت إلى الفوائد المطروحة في رسالتها فاستفدت من بعضها، لكنها ليست شاملة للمسائل التي تطرقت لها في رسالتي.

الصعوبات التي واجهت الباحثة في كتابة البحث:

واجهت الباحثة صعوبة الحصول على بعض الأحكام الفقهية من مصادرها الأصلية، لأن بعض الفقهاء يوردها متفرقة في باب التعازير، فجزئيات البحث كانت موزعة في أبواب الفقه، كالطهارة، والصلاة، والنشوز، والنفقة، والتعازير، وغير ذلك، فلم يجمع الفقهاء أبواب التأديب في باب مستقل، كذلك الكتب الحديثة التي تحدثت عن علاقة الزوج بزوجته، أو الوالد بولده، أو غيرهم، لم تتعرض لذكر أحكام التأديب، بل اكتفت بذكر ذلك ضمن حقوق كل واحد منهم، سواء من حقوق الزوج، أو من حقوق الوالد، أو من حقوق غيرهم.

الجهات التي ستستفيد من البحث :

لما كان البحث يتعلق بأهم مكونات المجتمع الإسلامي فإن الدراسة التي سأخطُّها إن شاء الله ستحقق فائدة بقدرٍ ما لجميع هذه المكونات، وتضعها أمام الأحكام الشرعية المتعلقة بشأن التأديب ليرشِّدوا مسيرتهم، ويُعنَوا بجانب العدل، ويحذروا جانب الظلم.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على ما تم ذكره في الصفحات السابقة، إضافة إلى خطة البحث، ومنهجه، والخاتمة وما اشتملت عليه من النتائج، والتوصيات، والفهارس بكل مكوناتها.

الفصل الأول: **حقيقة وضوابط وأنواع التأديب والتجاوز فيه**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه.

المبحث الثاني: حقيقة التجاوز وأنواعه.

الفصل الثاني: **التجاوزات الناشئة عن التأديب الأسري والتربوي**، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تأديب الزوج للزوجة.

المبحث الثاني: التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد.

المبحث الثالث: التجاوزات الناشئة عن تأديب القيِّم للعامل.

الفصل الثالث: **التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام أو نائبه للرعية**، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعية.

المبحث الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال.

وخاتمة: وجعلتها لأهم ما انتهيت إليه من نتائج، وتوصيات، وفهارس عامة، على النحو التالي:

-فهارس الآيات.

-فهارس الأحاديث.

-فهارس المصادر والمراجع.

-فهارس الموضوعات.

منهج البحث :

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه وأصوله ، واستقراء النصوص المتعلقة بالموضوع ، والاسترشاد بفهم العلماء في فهم المعنى المراد منها ، بغية الوصول إلى الأحكام التي تصيب كبد الحقيقة.

٢-معالجة المسألة الفقهية: وذلك بعرض صورة المسألة، وذكر أقوال العلماء، وعرض الأدلة وصولاً إلى الرأي الراجح، مع بيان مسوغات الترجيح.

٣-الحرص قدر استطاعتي على توثيق المعلومات المقتبسة ونسبتها إلى مصادرها في هوامش الكتاب .

٤-الاعتماد في الحاشية منهجاً التزمت خلاله الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة، مراعية في ذلك ذكر المؤلف ثم الكتاب.

٥-عزو الآيات القرآنية ، وذلك بنسبتها إلى سورها وأرقامها.

٦-تخريج أحاديث الرسالة من مظانها ، والحرص على بيان أقوال علماء هذا الفن في الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف باستثناء ما كان للبخاري ومسلم.

٧-الحرص على بيان معنى الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة وغريب الحديث والأثر.

٨-التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد إلا إذا كانت الحاجة داعية إلى توضيح أمر ما.

٩-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الفصل الأول

حقيقة وضوابط وأنواع التأديب والتجاوز فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه.

المبحث الثاني: حقيقة التجاوز وأنواعه.

المبحث الأول

حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلـب الأول: حقيقـة التأديـب والألفـاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية التأديب.

المطلب الثالث: أنواع التأديب.

المطلب الرابع: ضوابط التأديب.

المطلب الخامس: طرق التأديب.

المطلب الأول

حقيقة التأديب والألفاظ ذات الصلة

أولاً: حقيقة التأديب في اللغة:

التأديب لغة :

مصدر الفعل أدَّب، يقال: أدَّب فلاناً، أي: علَّمه محاسن الأخلاق والعادات، والتأديب مبالغةٌ وتكثيرٌ.

وقيل أدبته تأديبًا: إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.

ومنه تأدَّبَ بأَدَبِ فُلانٍ: احتذاه واقتدى به كقولنا "تأدَّب بأَدَب القرآن".

والْمُؤَدِّب: لقب لمن يُخْتَار لتربية النَّاشِئ وتعليمه(١).

ثانياً: حقيقة التأديب في الاصطلاح:

التأديب اصطلاحاً:

من خلال استقراء ما أمكنني من كتب الفروع بشأن تعريف التأديب، لم أجد من تطرق إليه صراحة إلا بعض العلماء منهم؛ ابن عابدين من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، والماوردي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، حيث عرفوه من خلال تعريفهم للتعزير، وإليك بيان ما قالوا:

أولاً: عرض ابن عابدين للتأديب أثناء تعريفه لمصطلح التعزير، فقال:"التعزير: تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ"(٢)، فأشعر بتعريفه هذا أن التأديب والتعزير عنده من قبيل الترادف الكلمي الذي يعني اختلافاً في اللفظ واتحاداً في المعنى.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (١٥/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٠٦/١)؛ الفيومي، المصباح المنير(٩/١).

(٢) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار(٦٠/٤).

ثانياً: نحى ابن فرحون المنحى نفسه فعرَّف التعزير بالتأديب، فدل أنهما من قبيل الترادف، فقال:"التعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[١].

فإذا كان هذا المعنى وهو أن التأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات؛ كان تعريفاً صحيحاً جامعاً لكل أفراد المعرف.

ثالثاً: جعل الماوردي التأديب لفظاً مرادفاً للتعزير؛ فقال:" والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٢].

وهذا تعريف بالسبب وأولى منه أن يكون تعريفاً بالحد كما سيأتي.

رابعاً: عرف ابن قدامة التأديب بأنه: "الضرب والوعيد والتعنيف"[٣].

وهذا تعريف ضعيف؛ لأنه غير جامع لماهية التعريف، حيث قصره على جانب العقوبة، ولم يشمل الوعظ والإرشاد.

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات العلماء ترى الباحثة أن أقرب التعريفات إلى الصواب والتحقيق تعريف المالكية، وقد اجتهدت الباحثة في صياغة تعريف جامع للتأديب فعرفته بأنه: **استصلاح مذنبٍ بوعظٍ أو زجرٍ دون الحد والكفارة**[٤].

شرح التعريف[٥]**:**

استصلاح: طلب صلاح المرء مذنباً، وغير مذنب.

مذنب: قيد يخرج غير المذنب.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢/٢٨٨).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (١/٣٤٤).

(٣) ابن قدامة، المغني (١/٤٤٠) .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٤٢٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

بوعظ: لفظ يدل على أن التأديب يشمل التوجيه والإرشاد في حق من يقع في الذنب عن جهالة، أو بخطأ، أو كان من ذوي الهيئات والمروءات.

أو زجر: يصدق على الزجر بالقول، والزجر بالفعل كالضرب، والحبس، والحرمان، والغرامة، والهجر، وغيرها.

دون الحد والكفارة: قيد ثانٍ أخرج الذنوب التي تستوجب العقوبات المقدرة، والكفارات، ويقصد التأديب في حق من يذنب فيما سوى ذلك.

مسوغات الترجيح:

١- أن التعريف تناول المعرَّف من جهة الماهية والحد، وهو مقدَّم عند العلماء عندما يعرفون بالرسم أو بالعَرَض.

٢- أنه تعريف جامع لحقيقة المعرَّف، مانع لما سواه.

٣- أنه اشتمل على جانب العقوبة، والوعظ، والإرشاد.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

مصطلح التأديب من المصطلحات الشرعية التي قد تشتبه بغيرها كالحد والتعزير والتربية؛ ولذلك كان لابد من بيان معناها والعلاقة بينها وبين التأديب على النحو التالي:

أولاً: الحد: لبيان العلاقة بين التأديب والحد، لابد من تعريف الحد في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

الحد لغةً:

يطلق الحد في اللغة على عدة معان:

١-المنع: يُقَال: حدَّني عَن كَذَا وَكَذَا إِذا مَنَعَنِي عَنهُ، وبه سُمِّيَ البواب حداداً؛ لمنعه الناس من الدخول، وحدّ العاصي سمي حداً؛ لأنه يمنعه عن المعاودة[1].

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٢٦٩/٣،٢٧٠)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/٢،٤)؛ الرازي، مختار الصحاح (٦٨/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٤٠/٣-١٤٣).

٢-**طرف الشيء:** يقال: حدّ السيف، أي حرفه وطرفه[١].

٣-**إقامة العقوبة:** يقال: حَدَدتُ الرجل، أي: أقمتُ عليه عقوبة مقدرة بالشرع[٢].

الحد اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحد بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد؛ وأذكر من ذلك تعريفاً للحنفية فقد عرفوا الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت حقاً لله تعالى؛ كحد الزنى، والسرقة، والشرب، والردة..[٣].

علاقة التأديب بالحد: يتفق الحد مع التأديب في القصد والمآل، فإن كلاً منهما للصلاح والاستقامة، والانكفاف عن العود في مقارفة الممنوع.

ويختلف الحد عن التأديب في الأمور التالية:

١-الحد عقوبة بدنية مقدرة، بينما التأديب قد يكون عقوبة، وقد يكون وعظاً وتعليماً وإرشاداً؛ وإذا كان عقوبة فلا يكون مقدراً، بل هو حسب مقدار الذنب وظروف الجاني[٤].

٢-الحد قد تبلغ عقوبته الموت، كحد الردة، وزنا المحصن، والبغي، بينما التأديب دون ذلك[٥].

٣-الحد لا يكون من الوالد لولده، بينما التأديب يعم الأبوين كليهما، فيشرع تأديب الإمام للأبوين، أو أحدهما عند التقصير بالولد[٦].

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٢٦٩/٣، ٢٧٠)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/٢، ٤)؛ الرازي، مختار الصحاح (٦٨/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٤٠/٣-١٤٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٤٠/٣-١٤٣).

(٣) كثير من الفقهاء عرفوا الحد بهذا المعنى ولكن بألفاظ مختلفة، وقد ذكرت الباحثة تعريف الحنفية مثالاً لذلك؛ وجميع هذه المراجع ذكرت التعريف بهذا المعنى، انظر: السرخسي، المبسوط (٣٦/٩)؛ ابن عسكر البغدادي، إرشاد السالك (١١٣/١)؛ النووي، مغني المحتاج (٤٦٠/٥)؛ ابن مفلح، المبدع (٣٦٥/٧).

(٤) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٦٠/٤)؛ ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) العجيلي، حاشيته على شرح المنهج (١٦٢/٥).

ثانياً: التعزير:

لبيان العلاقة بين التأديب والتعزير، لابد من تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

التعزير لغة:

يطلق التعزير في اللغة على عدة معان:

١-**النصرة:** كما جاء في قوله تعالى**﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾**(١)، أي لتنصروه(٢).

٢-**التأديب:** كقولنا: عزرتُ فلاناً، أي: أدبتُهُ وفعلتُ به ما يردعه عن القبيح(٣).

٣-**المنع:** لأن فيه منع الجاني من المعاودة إلى المعصية(٤).

٤-**التوقير والتعظيم:** لقوله تعالى**﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾**(٥)أي: عظمتموهم(٦).

التعزير اصطلاحاً:

عرف الفقهاء التعزير بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد، ومن ذلك تعريف الشافعية؛ حيث عرفوا التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا(٧).

---

(١) سورة الفتح، الآية (٩).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣١١/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (٥٦٢،٥٦١/٤).

(٣) الرازي، مختار الصحاح (٢٠٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٥٦٢،٥٦١/٤).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٥٦٢،٥٦١/٤).

(٥) سورة المائدة، الآية (١٢).

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣١١/٤)؛ الرازي، مختار الصحاح (٢٠٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٥٦١،٥٦٢/٤).

(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٦٣/٣)؛ مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي (٥٤/٨)؛ النجدي، حاشية الروض المربع (٣٤٥/٧).

علاقة التأديب بالتعزير:

ثمة اتفاق واسع بين التعزير والتأديب، فإن كلاً منهما يشمل القول والفعل، والوعظ والعقوبة غير المقدرة في الشرع.

ثالثاً: التربية:

لبيان العلاقة بين التأديب والتربية، لابد من تعريف التربية في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

التربية لغة:

مصدر الفعل ربَّ، وله عدة معانٍ منها:

١-**المالك:** أي السيد المطاع؛ قال الله تعالى﴿**يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً**﴾[(١)]، أي سيده، والله هو الرب لأنه المالك والمطاع والمصلح[(٢)].

٢-**الملازمة:** أي القيام على الشيء، فالمطر يَرُبُّ النبات والثرى وينميه، أي: يلازمه[(٣)].

٣-**ضم الشيء إلى الشيء:** يقال للرِّباب رِباباً بكسر الراء؛ لأنهم تجمعوا رِبَّةً رِبَّةً إلى بعضهم[(٤)].

التربية اصطلاحاً:

عرف العلماء التربية بتعريفات عديدة؛ أذكر منها تعريف عاطف السيد حيث عرفها بأنها: منهج كامل للحياة، ونظام متكامل لتربية ورعاية النشء، وتحرص على الفرد والمجتمع، وعلى الأخلاق الفاضلة[(٥)].

---

(١) سورة يوسف، الآية (٤١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١-٤٠٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١-٤٠٣)؛ أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٥٢/٢).

(٥) عاطف السيد، التربية الإسلامية (ص١٨).

علاقة التأديب بالتربية:

ثمَّة علاقة بين التربية والتأديب، وهي علاقة عموم وخصوص، فالتربية أعم من التأديب؛ فإنها تشمل كل مقومات التربية من توفير الطعام، والشراب، واللباس، والدواء، والمسكن، والتعليم، والوعظ، والعقوبة على الخطأ، ونحوها.

وليس التأديب إلا في الوعظ بنوعيه وقد ذكرناه آنفاً ولا داعي للتكرار، والحاصل أن كل تربية تأديب، وليس كل تأديب تربية[١].

---

(١) عاطف السيد، التربية الإسلامية (ص١٨).

المطلب الثاني

مشروعية التأديب

ثبتت مشروعية التأديب بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وإليك بيان ذلك:

أولاً: من الكتاب:

-قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[١].

وجه الدلالة:

أمر الله الرجال بالقيام على النساء من تأديب وتهذيب، وحفظ للحقوق، ومنع من الخروج إذا أبَيْنَ الطاعة، وفي المقابل على الزوجة أن تطيع زوجها في ما يأمرها به إلا إذا كان أمر فيه معصية[٢].

-قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾**[٣].

وجه الدلالة:

يهيب القرآن بالذين آمنوا ليؤدوا واجبهم في بيوتهم من التربية والتوجيه والتذكير، فيقوا أنفسهم وأهليهم من النار، ومن جملة أسباب الوقاية تأديب الرجل أهله؛ ليحملهم على الفضيلة، ويمنعهم من الرذيلة، وظاهر الآية يفيد وجوب وقاية الأهل من النار، وكل وسيلة تقود إلى ذلك فهي واجبة؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) القرطبي، تفسيره (١٦٩/٥).

(٣) سورة التحريم، الآية (٦).

(٤) الرازي، تفسيره (٥٧٢/٣٠)؛ ابن كثير، تفسيره (١٨٨/٨).

ثانياً: من السنة:

-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)**(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث تكليف الأولياء بتأديب الأولاد وإرشادهم إلى أحكام الدين من إقامة الصلاة، ومراعاة الحشمة في البيوت، وغلق كل ذريعة تقود إلى فعل الرذيلة (٢).

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ... أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**(٣).

وجه الدلالة:

بيَّن الحديث مسؤولية كل راعٍ فيما استرعاه الله، من الإمام فَمَن دونه وذلك بأن يقوم كل شخص بمسئوليته من تأديب من تحت يده، وأن يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم(٤).

ثالثاً: من الإجماع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة(٥)، وإذا كان التأديب نوعاً من أنواع التربية والتهذيب، ووسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم، وهو

---

(١) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)(١٣٣/١)، رقم(٤٩٥) وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٢٦٦/١): حديث حسن صحيح.

(٢) العيني، شرح سنن أبي داود (٤١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول...)) (٦٢/٩)، رقم(٧١٣٨).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٩٦/٧)؛ الهروي، مرقاة المفاتيح (٢٤٠٢/٦).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٦٣/٣)؛ القرافي، الذخيرة (١١٨/١٢)؛ النووي، المجموع (١٢١/٢٠)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد (١١١/٤).

مشترك مع التعزير في وجوه كثيرة؛ فإنه يدخل ضمن عموم اتفاق الفقهاء، وإجماعهم على مشروعية التعزير [١].

رابعاً: من المعقول:

لابد من العمل بالتأديب، والأخذ به، كأداة للتقويم، ووسيلة لتحقيق الخير، وطريقة لإكساب الفضائل، وسبيلاً للردع من ارتكاب الأعمال المشينة.

فإن التأديب ليس عملاً انتقامياً، وإنما هدف تربوي، ووسيلته تربوية، يلجأ إليه الأولياء للإصلاح والتقويم، فعندما لا يجدي أسلوب التربية الهادئ بالتوجيه والإرشاد، ولا يقبل المؤدَّب ذلك، يلزمنا حينئذ أخذ أسلوب آخر في التأديب بممارسة دور المعاقبة بنوعيها النفسية والجسدية؛ كالتهديد والضرب، مع مراعاة تطبيق الحكمة في ذلك، وتطبيق الضوابط الشرعية، حيث إن طبيعة التأديب تقتضي ذلك[٢].

---

(١) ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٦٦)؛ إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص٧٨).

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص٤٧٠)؛ إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة (ص٧٩).

المطلب الثالث

أنواع التأديب

أولاً: تأديب الزوج للزوجة:

الحياة الزوجية قوامها المحبة، والمودة، واستشعار المسئولية، والقيام بالواجب؛ لكن إذا حصل أي اختلال فمن حق الزوج في الشريعة الإسلامية أن يُؤَدِّبَ زوجته عند التهاون في الحقوق، والتقصير في الواجبات، والإخلال بالآداب والمروءات، كما لو ضيعت حق ربها في صلاة، أو صيام، أو صدق حديث، أو حفظ أمانة، أو نحوها، أو قصرت في حق زوجها، وتثاقلت عن حق ولدها وبيتها، فقد شُرع له التأديب بالكتاب والسنة:

أ- من الكتاب:

-قال تعالى:﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾[١].

وجه الدلالة:

أعطى الله تعالى الرجال القوامة على النساء في تأديبهن وتربيتهن على المنهاج الصحيح، وهذا إنما يكون بما فضَّل الله به الرجال من مقدرتهم على دفع المهور، والنفقة على الزوجات، لذلك على الرجل تأديب زوجته بما أحله الله له من وسائل التأديب[٢].

ب- من السنة:

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ:(**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ**

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) الطبري، تفسيره (٦/٦٨٧).

مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[١].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية تأديب الزوج لزوجته إن قصَّرت في حقه، وقد تدرَّج في ذكر طرق التأديب فبدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب الغير مبرح[٢].

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...)**، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية تأديب الزوج لزوجته، وذلك أن الرجل راعٍ في بيته، وعلى زوجته، وأولاده، وهو مسئول عن هذه الرعية أمام الله تعالى، فوجب عليه حفظ هذه الأمانة، والزوجة جزء منها، فعليه أن يشكرها إن أحسنت، ويؤدبها إذا أساءت[٤].

ثانياً: تأديب الوالد للولد:

الوالد مسئول وراعٍ عمن تحت ولايته من أولاد وغيرهم، وعليه أن يقوم بتربيتهم التربية الصالحة، وينشئهم النشاة الإسلامية المباركة، وقد ثبتت مشروعية تأديب الوالد للولد بالكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها) (٥٩٤/١)، رقم (١٨٥١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٩٦/٧): حديث حسن.

(٢) السندي، حاشيته على ابن ماجه (٥٦٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) (١٢٠/٣)، رقم (٢٤٠٩).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١١٣/١٣).

أ- من الكتاب:

-قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[١].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأولياء بوقاية الأهل والذرية من النار، فاقتضى ذلك تأديب الأهل والذرية؛ بأن يحملهم على طاعة الله ورسوله ﷺ، وطاعة أصحاب الحقوق، وهذا لا يُدرك إلا بالتأديب، فكان مشروعاً بدلالة الإشارة[٢][٣].

ب- من السنة:

-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)**[٤].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية تأديب الولد، فقد أمر النبي ﷺ بحث الولد على الصلاة في سن السابعة، وضربه عليها في سن العاشرة، ولا يكون ضرباً مبرحاً، فهو ليس لإيلامه، وإنما لتأديبه[٥].

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:**(لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**

---

(١) سورة التحريم، الآية (٦).

(٢) عرف الأصوليون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على معنى لازم للمعنى المقصود من السياق، وهي أحد أقسام المنطوق غير الصريح كدلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء. الشاطبي، الموافقات (١٥٤/٢).

(٣) الرازي، تفسيره (٥٧٢/٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦).

(٥) العيني، شرح سنن أبي داود (٤١٥/٢).

أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً)[1].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية تأديب كل من قلَّده الله منصباً لمن تحت ولايته، ويدخل في ذلك الوالد لولده، فإن الله سيسأله يوم القيامة عما فعل في هذه الأمانة؛ من زوجة وأولاد، أحفظ هذه الأمانة أم ضيَّعها[2].

ج- أقوال الصحابة:

-عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَجَّلَ، وَلَبِسَ ثِيَابًا حِسَانًا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْهِ[3].

-عن ابْن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنه كان يَقُولُ لِرَجُلٍ: "أَدِّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟ وَأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بِرِّكَ وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ"[4].

وجه الدلالة:

أفادت الآثار شدة حرص الصحابة على تأديب أولادهم، وتعليمهم، وتهذيب نفوسهم، وقيادتها إلى الخير، والبر، والصلاح، واللجوء إلى الضرب غير المبرح إن لزم الأمر.

د- من المعقول:

أمر الله تعالى أولياء الأمور بتأديب أبنائهم والاهتمام بهم، لينشأوا على الأدب، والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة منذ الصغر، فمن يفعل ذلك، ينال المحبة والكرامة،

---

(١) أخرجه: أحمد، مسنده (٢٦١/٨)، رقم (٤٦٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح في نفس المصدر.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (٤٤٦/١).

(٣) أخرجه: معمر بن راشد، الجامع (٤١٦/١٠)، رقم (١٩٥٤٨).

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب ما على الأمهات والآباء من تعليم...) (١٢٠/٣)، رقم (٥٠٩٨).

ويبلغ غاية السعادة، ومن ترك فعل ذلك، وتخلَّى عن العناية به، أداه ذلك إلى عظيم النقص والخساسة، ولعله يعرف فضيلة ذلك في وقت لا يمكنه تلافيه، واستدراك ما فاته منه، فتحصل له الندامة التي هي ثمرة الخطأ[١].

ثالثاً: تأديب المعلم للتلميذ:

لقد فطر الله عباده وجبلهم على الإسلام والخير، وقد تجتال الشياطين المرء عن هذه الفطرة التي فطره الله عليها، فيميل إلى الشر، فليس من الغريب أن تصدر أخطاء وهفوات من طلبة العلم والتلاميذ، ولا سيما الصغار منهم، ولذلك لا بد لهم من الإصلاح والتأديب والتربية الأخلاقية والفكرية، وقد ثبتت مشروعية تأديب المعلم للتلميذ بالكتاب والسنة:

أ- من الكتاب:

-قال تعالى في قصة موسى والخضر: **﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ، قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا...﴾**[٢].

وجه الدلالة:

أفادت الآيات مشروعية تأديب المعلم للطالب، إن رأى أن في ذلك نفعاً، وإرشاداً له إلى الخير، وبعداً له عن دروب الشر، فإنه إن لم يقم بذلك وقع الطالب في الغرور، ومنعه ذلك من التعلم[٣].

ب- من السنة:

-عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: (**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ**

---

(١) علي الشحود، الأساليب الشرعية في تأديب الأطفال (ص٩،١٠).

(٢) سورة الزخرف، الآية (٢٢).

(٣) الطبري، تفسيره (١٥/٣٢٤-٣٢٧).

وَرَسُولُهُ)، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ:**(أَيْنَ عَلِيٌّ؟)**، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث توجيه النبي ﷺ لعلي ﷺ حين أرسله في هذه الغزوة، ووصيته له هذه الوصية العظيمة النافعة؛ إذ إنه ذاهب لأمر عظيم جلل فلزم التوجيه في هذا الموطن الذي هو مظنة العجلة والتسرع، وهذا دليل على مشروعية تأديب المعلم للطالب[(٢)].

-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا غُلامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)**[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ يعتني بأصحابه ويوجههم إلى ما فيه صلاحهم في الدارين، ويتحين في ذلك كل فرصة، فهو ينصح ابن عباس وهو غلام صغير قد يزهد في نصيحة مثله المعلمون والمُرَبُّون، لكن النبي ﷺ يغتنم الفرصة، ويزرع فيه معاني التوحيد، والإيمان، واليقين بالله، والتوكل عليه؛ حتى يشبَّ عليها وترسخ في قلبه إذا كبر[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل)(٤/٦٠)، رقم (٣٠٠٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٢٧/٦)؛ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٣٦٦/٢،٣٦٧).

(٣) أخرجه: أحمد، مسنده (٤٠٩/٤)، رقم (٢٦٦٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٤) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٤٥٩/١-٤٦٧)؛ ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية (ص٢٠٠-٢٠٤).

رابعاً: تأديب القيم للعامل:

قبل البدء بالحديث عن مشروعية تأديب العامل، لابد من التعرف على حقيقة العامل في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

أ-العامل في اللغة:

العامل اسم فاعل، من الفعل عَملَ يعمل عملاً فهو عامل، والعمل: المهنة والفعل، والجمع: أعمال[١].

والعامل من يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله. ومنه قيل للذي يجمع الزكاة: عامل[٢].

ب-العامل في الاصطلاح:

لقد ورد اسم العامل عند الفقهاء تحت مسمى الأجير الخاص، ولم يذكروا تعريفاً محدداً للعامل، وذلك لوضوحه، إذ لا يختلف معناه في الفقه عن معناه اللغوي.

ولكن الفقهاء أوردوا عدة تعريفات للأجير الخاص، وهي كالآتي:

- عرفه الحنفية: بأنه من يعمل لواحد[٣].

- وعرفه المالكية: بأنه من استحق الأجرة نظير قيامه بعمل خلال فترة زمنية معينة[٤].

- وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه الذي يُستأجر مدة[٥].

التعريف المختار:

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٤٥/٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٧٤/١١).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٥٥/٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٤/٤).

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل (٣/٧).

(٥) النووي، المجموع (١٠٠/١٥)؛ ابن قدامة، المغني (٣٨/١٢).

رأت الباحثة أن تعرِّف العامل بتعريف شامل لتعريفات الفقهاء، فعرفته بأنه: الشخص الذي أجَّر منافعه لآخر، سواء كان المستأجر فرداً أو أكثر، وسواء كان شخصاً على الحقيقة، أو الإعتبار.

فيكون شاملاً العاملَ في القطاع الخاص كعامل البناء، والنجارة، والحدادة، والصناعة، والقطاع العام كالعامل في المؤسسة التعليمية، أو الصحية، أو البلديات، أو غيرها[1].

ومن حق صاحب العمل إن كان شخصاً، أو مؤسسةً، تأديب العامل على ما تقتضيه المصلحة، ويأذن به العرف، كالوعظ، أو التهديد بنقص الأجرة، أو إيقافه عن العمل، وقد ثبتت مشروعية تأديب العامل في السنة، بما يلي:

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: **(ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**[2].

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ...)**[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان مشروعية تأديب القيم للعامل أو الأجير الذي تحت يده، فقد كانت هذه سنة النبي ﷺ مع صحابته الكرام ﷺ؛ حيث كان إذا بعث أميراً، أو والياً، أو قائداً،

---

(١) الكفوي، الكليات (٤٨/١)؛ البهوتي، كشاف القناع (٣٣/٤).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (١٠٤/٢)، رقم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) (١٣٥٧/٣)، رقم (١٧٣١).

نصحه، وأوصاه بعدة وصايا عظيمة نافعة، وإذا احتاج إلى التأديب أدَّبه وهذَّبه[1].

خامساً: تأديب الإمام للرعية:

الإمام الذي يتولى رعاية المسلمين هو خليفتهم وإمام عام لهم، ولا شك أن عليه أن يحرص على الرعية الذين هم تحت ولايته، وتحت مسئوليته، فيسير فيهم السيرة الحسنة التي هي سيرة النبي ﷺ، وإذا احتاجوا إلى التأديب أدَّبهم، ووجههم إلى ما فيه صلاحهم، وقد ثبتت مشروعية تأديب الإمام للرعية بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

أ- من الكتاب:

-قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[2].

-قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات:

دلَّت الآيات السابقة على مشروعية تأديب الإمام لرعيته، حيث إن النبي ﷺ كان يوجه أصحابه، ويعلمهم، ويدلُّهم على ما فيه صلاح نفوسهم، وقد قام النبي ﷺ بما أُمر به خير قيام، فكان يتعاهد أصحابه في سلمهم وحربهم، وحلهم وترحالهم، وفي أمورهم وشئونهم كلها، لا يترك موطناً يرى أن عليه أن ينصح فيه، ويرشد، ويوجه، إلا فعل ذلك بما يناسب حال المخاطب والمنصوح[4].

ب- من السنة:

---

(١) النووي، شرحه على مسلم (٣٧/١٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

(٤) الرازي، تفسيره (٥٠٣/١٥-٥٠٥).

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية تأديب الإمام للرعية، فقد أوصى النبي ﷺ أصحابه في هذا الحديث بوصايا جامعة نافعة، وكان ذلك في آخر خطبة خطبها ﷺ، وكأنه شعر بدنو أجله، فأحب أن يرتحل من الدنيا، وقد عهد إليهم بما يحفظ دينهم وأخلاقهم بعده؛ فأوصاهم بحفظ الدماء، والأموال، والأعراض، والنساء، وحذرهم من الربا، والقتل، وتضييع الحقوق، ومعلوم أن المجتمع لا حياة، ولا بقاء له؛ إلا بهذه الأخلاق الفاضلة التي رسخها ﷺ في قلوب أصحابه في هذا المحفل العظيم(٢).

ج- أفعال الصحابة:

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "(٣).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر) (١٠١٥/٢)، رقم (٣٠٥٥) وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١٣٠٤/٢): حديث صحيح.

(٢) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (١٢٧/٣).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث) (١٠٩٩/٢)، رقم (١٤٧٢).

وجه الدلالة:

أخبر عمر رضي الله عنه في هذا الأثر بأن الناس قد استعجلوا ما جعل الله فيه فسحة عليهم، ورفقاً بهم، حتى لا يندم رجل طلّق زوجته، فيعِزُّ عليه فراقها، ويصعب عليه تدارك الأمر، فجعل الله له في ذلك مُهلة وسَعَة، فليراجع كل منهما الأخر بالذي عليه بالمعروف، ولكن الناس استعجلوا ذلك، فرأى عمر أن يُلزمهم بما أرادوا الالتزام به عقوبة لهم، وهذا من تأديب عمر لرعيته عندما أكثروا من الطلاق الثلاث[١].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٤٤).

المطلب الرابع

ضوابط التأديب

لقد راعت الشريعة في التأديب أن يكون منضبطاً بضابط الشرع؛ حتى يتحقق المقصود منه، ولا ينعكس فساداً على المؤدَّب، وقبل الشروع في ذكر هذه الضوابط أعرف الضابط لغة واصطلاحاً.

أولاً: الضابط لغة:

اسم فاعل للفعل ضبط ، يقال: ضَبَطَ الشئ ضبطاً: حفظه بالحزم، وضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطاً: إِذا أَخذه أخذاً شَدِيداً، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَضْبُطُ عملَه إِذا عجَز عَنْ وِلايةِ مَا وَلِيَه، وَرجل ضَابِطٌ: شَدِيد الْبَطْش، وَالْقُوَّة، والجسم. وَفِي الحَدِيث: أَنه سُئِلَ عَن الأضبط؟ قَالَ أَبُو عبيد: هُوَ الَّذِي يعْمل بيدَيْهِ جَمِيعًا، يعْمل بيساره كَمَا يعْمل بِيَمِينِهِ[1].

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

عرَّف بعض الفقهاء الضابط : بأنه ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد ويقصد منه نظم صور متشابهة[2].

وعدَّه بعض أهل العلم بمعنى القاعدة، وقدعرفوا القاعدة بأنها: الْأَمر الْكُلِّي الَّتِي تنطبق على جزئيات كَثِيرَة تفهم أَحْكَامهَا مِنْهَا[3].

ثالثاً: ضوابط التأديب:

أقصد بالضوابط هنا الضوابط العامة؛ التي لابد من مراعاتها في جميع أنواع التأديب، وسأرجئ الحديث عن الضوابط الخاصة عند ذكر موضوعاتها، وبالله تعالى

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٣٣٩/١١)؛ الرازي، مختار الصحاح (١٨٢/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر (١١/١)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية (٢٣/١).

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر (١١/١)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية (٢٣/١)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير (١٢٥/١)؛ الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (١٧/١).

التوفيق.

ضوابط التأديب تتمثل في أربعة أمور:

أ-أن يكون بقصد الإصلاح:

إن الذي يمعن النظر في حكمة تشريع التأديب يجد أنه مشروع للتوجيه، والتهذيب، والإصلاح، ألا ترى أن الزوجة، والولد، والعامل، والرعية، الكل يحتاج إلى ولي أمره ليرشده إلى الطريق السوي، إلا أنه قد يجانب هذا الطريق، فعندها يَحسن بالولي تأديبه، وإصلاحه، ليرده إلى الهدى والرشاد[١].

يقول ابن تيمية :"... إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى**﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾**[٢]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونهم من أولادهم، وغلمانهم، وغيرهم، في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتون من الشر، ويتركونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعدوانهم، وهلاكهم"[٣].

ب-مراعاة ظروف المخالفة وقدرها:

يَحسن بالمؤدِّب أن يراعي حال المؤدَّب، وبواعثه على فعل القبيح، فربما كان الجوع، أو شدة المرض، أو الحرمان.

ويَحسن به أن يراعي ما إذا كانت المخالفة قد حصلت لمرة واحدة، أو أنه كررها واعتادها، فإن المتأمل في مثل هذا ونحوه، يُفتح عليه كيف يكون التأديب من جهة الطريقة، وقدر العقوبة، وزمنها.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٥٣/٥)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير(٥٨٤،٥٨٣/٣).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٥).

قال ابن تيمية: "الصِّغار يعاقبون تعزيراً، وتنكيلاً ، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"[1].

ج-تجنب الحيف بزيادة أو نقصان:

كثير من ولاة الأمور لا يكترث بضوابط التأديب في حق من يؤدب؛ لفهم خاطئ عنده بأنه صاحب حرية مطلقة في التعامل مع المؤدَّب بحَسَن أو قبيح.

والحق خلاف ذلك فلإن كان العدل مطلوباً في حق العدو، والأجنبي، فهو في حق الصديق والقريب أولى، فعَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)**[2]، فعلى الأولياء الحرص على العدل بين أولادهم، وتجنب الحيف والظلم[3].

وعَنْ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَهْرَمَانٌ مِنَ الشَّامِ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَتَانِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ عِنْدَ أَهْلِي مَا يَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُ عِنْدَهُمْ نَفَقَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَتَرَكْتَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:**(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)**[4]، والإضاعة كما تكون في التقصير في النفقة تكون في التقصير في التأديب والتوجيه والإرشاد[5].

د-لا يقود إلى مفسدة راجحة:

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٩١/١).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل) (٢٩٣/٣)، رقم (٣٥٤٤)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" (٢/١): حديث صحيح.

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود (٣٣٤/٩).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (٦٩٢/٢)، رقم (٩٩٦).

(٥) النووي، شرحه على مسلم (٨٢/٧).

يحسن بالولي أن يراعي التدرج والمآل في فقه التأديب، فلا يبدأ بالضرب قبل أن يعظ ويذكر، ثم يعاتب، ثم يغلظ ويوبخ، ثم يهجر، ثم يضرب ضرباً غير مبرح، فإذا تبين له أنه إذا فعل شيئاً من أساليب التأديب قد تُفضِ إلى جموح زائد، أو فعل قبيح، فعليه أن يمسك؛ حتى لا يُفضي ذلك إلى خروج التأديب عن الهدف الذي شُرع لأجله، وهو الإصلاح والتهذيب[1].

ويقول العز بن عبد السلام في ذلك: "ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال .. لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدةٌ لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه"[2].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/٢٣٦)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (٢/٥١١)؛ الشربيني، الإقناع (٢/٤٣٢).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/٨٨).

المطلب الخامس

طرق التأديب

أولاً: التأديب بالوعظ:

لقد أقام الله الوعظ سبيلاً لإصلاح القلوب والنفوس من فسادها، وإن من أعظم مهام الأنبياء والمرسلين أن يقوموا بوعظ الناس وتذكيرهم وترغيبهم وترهيبهم لدلالتهم إلى الصراط المستقيم، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالوعظ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الوعظ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ-الوعظ لغة:

من وَعَظَ، والوعظ: النصح والتَّذكير بالعواقب، يقال: اتعظ الرجل، إذا قَبِل الموعظة، حين يذكر الخير ونحوه مما يرق لذلك قلبه.

والاسم: العظة، وَفِي الحديث: **(لأَجْعلنك عِظَة)**:أي موعظة وعبرة لغيرك[(١)].

ب-الوعظ في الاصطلاح:

كثرت تعريفات الفقهاء للوعظ اصطلاحاً، وجميع هذه التعريفات متشابهة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، كما أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للوعظ، وإليك بعضاً من هذه التعريفات:

-عرف الفراهيدي الوعظ بأنه: التذكير بالخير ونحوه مما يرق له القلب[(٢)].

-وعرفه النووي بأنه: قول المرء اتق الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة[(٣)].

---

(١) ابن فارس، مجمل اللغة (٩٣١/١)؛ الرازي، مختار الصحاح (٣٤٢/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤٦٦/٧).

(٢) الفراهيدي، كتاب العين (٢٢٨/٢).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣٦٧/٧).

-وعرفه ابن عثيمين بأنه: التذكير المقرون بترغيب أو تخويف، فيرغّب الناس في فعل الواجبات، ويحذّرهم من انتهاك الحرمات[1].

ج-مشروعية التأديب بالوعظ:

ثبتت مشروعية التأديب بالوعظ بالكتاب، والسنة، وإليك بيان ذلك:

- من الكتاب:

-قوله تعالى :﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ**﴾[2].

وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن الله أمر الأزواج بوعظ زوجاتهم عند النشوز، وارتكاب ما حرم الله من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه، وإن كانت الآية خاصة في تأديب الزوجات، لكن الحكم يشمل كل من شُرع التأديب في حقهم[3].

- من السنة:

-عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"[4].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن النبي ﷺ كان يتعاهد أصحابه بالوعظ والتذكير، ودرج على ذلك أصحابه من بعده؛ وذلك أن النفوس لا تصلح إلا

---

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٥/٢٠٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الطبري، تفسيره (٨/٢٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) (١/٢٥)، رقم(٧٠).

بالوعظ فهي مجبولة على المعصية والمخالفة، فهي والحالة هذه بحاجة إلى من يذكرها ويخوفها بالله على الدوام(١).

د-مجال التأديب بالوعظ:

يعد الوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، يُلجأ إليه لتأديب الأشخاص الذين لا يرتكبون الأخطاء إلا على سبيل الزلة، والغفلة، من غير قصد وتعمُّد(٢)، إضافة إلى كون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة، المبتعدين عن الجرائم، فَهُمُ الذين يتعظون بالوعظ، وينزجرون به، فيكفي في معاقبتهم التنبيه والتذكير على خطأ ما وقعوا به.

كما يراعى في التأديب بالوعظ كون الخطأ الذي يعاقب عليه من صغائر الأخطاء، التي لا يترتب على ارتكابها آثار جسيمة، بل يُنظر إلى المؤدَّب والخطأ الصادر عنه، فيُعاقب بما يتناسب مع حاله، بل يكون ذلك "على حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"(٣).

وقد ذكر ابن الهمام صورة للتأديب المتفاوت حسب حال المذنبين، فقال: " تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلويّة بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنّك تفعل كذا وكذا فينزجر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجرِّ إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس..."(٤).

هـ-ضوابط التأديب بالوعظ:

-الإيجاز في الموعظة خشية الملل، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : "وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"(٥).

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٥٤/١).

(٢) ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٨١/٤).

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٩١).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير (٣٤٥/٥).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة) (٢٥/١)، رقم (٧٠).

-اختيار الوقت المناسب للوعظ.

-تكرار الموعظة عدة مرات.

ثانياً: التأديب بالتوبيخ:

الناس يختلفون فيما يصلحهم ويهذب طباعهم وأخلاقهم، فبعض الناس لا يصلحه ويؤدبه إلا التوبيخ والتعنيف؛ ولهذا شُرع سبيلاً للتأديب والإصلاح، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالتوبيخ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف التوبيخ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ-التوبيخ في اللغة:

من وبَّخَ يوبِّخ، توبيخًا، فهو مُوَبِّخ، والتوبيخ: التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبخت فلاناً بسوء فعله توبيخاً؛ إذا أنبته تأنيباً[١].

ب-التوبيخ في الاصطلاح:

لا يختلف معنى التوبيخ في الاصطلاح عن معناه في اللغة، ويظهر ذلك من خلال تعريفات الفقهاء:

فقد عرفه بعضهم بأنه: الكلام العنيف[٢].

وقال بعضهم: هو التقريع على جهة الزجر[٣].

ج- مشروعية التأديب بالتوبيخ:

ثبتت مشروعية التأديب بالتوبيخ بالسنة، من ذلك:

---

(١) الفراهيدي، كتاب العين (٣١٥/٤)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (٢٤٦/٧)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٩١٤/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٦٥/٣).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار(٦١/٤).

(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١١٢).

-عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌفِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية التأديب بالتوبيخ، حيث إن النبي ﷺ وبَّخ أبا ذر لما بدر منه تجاه أخيه، حتى قال له ما قال، واستعظم أبو ذر أن يكون هذا فيه على كبر سنه، وقد فعل النبي ﷺ ذلك تحذيراً له عن معاودة فعل هذا الأمر، لأنه وإن كان يُعذر بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يكون أعظم من وقوعه ممن هو دونه[2].

د- مجال التأديب بالتوبيخ:

إن مجال التأديب رحب، وميدانه واسع، لا يكاد يخرج منه أحد إلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

فهو يشمل الأولاد، والزوجات، والرعية في حق السلطان، وأصحاب الوظائف والمهن، والتلامذة، وغيرهم، والتأديب بالتوبيخ أحد أنواع التأديب.

والتأديب بالتوبيخ يمكن أن يطبَّق في حالة خطأ المؤدَّب الذي لا يُعرف عنه إلا الترفع عن الأخطاء، وعدم تعمدها، بل تقع منه سهواً، فيكون التوبيخ في حقه كافياً، والتوبيخ ليس مقتصراً على الكلام، بل يشمل بعض الأفعال، كإعراض المؤدِّب عمَّن يؤدبه، أو فرك أذنه، أو الإشارة بالرأس والوجه؛ تعبيراً عن الرفض لسلوك أو تصرف صدر من المؤدَّب[3].

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية) (١٥/١)، رقم (٣٠).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨٧/١).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٤٤/٥)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٦١/٤).

هـ- ضوابط التأديب بالتوبيخ:

ومع القول بمشروعية التأديب بالتوبيخ فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط، وهي على النحو التالي:

-أن لا يقول إلا حقاً.

-براءة اللسان من البذاء والرفث.

-الاقتصار على من بدأ منه الذنب.

-الحكمة في اختيار الوقت المناسب للتوبيخ.

ثالثاً: التأديب بالهجر:

شرع الله الهجر سبيلاً للتأديب لما له من أثر بالغ على النفوس في استقامتها وردعها عن غيِّها وانحرافها، وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة التي تبين مشروعيته، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالهجر، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الهجر لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ- الهجر في اللغة:

من هَجَرَ وهو الترك ضد الْوَصْل، وهَجَرَهُ هَجْراً وهِجْراناً، أي: قطعه وتركه، والتَّهاجُرُ: التقاطعُ، وَسمي الْمُهَاجِرُونَ؛ لتركهم أهلهم وأرضهم[1].

ب-الهجر في الاصطلاح:

معنى الهجر في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، وقد عرفه ابن حجر بأنه: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً"[2].

---

(١) الأزدي، جمهرة اللغة (٤٦٨/١)؛ الجوهري، الصحاح (٨٥١/٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤٩٢/١٠).

وعرفه العيني بأنه: "مفارقة كلام المؤمن أخيه المؤمن مع تلافيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع"(١).

ج-مشروعية التأديب بالهجر:

ثبتت مشروعية التأديب بالهجر بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

- من الكتاب:

- قوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**(٢).

وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية التأديب بالهجر، فقد شرع الله للزوج أن يهجر زوجته في المضجع لا يجامعها، ولا يحدثها، والغرض من هذا التأديب(٣).

- من السنة:

- قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فيقول كعب بن مالك : "…. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ…"(٤).

وجه الدلالة:

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤١/٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الرازي، تفسيره (٧٢/١٠)؛ ابن كثير، تفسيره (٢٥٧/٢).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا)) (٣/٦)، رقم (٤٤١٨).

أفادت قصة كعب بن مالك مشروعية التأديب بالهجر، حيث أمر النبي ﷺ بهجران أهل المعاصي، وهو هجر جائز، لأنه شرع في حق من صدرت منه معصية، فيجوز لمن اطَّلع عليها أن يهجره؛ حتى يبتعد عنها[1].

-أقوال الصحابة:

-عن نافع مولى عبد الله : أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة، فأرسل إلى رطائب من جريد، فضربه بها؛ حتى ترك ظهره وبرة، ثم تركه، حتى برأ، ثم عادله، ثم تركه، حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته[2].

وجه الدلالة:

أفاد الأثر مشروعية التأديب بالهجر، حيث إن صبيغاً لما فعل ما فعل من السؤال على متشابه القرآن، وأحدث في ذلك فتنة، ورُفع الأمر إلى عمر ﷺ، أدبه بعراجين النخل، ثم أمر به فنفي، ومنع المسلمين من مخالطته؛ زجراً وتأديباً له، وحتى لا يُفتح هذا الباب على المسلمين بعد ذلك، وقد كان لذلك أثر على صبيغ وعلى من بعده[3].

د-مجال التأديب بالهجر:

-الهجر في الكلام.

-الهجر في المجالسة والمؤانسة.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٤٩٧).

(٢) أخرجه: الدرامي، سننه (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) (١/٦٧)، رقم (١٤٨).

(٣) الغمري، فتح المنان (٢/١٢٨).

-الهجر في بذل المعروف.

هـ- ضوابط التأديب بالهجر:

-أن يكون مؤقتاً بثلاثة أيام إلى حصول الفيئة؛ فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس، وأما إذا كان الهجر لحق الله، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما معلَّق على وجود سببه، فإذا زال السبب زال الهجر[(١)].

-عدم التعدي والظلم، وذلك بأن يقصد المؤدِّب في تأديبه العلاج والإصلاح، فإذا خرج التأديب عن هذا المقصد إلى الإهانة والظلم، فإنه يُمنع من ذلك؛ لأنه يُنافي الغرض الشرعي للتأديب[(٢)].

رابعاً: التأديب بالحرمان:

قبل البدء بالحديث عن التأديب بالحرمان، لابد من تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ-الحرمان في اللغة:

من الفعل حَرَمَ، والحرمان بمعنى: المنع والتشديد، ونَقيض الحرمان: الإعطاء والرَّزْقُ، يقال: حرمهُ الشيء يَحْرِمُهُ حِرْماناً: أي منعَهُ العطيَّة، والمَحرومُ: الذي حُرِمَ الخَيْرَ حِرْماناً[(٣)].

ب-الحرمان في الاصطلاح:

عرفه بعض المتأخرين كعبد القادر عودة بأنه: منع الشخص من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، والمباحة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر[(٤)].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٦٩/٩)؛ النووي، شرحه على مسلم (١١٧/١٦).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٢٦٤/٣)؛ المرداوي، الإنصاف (٣٧٦/٨).

(٣) الفراهيدي، العين (٢٢٣/٣)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٤٥/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب (١٢٥/١٢).

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٧٠٥/١).

ج-مشروعية التأديب بالحرمان:

-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ:(**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**) قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**)، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: (**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**)(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالحرمان، كيف أن النبي ﷺ أمر في البداية خالداً بإعطاء عوف بن مالك نصيبه من الغنائم، ثم لما سمعه ينتقص خالداً، وينتهك حرمة الوالي، أراد أن يؤدبه، فأمر خالد أن يمنعه من نصيبه من الغنائم تأديباً له(٢).

د-مجال التأديب بالحرمان:

للمؤدِّب سعة في أن يؤدب بالحرمان من الهدية، والترفيه، والمؤانسة، ويكون التأديب بالحرمان فيما صغر من الأخطاء، وفي حق من يظهر من حاله أنه ينزجر بذلك، حيث إن النفس البشرية جُبلت على الندم والتوبة إذا حُرمت بعض الحقوق(٣).

هـ- ضوابط التأديب بالحرمان:

-عدم الحيف والظلم، بحيث يكون الحرمان متناسباً مع طبيعة زلَّة المؤدَّب؛ كأن يُحرم من المال إن كان خطؤه متعلقاً بالمال، وكأن يُحرم من الكلام إن كان خطؤه متعلقاً

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل) (١٣٧٣/٣)، رقم (١٧٥٣).

(٢) النووي، شرحه على مسلم (٦/١٢).

(٣) للاستزادة الرجوع لكتب الفقه الأصلية، فقد ذكر الفقهاء أشكالاً كثيرة للحرمان، من ذلك؛ حرمان الرجل من سلَبِه، وحرمان القاتل من الميراث، وغير ذلك. والباحثة ليست بصدد التفصيل في ذلك لأن هذا فصل تمهيدي، لا يصح فيه الإطالة في مثل هذه الأمور.

بالكلام، وغير ذلك[1].

-أن لا يَحرِمِ المؤَدِّب المؤدَّب حقه في السؤال عما يجهله.

خامساً: التأديب بالنفي:

من طرق التأديب التي جاءت بها الشريعة نفي وإبعاد أصحاب المنكرات والمعاصي عن مكان إقامتهم، فإن هذا أبلغ في ردعهم وأصلح لنفوسهم، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالنفي، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف النفي لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ-النفي في اللغة:

من الفعل نفى، يقال: نَفَيْت الرَّجُلَ وغيرَه نَفْياً، إذا طَرَدْته، فَهُوَ مَنْفِيّ، قَالَ تَعَالَى: **﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأرْضِ﴾**[2]، وانْتَفَى: تَنَحَّى، أي نَفاهُ إذا نَحَّاه وطَرَدَه[3].

ويقال: نفى الْحَاكِم فلَاناً، أي: أخرجه من بَلَده وطرده، والمنفى: مَكَان النَّفْي[4].

ب-النفي في الاصطلاح:

لا يختلف معنى النفي في الاصطلاح عن معناه في اللغة، وهذا واضح من تعريفات الفقهاء:

فعرَّفه بعضهم بأنه: الإبعاد والطرد[5].

---

(١) إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص٣٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة (٢١٢/١٣)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٥٩٦/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٦٧/٣).

(٤) ابن فارس، مجمل اللغة (٥٩٦/١)؛ الرازي، مختار الصحاح (١٨٩/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٦٧/٣).

(٥) العيني، البناية شرح الهداية (٨٣/٧)؛ ابن قدامة، المغني (١٥١/٩).

وعرفه الراغب بأنه: الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف[١].

ج-مشروعية التأديب بالنفي:

ثبتت مشروعية التأديب بالنفي بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

- من الكتاب:

-قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية التأديب بالنفي، فقد جعله الله جزاءً للذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، والنفي يكون حتى يرجع المفسد عن معصية ربه، وتظهر توبته من فسوقه[٣].

- من السنة:

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**) قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (٥١٧/١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) الطبري، تفسيره (٣٧٢/٨-٣٨٠).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء) (١٧١٦/٤) ، رقم (٢١٨١).

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالنفي والإبعاد، فقد منع النبي ﷺ من دخول المخنثين على النساء، وأمر بإبعادهم، وبيَّن أن لهم حكم الرجال البالغين، وذلك لوصفهم النساء، ومعرفتهم ما يعرفه الرجال[١].

- **أفعال الصحابة:**

-عن عبد اللَّه بن بريدة، قال: بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجّاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يطمّ شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره أن يعتمّ فازداد حسناً، فقال عمر: لا والّذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد، فأمر له بما يصلحه وصيّره إلى البصرة[٢].

وجه الدلالة:

أفاد الأثر مشروعية التأديب بالنفي، حيث نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج إلى البصرة لجماله؛ خشية أن يفتتن به النساء.

د-مجال التأديب بالنفي:

للمؤدِّب الحق في نفي الشخص عن حدود البيت، أو موقع العمل، أو الحي وموطن السكنى، أو البلدة كلها.

هـ- ضوابط النفي[٣]:

-أن ينفى إلى مكان آمن.

---

(١) النووي، شرحه على مسلم (١٤/١٦٣)؛ أبو الفضل العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/١١٦).

(٢) أخرجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣/٢٨٥)، وصحح إسناده ابن حجر في الإصابة (٦/٣٨٢).

(٣) السرخسي، المبسوط (٩/٤٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٩٥)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٤/٢٤٠)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٣٥٥)؛ ابن قدامة، المغني (٩/١٥٠،١٥١).

-أن يكون النفي ضمن حدود دار الإسلام.

-أن لا تنفى المرأة من غير زوج أو محرم.

-أن لا ينفى الكبير أو العاجز إلا مع معين.

سادساً: التأديب بالحبس:

قبل البدء بالحديث عن التأديب بالحبس، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الحبس لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ-الحبس لغة:

من حَبَسَ، أي: منع، والحَبْس والمَحْبِس موضعان للمحبوس، فالمَحْبِس يكون سِجْناً، ويكون فعلاً كالحَبْس، والحَبْسُ: المنع، والإمساك، وهو ضد التخلية[1].

ب-الحبس اصطلاحاً:

عرَّفه ابن تيمية بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[2].

وعرفه بعض العلماء بأنه: إمساك الشخص ومنعه من الخروج من مكان ما إلى مهماته الدينية (كمنعه من الخروج لجمعة وجماعة، وحج فرض، وحضور جنازة)، والاجتماعية (كمنعه من الخروج للأعياد، والزيارة، والضيافة)، والدنيوية (كمنعه من البيع والشراء)؛ ليضيق صدره، ويتصرف بنفسه[3].

ج-مشروعية التأديب بالحبس:

ثبتت مشروعية التأديب بالحبس بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

---

(١) الجوهري، الصحاح (٩١٥/٣)؛ الرازي، مختار الصحاح (٦٥/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٤٤/٦).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣٥)؛

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٤٤/٥)؛ الرَّصاع، شرح حدود بن عرفة (ص٤١٢)؛ محمد قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء (ص٢٤١).

-من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(١).

وجه الدلالة:

أفادت الآية مشروعية الحبس، وأنه يجوز للرجل أن يحبس زوجته في البيت ويمنعها من الخروج تأديباً لها، وقد كان هذا أول الإسلام قبل نزول الحدود(٢).

-من السنة:

-عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ(٣).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية الحبس، فقد حبس النبي ﷺ الرجل تأديباً له؛ ليَثْبُتَ له صدقه، فلما لم يأتي الرجل بالبينة، تركه النبي ﷺ وأخرجه من الحبس(٤).

-أفعال الصحابة:

-عن الأصمعيّ: لما هجا الحطيئة الزبرقان استعدى عليه عمر، فدعا حسّان بن ثابت، فقال: أتراه هجاه؟ قال: نعم، فحبسه عمر، فقال وهو محبوس:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

فبكى عمر فشفع فيه عمرو بن العاص، فأطلقه(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية (١٥).

(٢) البغوي، تفسيره (١٨١/٢)؛ ابن كثير، تفسيره (٢٣٣/٢).

(٣) أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة)(٢٨/٤)، رقم(١٤١٧)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥٥/٨): حديث حسن.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي (٥٦٣/٤).

(٥) أخرجه: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥١/٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على مشروعية التأديب بالحبس، حيث إن الصحابة ﷺ كانوا يلجأون إليه لأجل التأديب، كما فعل عمرﷺ مع الحطيئة عندما هجا الزبرقان.

د-مجال التأديب بالحبس:

للمؤدِّب أن يحبس المؤدَّب في البيت، وفي المسجد، وفي السجن، وهذا بعد أن لا يجدي مع المؤدَّب إلا الحبس، فإنه يُحبس؛ حتى تصلح حاله، وتهذَّب أخلاقه.

قال الماوردي: "ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس، الذي يحبسون فيه، على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة"[١].

هـ-ضوابط التأديب بالحبس[٢]:

-مراعاة المدة التي تناسب الذنب صغراً وكبراً.

-أن لا يكون المكان موحشاً أو مظلماً.

-أن يكون صالحاً لكينونة الآدمي.

-أن لا يمنع حقه في العبادة والطعام والشراب.

-أن لا يحرم من رؤية أهله وقرابته متى أرادهم أو أرادوه.

سابعاً: التأديب بالضرب:

كثير من الأخطاء والمجاوزات التي لا تعالج بالوعظ وغيره، إنما تعالج بالضرب، ولذا أقامه الله سبيلاً من سبل التأديب، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالضرب،

---

(١) الأحكام السلطانية (ص٣٤٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (١٦٠/٢)؛ الشافعي، الأم (٥٤/٤).

ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الضرب لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وإليك بيان ذلك:

أ-الضرب لغة:

من ضرب يضرِب ضرباً، وضرب في الأرض ضرباً ومَضرَباً بالفتح، أي سار في ابتغاء الرزق، وَرجل ضارِبُ ومِضْرَب كَثِيرُ الضَّرب، وَقد ضَارَبْت الرجُلَ مُضَارَبَة وضِراباً، وتَضَارَبَ القومُ أي: ضَرَبَ بعضُهم بَعْضًا[١].

ب-الضرب اصطلاحاً:

فسَّر العلماء الضرب الوارد في قوله تعالى: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾**[٢]: ما يكون ضربًا غير مبرحاً[٣].

وقال ابن عثيمين: الضرب هو التأديب لا أن يصل إلى حد الإيلام والإيجاع[٤].

ج-مشروعية التأديب بالضرب:

ثبتت مشروعية التأديب بالضرب بالكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة:

-من الكتاب:

-قوله تعالى: **﴿وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾**[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) الجوهري، الصحاح (١٦٨/١)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٥٧٧/١)؛ الرازي، مختار الصحاح (١٨٣/١)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١٠٧/١).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الطبري، تفسيره (٧٠٩/٦)؛ القرطبي، تفسيره (١٧٢/٥).

(٤) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٢٩٧/٦).

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

أفادت الآية مشروعية الضرب تأديباً للزوجة إن لم تنزجر بالوسائل التي ذكرت سابقاً، وينبغي أن يكون الضرب غير مبرحاً، وأن يكون موزعاً على البدن، ولا يضرب الوجه لأنه يجمع المحاسن[1].

-من السنة:

-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)**[2].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية التأديب بالضرب، وهو الضرب الذي لا يحصل به ضرر، فلا يجوز للوالد أن يضرب أبناءه ضرباً متكرراً لا حاجة إليه، وإن كان لابد منه فليكن ضرباً غير مبرح، لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم ؛ لا لإيذائهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم[3].

-أفعال الصحابة:

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي[4].

---

(١) البغوي، تفسيره (٢/٢٠٨)؛ الرازي، تفسيره (١٠/٧٢).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) (١/١٣٣)، رقم (٤٩٥) وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٢/٧): حديث صحيح.

(٣) العيني، شرح سنن أبي داود (٢/٤١٥).

(٤) أخرجه: الدارمي، سننه (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطعوالتبدع) (١/٢٥٢)، رقم (١٤٦)، وقال الداراني: رجاله ثقات غير أنه منقطع لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب.

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على مشروعية التأديب بالضرب، وينبغي أن يكون غير مبرحاً، وقد كان الصحابة ﷺ يلجأون إليه عند الحاجة، كما فعل عمر ﷺ مع صبيغ عندما علم أنه يسأل عن متشابه القرآن(١).

د-مجال التأديب بالضرب(٢):

للمؤدِّب أن يضرب بالسوط، أو العصا اللينة، أو الثوب، أو السواك.

هـ- ضوابط التأديب بالضرب(٣):

-أن لا يزيد على أدنى حد من الحدود؛ لما روي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)**(٤).

-أن تكون الآلة مجردة من الشماريخ؛ حتى لا تجرح أو تُدمي المؤدَّب؛ لقوله ﷺ: **(وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)**(٥).

-أن لا يبالغ في رفع يده، بأن لا يبدو أثناء الضرب بياض إبطه؛ لما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: "أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا"، ثُمَّ أُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ، فَقَالَ: "أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا"، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنِ السَّوْطَيْنِ، فَقَالَ: "اضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ"(٦).

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح (٢٣٢٧/٦).

(٢) السرخسي، المبسوط (٧٢/٩)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٦٠/٧)؛ القرافي، الذخيرة (٨٠/١٢)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠٩/٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير(٤٣٥/١٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٥٢١/٥)؛ ابن قدامة، المغني (١٦٨/٩)؛ ابن مفلح، المبدع (٣٦٨/٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب) (١٧٤/٨)، رقم (٦٨٤٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص٦٩).

(٦) أخرجه: البيهقي، سننه(كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب) (٥٦٥/٨)، رقم (١٧٥٧٥).

-أن تكون العقوبة متفقة مع جسامة الذنب صغراً وكبراً.

-أن يراعي زمن الصحة والعافية.

المبحث الثاني

حقيقة التجاوز وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التجاوز والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع التجاوز.

المطلب الأول

حقيقة التجاوز والألفاظ ذات الصلة

أولاً: حقيقة التجاوز في اللغة:

من جَوَزَ بمعنى تعدَّى، يقال: تجاوزَ على، وتجاوزَ عن، وتجاوزَ في، والتجاوُزُ: مخالفةٌ، وتعدي، وخروجٌ عن حد المباح، وتجاوَزَ القانون: خالفَهُ ولم يتقيّد به، وتجاوز سلطاته: تصرّف خارج السُّلطة الممنوحة له[١].

ثانياً: حقيقة التجاوز في الاصطلاح:

عرَّف بعض العلماء التجاوز بأنه: خروج في أمر ما، عما قدره الشرع أو العرف من غير عذر[٢].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

قد يشتبه مصطلح التجاوز مع غيره من المصطلحات كالتعدي والتعسف والبغي؛ لذلك سأوضح معنى كل مصطلح وعلاقته بالتجاوز:

أ-التعدي:

-التعدي لغة:

من عدا يعدو عَدْوَاً؛ وهو التعدّي في الأمر، وتجاوُز ما ينبغي للمرء أن يقتصر عليه، والعدوان والإعتداء والعداء، والعدوى والتعدّي: الظُّلْمُ البراح[٣].

-التعدي اصطلاحاً:

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (٢٠٣/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٣٣/١٥).

(٢) النووي، المجموع (١٩١/١٩)؛ الكفوي، الكليات (٥٨٤/١).

(٣) الفراهيدي، العين (٢١٣/٢)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (٢٤٩/٤)؛ الرازي، مختار الصحاح (٢٠٣/١).

لا يخرج معنى التعدي في الاصطلاح عن معناه في اللغة، وهذا واضح من تعريفات الفقهاء:

فقد عرفه العيني بأنه: مجاوزة ما ينبغي أَن يقتصر عليه شرعًا أو عرفًا أو عادةً[١].

وعرفه الكفوي بأنه : "تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده"[٢].

-علاقة التعدي بالتجاوز:

من خلال التأمل والنظر في معنى كل منهما في اللغة والاصطلاح لم أجد فرقاً بينهما، مما دعاني إلى القول بأنهما بمعنى واحد، فالتعدي هو التجاوز، والعكس.

ب-التعسف:

-التعسف لغة:

مصدر عَسَفَ، والعَسْفُ والتعسف والاعتساف: السّيُر على غير هُدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة بغير قصد[٣].

-التعسف اصطلاحاً:

عرفه الكفوي بأنه: "ارتكاب ما لا يجوز"[٤].

وعرفه الدريني بأنه: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[٥].

-علاقة التعسف بالتجاوز:

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (٢٩٨/٧).

(٢) الكفوي، الكليات (٥٨٤/١).

(٣) الفراهيدي، العين (٣٣٩/١)؛ الجوهري، الصحاح (١٤٠٣/٤)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (٣١١/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب (٢٤٥/٩).

(٤) الكفوي، الكليات (٢٩٤/١).

(٥) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص٨٧).

وعلى ضوء ما عرَّفه الدريني فإن الفرق بين التعسف والتجاوز ظاهر؛ وذلك أن التجاوز ممنوع شرعاً، وكلما عَظُم تأكد المنع، وزاد الإثم بخلاف التعسف، فإنه مشروع في الأصل، وقد نشأ الخلل أثناء استيفائه من قِبَل المكلفين.

ج-البغي:

-البغي لغة:

من بَغَى، والْبَغي يطلق على عدة معان:

-**الفساد**: يُقَال: بَغت الْمَرْأَة وَهِي تبغي بغاء إِذا فجرت، وَامْرَأَة بغي أَي فَاسِدَة[1].

-**التعدِّي**: يقال: بَغى الرجل على الرجل: استطال وتعدَّى[2].

-**الطلب**: يقال: بَغَيْتُ الشّيء أَبغيه بُغاء وابتغيته، أي: طلبته[3].

-**الظلم**: يقال: بغى الوالي أي: ظلم، وكل مجاوزة في الحد، وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ، فهو بغي وظلم[4].

-البغي اصطلاحاً:

عرفه الكفوي بأنه : "طلب تجَاوز قدر الِاسْتِحْقَاق"[5].

-علاقة البغي بالتجاوز:

لم أجد فرقاً بين البغي والتجاوز، فكلاهما ينشأ عن أمر ممنوع في الشرع، فيكون كل منهما بمعنى الآخر.

---

(١) الأزدي، جمهرة اللغة (٣٧٠/١)؛ الجوهري، الصحاح (٢٢٨١/٦).
(٢) الجوهري، الصحاح (٢٢٨١/٦)؛ الرازي، مختار الصحاح (٣٧/١).
(٣) الرازي، مختار الصحاح (٣٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٧٩/١٤).
(٤) الأزهري، تهذيب اللغة (١٨٠/٨)؛ الجوهري، الصحاح (٢٢٨١/٦)؛ الرازي، مختار الصحاح (٣٧/١)؛ ابن منظور، لسان العرب (٧٧/١٤).
(٥) الكفوي، الكليات (٥٨٤/١).

المطلب الثاني

أنواع التجاوز[1]

أولاً: تجاوزات في حق الله تعالى:

التجاوزات في حق الله تعالى تشتمل على عدة أمور منها؛ الشرك بالله، والابتداع والإحداث في الدين بزيادة أو نقصان، وتعطيل حكم الله ، وإليك بيان ذلك:

أ- الشرك بالله[2]:

-قال تعالى : ﴿**لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة:

وصف الله تعالى الشرك في الآية بأنه ظلم، والظلم يترتب عليه الفساد، والخسران الكبير، فقد أمر الله تعالى عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فالعبادة حق الله على عباده مقابل أنه خلقهم، ورزقهم، وحفظهم من كل شر[4].

-قال تعالى : ﴿**وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾[5].

---

(١) هذا المطلب ليس من صلب الرسالة وإنما دفعني إلى ذكره تعلقه بموضوع التجاوز وأهميته في تصور مسائل البحث.

(٢) الشرك له معنى في اللغة وهو: الكفر.
انظر: الجوهري، الصحاح (٤/١٥٩٣)؛ الفيومي، المصباح المنير(١/٣١١).
وله معنى في الاصطلاح وهو: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته. والغالب الإشراك في الألوهية بأن يدعو مع الله غيره، أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة: كالذبح والنذر والخوف والرجاء والمحبة، والشرك أعظم الذنوب. انظر: الفوزان، التوحيد (١/١٠)؛ صالح آل الشيخ، التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤٤).

(٣) سورة لقمان، الآية (١٣).

(٤) الجزائري، أيسر التفاسير (٤/٢٠٤،٢٠٥).

(٥) سورة المائدة، الآية (٧٢).

وجه الدلالة:

أمر الله عباده في هذه الآية أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، لأنه من يشرك بالله فإن مأواه النار وبئس المصير[1].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)**[2].

وجه الدلالة:

جعل رسول الله ﷺ الشرك من السبع الموبقات التي تُدخل صاحبها نار جهنم.

ب- الابتداع[3]:

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)**[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في النهي عن الابتداع ، وردّ كل البدع والمختَرَعات[5].

---

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٣٨/٢).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الوصايا، باب قوله تعالى"إن الذين يأكلون الربا") (١٠/٤)، رقم (٢٧٦٦).

(٣) الابتداع له معنى في اللغة وهو: الإحداث؛ يقال: أَبْدَعْت الشَّيْءَ وَابْتَدَعْته اسْتَخْرَجْته وَأَحْدَثْته. انظر: الفيومي، المصباح المنير (٣٨/١).

وله معنى في الاصطلاح وهو: إيجاد البدعة وإحداثها، والبدعة: هي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع. انظر: الشاطبي، الاعتصام (٤٥/١)؛ سعيد الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها (٢٤٩/١،٢٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (١٨٤/٣)، رقم (٢٦٩٧)؛ مسلم، صحيحه (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة) (١٣٤٣/٣)، رقم (١٧١٨).

(٥) النووي، شرحه على مسلم (١٦/١٢).

-عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث النهي عن الابتداع، وعن محدثات الأمور، لأن في ذلك مخالفة للشرع الحكيم، من سنة، أو أثر، أو إجماع(٢).

ج- تعطيل حكم الله(٣):

- قال تعالى:(**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**)(٤).

وجه الدلالة:

يخاطب الله تعالى اليهود موبخاً لهم، لعدم قبولهم حكم النبي ﷺ ، فيقول لهم: أترضون بحكم الجاهلية، وترفضون حكم الله تعالى، وهو ربكم، وخالقكم، إن كنتم موقنين ومقرِّين بذلك(٥).

-قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ**﴾(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٧٣/٢٨)، رقم (١٧١٤٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٥٣/١٣).

(٣) التعطيل له معنى في اللغة وهو: التخلية والترك. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٥٢/٤).
وله معنى في الاصطلاح وهو:إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء والصفات، سواء كان كلياً أو جزئياً، وسواء كان ذلك بتحريف أو بجحود، هذا كله يسمى تعطيلاً. انظر: العثيمين، شرح العقيدة الواسطية (٩١/١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٥٠).

(٥) الطبري، تفسيره (٣٩٤/١٠).

(٦) سورة المائدة، الآية (٤٤).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على كفر من يخالف حكم الله، ويعلن رفضه لألوهية الله، ويجعل من نفسه إلهاً، يحكم بين الناس بحكم نفسه لا بما حكم الله به، أو أنزله في كتابه(١).

ثانياً: تجاوزات في حق العبد:

التجاوزات في حق العبد تشتمل على عدة أمور، منها ما هو متعلق بالنفس، أو بالمال، أو بالنسل، أو بالعقل، وإليك بيان ذلك:

أ- في النفس:

-قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**(٢).

وجه الدلالة:

للنفس حرمة عظيمة في الإسلام، وهذا يتمثل بعدة أمور منها؛ تحريم ما يهدد وجودها، ونهي الاعتداء عليها، والأمر بكل ما يؤدي إلى تعزيزها وتنميتها، وحمايتها من كل ما يؤدي إلى هلاكها فشرع تعالى عقوبة القصاص حفظاً لهذه النفس البشرية من الهلاك(٣).

ب- في النسل:

-قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾**(٤).

-وقال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾**(٥).

---

(١) القرطبي، تفسيره (١٩٠/٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٣) ابن كثير، تفسيره (٣٦٠/٣).

(٤) سورة الأنعام، الاية (١٥١).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

وجه الدلالة:

فالإنسان خليفة الله في أرضه ولاستمرار الخلافة لابد من التناسل والتعمير لاستمرار الجنس البشري، ولذلك فقد شرعت الشريعة الاسلامية رزمة من الأحكام الشرعية ووضعت من الضوابط مما يكفل المحافظة على هذه المصلحة، وشرعت ما يدفع المفاسد عن النسل والتناسل بتحريم الزنى والفواحش(١).

ج- في العقل:

-قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**(٢).

وجه الدلالة:

حرم الله تعالى الخمر ليس لذاته، لكن علة تحريم الخمر أنه يذهب العقل وبالتالي يرتفع التكليف، ويتعذر تنفيذ الأحكام الشرعية وبالتالي ترتفع الشريعة، ومن الملاحظ أن بقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف.

ونشوة السكر فيه مصلحة شخصية في حين الأضرار المترتبة عن السكر وإزالة العقل أعظم، فإذا كان في الخمر مصلحة شخصية، ففي إذهاب العقل مضرة عامة(٣).

د- في المال:

-قال تعالى: **﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾**(٤).

---

(١) الطبري، تفسيره (٢١٨/١٢)،(٤٣٨/١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠،٩١).

(٣) ابن كثير، تفسيره (١٧٩/٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٢).

-وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

وجه الدلالة:

سنَّت الشريعة من الأحكام والتشريعات ما يضمن حفظ المال، من حيث الحث على التكسب، والسعي في الأرض لتحصيل الرزق، ثم منعت الوسائل التي فيها اعتداء على حقوق الآخرين؛ كالسرقة، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل، خصوصاً اليتامى[٢].

ثالثاً: تجاوزات في حق الحيوان والطير:

التجاوزات في حق الحيوان والطير تشتمل على عدة أمور منها: صبر البهائم، وتجويعها، والتسلي بإيذائها، وإليك بيان ذلك:

أ- صبر البهائم[٣]:

-عن شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ"[٤].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن صبر البهائم، وعدم جواز أكلها إذا رميت بالنبل، أو ذبحت من دون أن يذكر اسم الله عليها، فمن يفعل ذلك فإنه يكون عاصياً لله تعالى[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٢) الطبري، تفسيره (٥٢٤/٧-٥٢٩)، (٢٠٤/٧).

(٣) صبر البهائم: هو أن تمسك البهائم وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت، ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع. انظر: النووي، شرحه على مسلم (١٠٨/١٣)؛ السندي، حاشيته على ابن ماجه (٢٨٦/٢).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم) (١٥٤٩/٣)، رقم (١٩٥٦).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٢٨/٥).

ب- تجويع البهائم:

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺخَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: **(مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟)**، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **(أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)**[١].

وجه الدلالة:

بيَّن الحديث رحمة النبي ﷺ بالحيوان، وذهابه إليه، وتهدئة حزنه، ثم نهى صاحبه عن إيذائه، فإن الرحمة بالحيوان من تقوى الله عز وجل[٢].

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)**[٣].

وجه الدلالة:

بيَّن الحديث حرمة تعذيب الحيوان، وأنه يسلَّط على ظالمه يوم القيامة، كالمرأة التي حبست هرة، ولم تطعمها حتى ماتت، فكان مصيرها نار جهنم[٤].

ج- التسلية بإيذاء البهائم:

---

(١) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب) (٢٣/٣)، رقم (٢٥٤٩)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٨/١): حديث صحيح.

(٢) البكري، دليل الفالحين (٤٥٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق) (١٣٠/٤)، رقم (٣٣١٨)؛ مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها) (٢٠٢٣/٤)، رقم (٢٦١٩).

(٤) المناوي، فيض القدير (٥٢٢/٣).

-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)**.

وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: **(مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟)** قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: **(إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)**[1].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث حرمة تعذيب الحيوان بحرقه بالنار، لأنه يمكن التعذيب بدونه، فإن في الإحراق زيادة تعذيب لا حاجة لها، ولا يجوز جعل تعذيب البهائم من باب التسلية[2].

رابعاً: تجاوزات في حق المال:

التجاوزات في حق المال تشتمل على عدة أمور منها: الإسراف، والصدقة بكل المال، والقمار، وإليك بيان ذلك:

أ- الإسراف:

-قال تعالى:**﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[3].

-وقال تعالى:**﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾**[4].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار) (٣/٥٥)، رقم (٢٦٧٥)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/٦٤): حديث صحيح.

(٢) الطيبي، شرحه على مشكاة المصابيح (٨/٢٥٠٢).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٢٦،٢٧).

أفادت الآيتان النهي عن التبذير والإسراف، لأن المبذرين إخوان للشياطين، في التبذير، والإسراف، والبعد عن طاعة الله، وارتكاب معصيته، ولهذا وصف الله تعالى الشيطان بالكفر، لأنه جحد نعمة الله عليه، ولم يعمل بطاعته، بل أقبل على معصيته [1].

ب- الصدقة بكل المال:

-قال تعالى: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾**[2].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عباده عن البخل في النفقة في حقوق الله، ونهاهم عن الإسراف والإنفاق بكل العطية فلا يبقى عندهم شيء، فيقعدوا لا مال لهم وتصيبهم الحسرة على ما فعلوا[3].

ج- القمار:

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[4].

وجه الدلالة:

أفادت الآية عدم جواز القمار وهو الأزلام، ووصفته بأنه رجس، لأن فيه إجحاف بأرباب الأموال، حيث كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، ويبقى بعد ذلك فقيراً مسكيناً[5].

---

(١) ابن كثير، تفسيره (٥/٦٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

(٣) الطبري، تفسيره (١٧/٤٣٣).

(٤) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٥) الرازي، تفسيره (١٢/٤٢٤)؛ القرطبي، تفسيره (٣/٥٢).

الفصل الثاني

التجاوزات الناشئة عن التأديب الأسري والتربوي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تأديب الزوج للزوجة.

المبحث الثاني: التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد.

المبحث الثالث: التجاوزات الناشئة عن تأديب القيِّم للعامل.

المبحث الأول

التجاوزات الناشئة عن تأديب الرجل لزوجه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان.

المطلب الثاني: التجـاوزات الحاصـلة بالاعتـداء على النفس.

المطلب الثالث: التجـاوزات الحاصـلة بالاعتـداء على المال.

المطلب الأول

التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان

أولاً: التجاوز الحاصل بحرمان الزوجة من النفقة:

إن من تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة أن حفظت لها حقوقها، وتكفَّلت لها بمتطلباتها، ومن ذلك حق النفقة الذي وجب لها حال كونها زوجة، أو أماً، أو بنتاً، أو قريبةً ذات رحم محرَّم، وكذا حق الرعاية متى كانت مستحقة لذلك، وقبل البدء بالحديث عن التجاوز الحاصل بحرمان الزوجة من النفقة؛ أودُّ تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح، وذكر مشروعيتها، فإليك بيان ذلك:

-النفقة لغة:

من الفعل نَفَقَ، وتطلق على عدة معان منها؛ الموت: يقال نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت، ويقال: أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله[١].

-النفقة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء النفقة بأنها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعامٍ، ومسكن، وخدمةٍ[٢]، أو ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ[٣].

-مشروعية النفقة:

اتفق الفقهاء[٤] على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلَّمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعًا ولم تكن ناشزًا، ويشهد لذلك القرآن والسنة، وإليك بيان ذلك:

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (١٥٥/٩،١٥٦)؛ الجوهري، الصحاح (١٥٦٠/٤)؛ الرازي، مختار الصحاح (٣١٦/١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (١٨٨/٤)؛ ابن عابدين، الدر المختار (٥٧١/٣).

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل (١٨٣/٤).

(٤) السرخسي، المبسوط (١٨٥/٥)؛ الصاوي، بلغة السالك (٧٢٩/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤١٤/١١)؛ ابن قدامة، المغني (١٩٥/٨).

- **من الكتاب:**

-قوله تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**(١).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأزواج وغيرهم أن ينفقوا على زوجاتهم وأولادهم قدر ما يستطيعون، ولا يحمّلوا أنفسهم مالا يطيقون(٢).

-قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(٣).

وجه الدلالة:

بيَّن تبارك وتعالى في هذه الآية أن الأمهات يتحمَّلن مشقة الحمل والإنجاب والإرضاع، وبعد ذلك فعلى الوالد أن يتكفَّل بالنفقة عليهنَّ من طعامٍ، ولباسٍ، ومسكنٍ، وغير ذلك(٤).

- **من السنة:**

-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(٥).

وجه الدلالة:

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) القرطبي، تفسيره (١٨/١٧٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) الطبري، تفسيره (٥/٤٣،٤٤)؛ الجصاص، أحكام القرآن (٢/١٠٥)؛ الرازي، تفسيره (٦/٤٥٨).

(٥) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

من فوائد الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، وقد أجمع السلف والخلف على ذلك [١].

-عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: **(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ"[٢].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب إنفاق الزوج على زوجته وكسوتها، وصون كرامتها، والإحسان إليها حتى في مقام التأديب[٣].

وعلى ضوء ما تقرر: إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته، مع اليسار والقدرة، فما هو رأي الفقهاء في ذلك؟

اتفق الفقهاء[٤]على أن الزوج إذا امتنع عن النفقة على زوجته من غير عذر كان آثماً.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة إليك بيانها:

-عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوت)**[٥].

(١) النووي، شرحه على مسلم (١٨٤/٨).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها) (٢٤٤/٢)، رقم (٢١٤٢)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٩٨/٧): حديث حسن صحيح.

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود (١٢٧/٦)؛ الحريملي، تطريز رياض الصالحين (٢٠٤/١).

(٤) السرخسي، المبسوط (١٨١/٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩/٤)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١٩٦/٤)؛ الدردير، الشرح الكبير (٥١٧/٢)؛ النووي، المجموع (٢٤٢/١٨)؛ الشربيني، مغني المحتاج (١٥٥/٥)؛ الكلوذاني، الهداية (٤٩٨/١)؛ ابن مفلح ، المبدع (١٦٢/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع (٤٧٤/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم) (١٣٢/٢)، رقم (١٦٩٢)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٤٠٦/٣): حديث حسن.

وجه الدلالة:

في الحديث تهديد ووعيد على من ضيع قوت من يعول، وهو شامل للإنسان وغير الإنسان، وفي هذا دليل على وجوب رعاية من ألزمك الله بالإنفاق عليه[١].

– عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَهْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي حَلَفْتُ هَكَذَا وَنَشَرَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا الَّذِي بَعَثَكَ اللهُ بِهِ؟ قَالَ: (**بَعَثَنِي اللهُ بِالْإِسْلَامِ**) قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**)[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعة الزوج لا يكلف فوق وسعه لقوله (**إذا أكلت**)؛ وإذا امتنع عن ذلك يكون آثماً[٣].

وإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته وهو موسر، فقد اتفق الفقهاء[٤]على أنها تأخذ من ماله كفايتها ولو بغير علمه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

–عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ:(**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**)[٥].

---

(١) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (١٥٩/٣).

(٢) أخرجه: أحمد، مسنده (٢١٣/٣٣)، رقم (٢٠٠١١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في نفس المرجع.

(٣) الصنعاني، سبل السلام (٢٠٧/٢).

(٤) السرخسي، المبسوط (٢٢٤/٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (٥٢/٣)؛ مالك، المدونة الكبرى (١٨٠/٢)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١٨٣/٤)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥٠/١٠)؛ النووي، المجموع (٢٤٢/١٨)؛ الحجاوي، الإقناع (١٤٧/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه) (٦٥/٧)، رقم (٥٣٦٤).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه ما يكفيها إذا امتنع عن نفقتها[١].

فإن لم تقدر الزوجة على أخذ نفقتها من ماله رفعت أمرها إلى السلطان، وقد اختلف الفقهاء في حكم قيام السلطان ببيع مال الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته إلى قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة[٢] إلى عدم جواز بيع مال الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته؛ إذا لم يكن من جنس النفقة كالعروض والعقار.

القول الثاني:

ذهب الجمهور[٣] إلى جواز بيع مال الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته سواءٌ كان عروضاً أو عقاراً، إذا لم يجد القاضي مالاً من جنس النفقة.

أدلة القول الأول:

- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)[٤].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عدم جواز الحجر على مال المسلم، وبيعه في ديونه، لأن مقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه، ودون رضاه[٥].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٤٢/٧)؛ ابن حجر، فتح الباري (٥٠٩/٩).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٩٨/٥)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (٤٠١/٤).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٧/٤)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (٤٨٧/٢،٤٨٨)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٠٥/٨)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣٦/٣).

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة..) (١٦٦/٦)، رقم (١١٥٤٥).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٧٨/٥).

أدلة القول الثاني:

- عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث عن أن حجر النبي ﷺ على مال معاذ، وبيعه في دينه، دليل على جواز بيع مال الرجل في ديونه، سواء كانت نفقته لزوجته أم لغيرها[٢].

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الثاني؛ القائل بجواز بيع عروض وعقار الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته؛ وذلك لأن النبي ﷺ باع مال معاذ ﷺ في دينه ودين النفقة كغيره من الديون، ولأن دين النفقة كغيره من الديون بجامع أن كلاً منهما حق للغير يثبت في الذمة[٣].

وأما ما أنفقته الزوجة على نفسها، عند امتناع زوجها عن الإنفاق عليها، سواء كان ما أنفقته من مالها أو مما استدانت، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٤]، والحنابلة في قول مرجوح[٥] إلى سقوط ما أنفقته زوجة الممتنع على نفسها، من مالها أو مما استدانت، إذا لم تكن النفقة بفرض قاضٍ، أو رضا زوج.

القول الثاني:

---

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه) (٨٠/٦)، رقم (١١٢٦٠).

(٢) الصنعاني، سبل السلام (٧٨/٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (٢٥٥/١١).

(٤) المرغياني، الهداية شرح البداية (٢٩٤/٢)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار(٦٣٤/٣).

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٤١/٢).

ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في المذهب[3] إلى أن ما أنفقته زوجة الممتنع على نفسها هو دين في ذمة الزوج، وإن لم يكن بالقضاء أو بالتراضي.

أدلة القول الأول:

استدلوا من المعقول:

-أن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم للاستغناء عنها[4].

- أن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج إن عجز عن أدائها؛ لأنه لا ولاية ملزمة من الزوجة على زوجها إلا بما يُلزم الزوج به نفسه، أو يُلزمه به القاضي، وذلك أن الزوج له ولاية إلزام على نفسه، أما القاضي فله ولاية إلزام عامة[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

-أن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقط ما ثبت بهذه الحجج إلا بمثلها، ولم يثبت نصٌ صريحٌ يدل على إسقاط النفقة عند امتناع الزوج عن الإنفاق[6].

-قياس دَين النفقة على غيره من الديون المستقرة بجامع أن كلاً منهما حق للغير[7].

---

(١) القرطبي، البيان والتحصيل (٣٥٨/٥)؛ المواق، التاج والإكليل (٥٥٩/٥)؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٢٧٣/٣).

(٢) الشافعي، الأم (٩٨/٥)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٣٦/٨).

(٣) ابن قدامة، المغني (٢٠٩/٨)؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١٥٧/٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٢٠٨/٨،٢٠٩).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٦/٤).

(٦) ابن قدامة، المغني (٢٠٨/٨).

(٧) النووي، المجموع (٢٧١/١٨)؛ البهوتي، كشاف القناع (٤٦٨/٥).

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الثاني القائل بثبوت ما تنفقه زوجة الممتنع على نفسها ديناً في ذمة زوجها؛ لأن النفقة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط إلا بثبوت نص صريح يدل على إسقاطها عند امتناع الزوج عن الإنفاق.

ثانياً: التجاوز الحاصل عن منع الزوجة من صلة أرحامها:

صلة الأرحام من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، وقطيعتها من أعظم الذنوب وأخطر الآفات؛ وقبل بيان ما يتعلق بهذا النوع من التجاوز، أذكر دليل الشرع قرآناً وسنةً الذي يبين ذلك، وإليك بيانه:

أ- من الكتاب:

- قوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾**[١].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب الإحسان إلى ذوي القربى، بأن يصل بعضهم بعضاً، وإذا أحسن أحدهم إلى الآخر لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك لتبقى المودة والمحبة بينهم[٢].

-قوله تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾**[٣].

وجه الدلالة:

أمر تعالى عباده بأداء حق القرابة، وأولاها صلة الرحم المحرمة اتفاقاً، وحسن المعاشرة، والبر بهم، وهو دليل عام تدخل فيه الزوجة وغيرها[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٢) الرازي، تفسيره (٤٨١/٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٢٦).

(٤) البغوي، تفسيره (٨٩/٥)؛ ابن عطية، تفسيره (٤٥٠/٣).

ب- من السنة:

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)**[١].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على تعظيم شأن الرحم، ووعد من وصلها بوصل الله، ووعيد من قطعها بقطعه، وهو حديث عام تدخل فيه الزوجة وغيرها[٢].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ)**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)**[٣].

وجه الدلالة:

تكفَّل الله تعالى للرحم بأن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، وهذا ترغيب لصلة الرحم، فكلما كان الإنسان واصلاً لرحمه، كان الله له أوصل، وإذا قصَّر أعطاه الله جزاءه[٤].

إذا تبيَّن هذا:

فاعلم أن القعود عن صلة الرحم سواء كان بباعث من النفس والهوى، أو كان بباعث التعدي في حق الزوج على زوجه، فيمنعها من صلة أرحامها فإنها كبيرة حرام، وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء[٥]، والدليل على ذلك:

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (١٩٨١/٤)، رقم (٢٥٥٥).

(٢) النووي، شرحه على مسلم (١١٢/١٦).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله) (٥/٨)، رقم (٥٩٨٧).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٥/٩،٢٠٦).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٥٧/٢)؛ النفراوي، الفواكه الدواني (٣٥٣/٢)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٩/١٢)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٩/٢).

-قوله تعالى : (**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**)[1].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الرحم خصوصاً، وأمرنا بصلة الأرحام، والنفقة عليهم، وتفقد أحوالهم، والإحسان إليهم في القول والفعل، وبذل الأموال، والأرحام تشمل الزوجة وغيرها[2].

-عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)[3].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب معصية الآمر بمعصية الله، ولما كانت صلة الرحم المحرمة واجبة اتفاقاً؛ كان الآمر بقطعها آمراً بالإثم، فلا طاعة له في ذلك، لأن طاعته في ذلك عصيان الله وترك طاعة له، ولا يقدم على طاعة الله أحد، وعلى ذلك لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها، وخاصة والديها.

ثالثاً: التجاوز الحاصل عن منع المرأة من العبادة:

إن العبادة حق الله تعالى على عباده، وهو حق واجب ينبغي علينا عبادته، والتسليم له، والانقياد لأمره، وهو حق استحقه بمقتضى ربوبيته، وألوهيته، وكماله، ولو لم تأت الرسل من عنده آمرة بعبادته لاستحق أن يُعبد ويُعظَّم لذاته، لا لشيء زائد؛ والدليل على ذلك:

-قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾[4].

---

(١) سورة محمد، الآية (٢٢).

(٢) القرطبي، تفسيره (٢٤٨،٢٤٧/١٦)؛ ابن كثير، تفسيره (٣١٨/٧).

(٣) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٣٣/٢)، رقم (١٠٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، في نفس المصدر.

(٤) سورة البينة، الآية (٥).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى عباده بعبادته مخلصين له الدين، مفردين له الطاعة، لا يخلطوا طاعته بالشرك[1].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: **(إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)**[2].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الله تعالى بعث في كل أمة من الأمم السابقة رسولاً، كما بعث في أمة محمد رسولاً، فأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، والإفراد له بالطاعة، وإخلاص العبادة، وعليهم أن يبتعدوا عن الطاغوت، ويحذروا غوايته حتى لا يصدهم عن سبيل الله، وبهذا كان يأمر النبي ﷺ ويوصي سفراءه إلى الأمصار في دعوتهم إلى الإسلام[3].

وعلى ضوء ذلك فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من أداء حق الله تعالى عليه في العبادة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجَه من هذا الحق، ولو منعها لا يجوز لها أن تطيعه إذا كانت العبادة من الواجبات، ودليل ذلك ما يلي:

-قوله تعالى : **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[4].

---

(١) الطبري، تفسيره (٥٤٠/٢٤)؛ البغوي، تفسيره (٤٩٣/٨).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) (١١٩/٢)، رقم (١٤٥٨).

(٣) الطبري، تفسيره (٢٠١/١٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (١١٤).

وجه الدلالة:

ذُكر المسجد في القرآن من لوازم الصلاة، فإذا كان المنع من المسجد حراماً للآية، فإن منع الزوجة من الصلاة وما في رتبتها من الفرائض كالحج وغيره أشد حظراً؛ لأن المساجد ما بُنيت لذاتها بل للصلاة والذكر[١].

-قوله تعالى : ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾[٢].

-قوله تعالى : ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أفادت الآيتان أن من أعظم واجبات الزوج أن يأمر أهله بالطاعة، ويحثهم عليها، لاسيما إذا كانت واجبة، الأمر الذي يجعل حبسهم عن الطاعة إثماً عظيماً[٤].

---

(١) القرطبي، تفسيره (٢٤٤/١٤).

(٢) سورة طه، الآية (١٣٢).

(٣) سورة مريم، الآية (٥٥).

(٤) الرازي، تفسيره (١١٥/٢٢)؛ النعماني، اللباب في علوم الكتاب (٤٣٠/١٣).

المطلب الثاني

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس كثيرة؛ منها:

أولاً: التعدي بالضرب:

حرَّم الله تعالى على كلا الزوجين الظلم والتعدي، ولا ريب أن في ضرب الزوجة بلا مسوغ شرعي أذيةً لها، واعتداءً على حقها، فإن من حقوقها على زوجها المعاملة الحسنة، والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**(١)، وقال جل وعلا: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**(٢).

وقد حَرَّم الله تعالى إبقاء الزوجة في العصمة بقصد إيذائها والإضرار بها، وسمى ذلك اعتداءً وظلماً، قال جل وعلا: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**(٣)، وقد ثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**(٤).

وعليه فضرب الزوجة بلا مسوغ من الاعتداء والظلم والتعسف في استعمال الحق، وقد ثبت عنه ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:**(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)**(٥).

والضرب المرخص به في التأديب هو الضرب غير المبرح، وقد ذُكِرت صفات الآلة وضوابط الضرب في كتب الفقه في باب الحدود، ولا داعي لذكره دفعاً للإطالة، وحسبي أن أذكر ما أنا بصدده وهو مجاوزة الحد المأذون به شرعاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) أخرجه: أحمد، مسنده (٥/٥٥)، رقم (٢٨٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٥) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (١٩٩٤/٤)، رقم (٢٥٧٧).

والحد المأذون به في الضرب هو أن لا يكسر عضواً، أو يعطبه، أو يجرح جلداً، فإذا زاد على ذلك كان تعدياً وهو حرام، والدليل على ذلك:

-قوله تعالى:**﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[١].

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى في الآية طرق تأديب الزوج لزوجته، فإذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة ولا بالهجر، فيأتي الضرب الغير مبرح، بألا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً[٢].

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)**[٣].

وجه الدلالة:

أوصى النبي ﷺ أصحابه في خطبة الوداع بعدة وصايا متعلقة بالزوجة، ومن ذلك: تأديبها عند النشوز بالضرب، فاشترط فيه أن يكون غير مبرحٍ، بألا يكسر عضواً، أو يجرح جلداً، فإذا زاد الزوج عن هذا الحد يكون آثماً[٤].

وإذا ضرب الزوج زوجته الضرب المشروع لقصد تأديبها فَتلِفت من الضرب أو أصيبت فهل على الزوج ضمان ذلك أم لا ؟

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٢) ابن كثير، تفسيره (٢/٢٩٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجة، سننه (كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها) (١/٥٩٤)، رقم (١٨٥١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥٤/٧): حديث حسن.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي (٨/٣٨٤).

اختلف الفقهاء في تضمينه، على قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] إلى أنه يجب الضمان على الزوج عند تلف الزوجة أو جزءٍ منها بالتأديب المشروع.

القول الثاني :

ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجب الضمان على الزوج مطلقًا في جنايته على الزوجة في التأديب المشروع، سواء أكان ذلك متعلقًا بالنفس أم دونها.

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ-من الكتاب:

-قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾**[٥].

-وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[٦].

وجه الدلالة:

دلَّت الآيات على حرمة قتل النفس المعصومة، وكلها أدلة عامة تشمل كل أحد، والزوجة من أفراد ذلك العموم، ولم يُستثن أحد إلا الوالد إذا أدب ولده، وعلى ذلك فإذا

---

(١) السمرقندي، عيون المسائل (٢٤٣/١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٥٣/٥)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٨٤/١١).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٩٥/١٢)؛ الشربيني، مغني المحتاج (٤٨٠/٣).

(٣) الرعيني، مواهب الجليل(١٥/٤)؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ البهوتي، كشاف القناع (١٦/٦).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

ضرب الزوج زوجته فتلفت، فعليه الضمان لعموم الأدلة[1].

ب- من السنة:

-عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، حَدّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،...)**[2].

وجه الدلالة:

قيَّد النبي ﷺ ضرب الأزواج للنساء عند تأديبهن بأن يكون ضرباً غير مبرح، بمعنى ليس بشديد ولا شاق، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا في التأديب، فإذا ترتب عليه الموت فيكون الزوج قد تعدى على حكم لا يحق له التعدي فيه، فيجب عليه الضمان[3].

ج- من المعقول:

أن تأديب الزوجة إذا تعيَّن سبيلاً لمنع نشوزها، فهو مشروط بأن يكون غير مبرح، فإن الضرب أبيح للاستصلاح، وإذا ترتب عليه قتل أو قطع فلا يكون تأديباً، ويجب على الزوج الضمان[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

---

(١) الدليل على أنه لا يقتل الوالد بولده؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ)** لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ. أخرجه: أحمد، مسنده (٢٥٧/١)، رقم (٩٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجة، سننه (كتاب أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج) (٥٩٤/١)، رقم (١٨٥١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥٤/٧): حديث حسن.

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٣٠٣/٩)؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٨٤/٨).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٢٣/١٣)؛ الجويني، نهاية المطلب (٢٧٨/١٣).

-أن التأديب المشروع للزوجة فعل مباح مأذون فيه شرعًا لإصلاح الزوجة، فلم يضمن الزوج ما نتج عنه من تلف، فإنه إذا ضمن مع ما أُمر به يكون كالتكليف بما لا يطاق، وما يترتب على الفعل المأذون فيه لا يكون فيه ضمان، لعدم وجود التعدي الذي هو شرط ثبوت الضمان، إذن فالمأذون فيه شرعاً يتنافى مع ثبوت الضمان(١).

-أن التأديب المشروع عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن مَنْ تلف بها كالحد بجامع أن كلاً منهما قد أذن فيه الشرع(٢).

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح مذهب الحنفية والشافعية؛ القائل بضمان الزوج إذا أتلف زوجته بالتأديب المشروع، لعموم الأدلة الناهية عن قتل النفس المعصومة، والآمرة بالرحمة والشفقة بالنساء، ولأن التأديب ليس واجباً على الزوج، وإنما هو حق له، ومتروك لاجتهاده فإذا أتلف بالتأديب، فيتحمل نتيجة اجتهاده(٣).

ثانياً: التعدي بالحبس:

شرع الله تعالى للزوج أن يحبس زوجته، إذا لم يُجدِ معها أسلوب الوعظ والهجر وغير ذلك، حيث تُحبس في بيتها -مثلاً- لمنعها من التصرف، بحيث لا تتمكن من الخروج، لعلَّ ذلك يكون سبباً في رجوعها عن عصيانها، وتركها لنشوزها، وقد ورد دليل من الأثر يفيد ذلك، وإليك بيانه:

-عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ مَوْلَى سَمُرَةَ أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتٍ كَثِيرِ الزَّبَلِ، فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْلَعُهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا(٤).

---

(١) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ البهوتي، كشاف القناع (١٦/٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ البهوتي، كشاف القناع (١٦/٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٢٠٢/٧)؛ النووي، المجموع (٢٧٦/١٤).

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية) (٥١٥/٧)، رقم (١٤٨٥٢).

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على مشروعية الحبس في حق الزوجة حتى ترجع عن نشوزها، كما فعل عمر بالمرأة التي نشزت على زوجها، فحبسها أملاً منه في أن ترجع عن نشوزها وتترك عصيانها لزوجها، لكنها لم ترجع، فأمر عمر زوجها أن يطلقها.

وبناء على ذلك، فإن الزوج إذا أدب زوجته بالحبس المشروع مع مراعاة ضوابط العقوبة، فتلفت على يديه، فهل يضمن هذا التلف، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، إلى ضمان الزوج بتلف زوجته، إذا حبسها حبساً مشروعاً.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى عدم ضمان الزوج بتلف زوجته، إذا حبسها حبساً مشروعاً.

أدلة القول الأول:

استدلوا من المعقول:

أن حبس الزوج لزوجته مباح، والمباحات تتقيد بشرط السلامة، والمأذون فيه هو التأديب، وليس القتل، كذلك فإن حبْسَها، وإن كان مأذوناً فيه، إلا أنه لم يكن مأموراً به، فكان الأولى ترك حبسِها[٥].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١١/٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٥٣/٥).

(٢) الشافعي، الأم (١٩٠/٦)؛ الشربيني، الإقناع (٤٣٣/٢).

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل (٧/٤)؛ محمد عليش، منح الجليل (٥٤٨/٣).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢١١/٣)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٥٣/٥)؛ الشافعي، الأم (١٩٠/٦)؛ الشربيني، الإقناع (٤٣٣/٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

أن الزوج أدَّب تأديباً مأذوناً فيه شرعاً، سواء كان بضرب أو حبس أو غيره، فلا يضمن ما ينتج عنه(١).

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح مذهب المالكية والشافعية القائل بضمان الزوج إذا حبس زوجته حبساً مشروعاً فتلفت أو أصيبت بذهاب جارحة، وذلك لأننا في زمن فسدت فيه الذمم، وصار ضرب وحبس وتعذيب الزوجات أمراً منتشراً، فلو قلنا بعدم ضمان الزوج لأدى ذلك إلى جعل حقه في التأديب ذريعة لظلم الزوجات، والتعدي عليهن.

ثالثاً: الإهانة بالقول:

إكرام الزوجة هو تعظيم لحقها، ورفق بها، وشفقة عليها، وفيه عدم إهانتها، ويكون ذلك بامتثال ما أمر الله ورسوله به؛ فالله تعالى أمر بحسن معاشرة الزوجة حتى في حال كرهها، قال تعالى: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(٢).

وقد جعل الله لها من الحق مثل ما عليها، فقال: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**(٣).

ونهى النبي ﷺ عن كره الزوج لزوجته بسبب خلقٍ لم يرض به، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر)**(٤).

---

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل (٧/٤)؛ محمد عليش، منح الجليل (٥٤٨/٣)؛ ابن قدامة، المغني (١٧٩/٩)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء) (١٠٩١/٢)، رقم (١٤٦٩).

وأخبر النبي ﷺ أن خير الأزواج خيرهم لأهله، فقد روي عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)**(١).

وقد اتفق الفقهاء(٢)على عدم جواز التعدي بالإهانة والسب والشتم والنقيصة، استناداً لعموم قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾**(٣)، فلما أمر الله تعالى بالوعظ دلَّ على عدم جواز التعدي من الإهانة بالسباب والنقيصة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ)**(٤).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)**(٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان عدم جواز الشتم والسباب في حق كل مسلم، ومن باب أولى عدم جوازه من الزوج لزوجته؛ تكريماً لها، وحفظاً لمكانتها(٦).

---

(١) أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ) (٧٠٩/٥)، رقم (٣٨٩٥)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٥٧٥/١): حديث صحيح.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٣٤/٢)؛ الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير (٥١٢/٢)؛ البجيرمي، حاشيته على الخطيب (٤٧٩/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٠٩/٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٤) أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب أبواب البر والصلة، كتاب ما جاء في اللعنة) (٣٥٠/٤)، رقم (١٩٧٧)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" (٤٧٧/٤): حديث صحيح.

(٥) أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق) (٢١/٥)، رقم (٢٦٣٥)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" (١٣٥/٦): حديث صحيح.

(٦) النووي، شرحه على مسلم (٥٣/٢)؛ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٢١٩/٦،٢٢٠).

المطلب الثالث

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال كثيرة؛ منها:

أولاً: المهر:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مكسورة الجناح، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكِّنها من التصرف.

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الظلم، وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها، وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها، أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار، وقد اتفق الفقهاء[١] على ذلك، واستدلوا بعدة أدلة، إليك بيانها:

-قال تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)**[٢].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى الأزواج أن يعطوا النساء مهورهن، عطاءً مفروضاً من دون عوض، فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكن من غير إكراه، ولا حياء، ولاخديعة، فخذوه سائغاً، لا غصة فيه، وأما إذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، فلا يحل له أخذه[٣].

-قال تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٧٤)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٣/٤٨)؛ الشافعي، الأم (٥/٦٢)؛ ابن قدامة، المغني (٧/٢٠٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٤).

(٣) الطبري، تفسيره (٧/٥٥٢،٥٥٣).

وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[١].

وجه الدلالة:

أفادت الآية وجوب المهر للزوجة، ومنع الزوج أن يأخذ منه شيئاً، سواء أراد أن يستبدلها، أو أن يمسكها، فإذا أخذه يكون ظلماً، لأنه أفضى إليها وعقد عليها عقداً صحيحاً[٢].

وأما إذا تعدى الزوج، وأراد أن يأخذ مهر زوجته أو جزءاً منه، بقصد الإضرار بها، فلا يحق له ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء[٣]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

-قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى الأزواج عن الإضرار بزوجاتهم، من أجل أن تترك الزوجة مهرها أو جزءاً منه، على وجه القهر لها والاضطهاد[٥].

-قال تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[٦].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أنه لا يحق للزوج أن يأخذ من مهر زوجته إلا إذا طابت نفسها، والزوج في حلٍّ من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٠،٢١).

(٢) ابن كثير، تفسيره (٢/٢٤٣-٢٤٥).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (١/٤٧٥)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (١/٢٦٣)؛ الشافعي، أحكام القرآن (١/٢١٤،٢١٣)؛ ابن قدامة، المغني (٧/٣٢٤).

(٤) سورة النساء، الآية (١٩).

(٥) ابن كثير، تفسيره (٢/٢٤١).

(٦) سورة النساء، الآية (٤).

(٧) سيد قطب، في ظلال القرآن (١/٥٨٥).

وبعض الأزواج يعطون لأنفسهم الحق في التصرف بصَدَاق زوجاتهم، ولكن ما يرتكبه هؤلاء لا يوافق عليه الشرع، لأن مهر الزوجة حق لها، ولا يجوز للزوج الأخذ منه لا بالإجبار ولا بالإكراه، ولا حتى بسياط الحياء.

ثانياً: الراتب:

من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها كل ما تحتاج إليه؛ من طعام، وكسوة، ومسكن، وغير ذلك مما تعارف عليه الناس مما يجب على الزوج تجاه زوجته[١].

فقد روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ:(...**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، ... أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**)[٢].

ولا يجب على الزوجة شيء من النفقة على نفسها أو بيتها أو أولادها، بل الزوج هو المكلف بذلك، وهذا باتفاق الفقهاء[٣]، قال الله تعالى : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٤].

وكذلك لا يجب عليها الخروج إلى العمل، وليس للزوج أن يجبرها على ذلك، فإن فعلت عن طيب نفس وكان العمل مشروعاً مباحاً في نفسه، ولا يشتمل على أي محظور فلها ذلك[٥].

وما تتقاضاه المرأة من راتب على عملها فهو ملك خاص لها، وليس من حق الزوج

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٨١/٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٣٣٢/٢)؛ القرافي، الذخيرة (٤٦٧/٤)؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٥٠٩/٢)؛ الشافعي، الأم (٩٥/٥)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (٤٢٤/١١)؛ ابن مفلح، المبدع (١٥١/٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٨٣/٥)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٧٨/٣)؛ الجويني، نهاية المطلب (٤٨٦/١٥)؛ ابن مفلح، الفروع (٢٢٠/٤).

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٥) النووي، المجموع (١٦٨/٢٠)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٥٣/٦).

أن يتسلط على شيء منه إلا برضاها[1]، والدليل على ذلك:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[2].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث عدم جواز أن يأخذ المسلم من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفسه، وهذا عام في حق جميع المسلمين، ويدخل فيه الزوج في مال زوجته[3].

وللزوجة السلطان الكامل على مالها، ولها أن تتصرف فيه كيفما شاءت في حدود الشرع دون إذن من أحد، وإن استشارت في ذلك زوجها فهذا حسن، لكنه ليس بلازم، وهذا باتفاق الفقهاء[4]، فقد روي عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: **(أَوَفَعَلْتِ؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)**[5].

على أن الذي ينبغي أن يكون بين الزوج وزوجته في مثل هذه الأمور المسامحة والتراضي والصلح، قال تعالى: **﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾**[6] فإن الذي بين الزوج وزوجته من رباط الزوجية لا يقدر بمال.

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٤٧٥/١)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٢٦٣/١)؛ الشافعي، أحكام القرآن (٢١٣،٢١٤/١)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٤/٧).

(٢) أخرجه: أحمد، مسنده (٥٦٠/٣٤)، رقم (٢١٠٨٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، في نفس المصدر.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٧٩/٥).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢٢٥/٦)؛ الشافعي، الأم (٢١٦/٤)؛ ابن قدامة، المغني (٣٠٠/٤).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها) (١٥٨/٣)، رقم (٢٥٩٢).

(٦) سورة النساء، الآية (١٢٨).

المبحث الثاني

التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان.

المطلب الثاني: التجـاوزات الحاصـلة بالاعتـداء على النفس.

المطلب الأول

التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان

أولاً: التجاوز الحاصل بحرمان الولد من النفقة:

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم ينشأون ولا مال لهم في الغالب، كان الأب مسؤولاً عن الإنفاق عليهم ، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

وقد اتفق الفقهاء[١] على وجوب النفقة على الأولاد، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب، والسنة:

أ- من الكتاب:

-قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**[٢].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الله تعالى أوجب على الأب أن ينفق على ولده حتى يبلغ الصبي الحلم، وتبلغ الأنثى المحيض، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زَمنَى فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم، إذا كانوا لا يُغنون أنفسهم في الصغر[٣].

-قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[٤].

---

(١) بن الهمام، فتح القدير(٤/٤١١)؛ السرخسي، المبسوط (٥/٢٢٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٤/٣٠)؛ مالك، المدونة (٢/٢٦٣)؛ المواق، التاج والإكليل (٥/٥٨٤)؛ الشافعي، الأم (٥/٩٤)؛ الشيرازي، المهذب (٣/١٥٨)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٣٩)؛ ابن مفلح، المبدع (٧/١٦٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) الشافعي، تفسيره (٣/١٣٩٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرء نفقة أطفاله الذين لا مال لهم[(١)].

ب- من السنة:

-عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ كَسْبُهُ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)**[(٢)].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: **(أَنْتَ أَبْصَرُ)**[(٣)].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ في الحديثين بوجوب النَفقة على الولد، بعد الإنفاق على النفس، فدلَّ على أن التصدق على الغير قبل الأهل والولد خلاف الأولى، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف[(٤)].

وعلى هذا فإنه إذا امتنع الوالد عن النفقة على أطفاله وهو قادر على التكسب، فقد اختلف العلماء في أنه يُجبر الوالد على التكسبُّ أم لا؛ إلى قولين:

---

(١) القرطبي، تفسيره (١٦٣/٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب) (٢٦٩/٣)، رقم (٢١٣٧)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٣٢٩/٣): حديث صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم) (١٣٢/٢)، رقم (١٦٩١)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٤٠٨/٣): حديث حسن.

(٤) البغوي، شرح السنة (٣٢٩/٩)؛ العيني، عمدة القاري (٢٩٥/٨)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٣٨٠،٣٨١).

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة[3] إلى أنه يجبر الوالد على التكسب إن كان قادراً على الكسب؛ لينفق على أطفاله، بل إنه يُحبس إذا امتنع.

القول الثاني:

ذهب المالكية[4]، والشافعية في قول آخر[5] إلى أنه لا يُجبر الوالد على التكسب؛ لينفق على أطفاله، حتى وإن كان قادراً على الكسب.

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بعدة أدلة من السنة، والمعقول:

أ- من السنة:

-عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)**[6].

وجه الدلالة:

بيَّن الحديث أن من عظائم الذنوب أن يضيع الإنسان من هو مسؤول عنهم، ومنهم الأولاد، ومن تضييعهم تركهم بلا نفقة، مع القدرة على التكسب[7].

---

(١) السرخسي، المبسوط (٢٢٢/٥)؛ ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٩/٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٥/٩)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٣/٩).

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤١/٣).

(٤) الرُّعيني، مواهب الجليل (٢٠٩/٤).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٥/٩)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٣/٩).

(٦) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال) (٦٩٢/٢)، رقم (٩٩٦).

(٧) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (١٣٩/٨).

- **من المعقول:**

-أن الإنفاق على الأولاد عند فقرهم، وعجزهم عن الكسب إحياء لهم، وفي الامتناع عن الكسب إتلاف لهم، ولا يحل للأب ذلك[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

-أن الإنسان لا يلزمه أن يتكسَّب لقضاء دَينه، فكذلك لا يلزمه التكسُّب لينفق على ولده[2].

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الأول القائل بإجبار الأب على التكسب للإنفاق على أطفاله إن كان قادراً على التكسب والعمل؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها.

ثانياً: التجاوز الحاصل بإلزام الولد ببعض الأعمال الشاقة:

لقد دلت نصوص الشريعة على فضل الإحسان إلى الخَلْق، ونصحهم، ورعايتهم، وتجنب ظلمهم، والحيف عليهم.

ومن أعظم من يتوجه إليه إحسان العبد ولدُه وفلذة كبده، فجاءت النصوص آمرة بالرحمة به، والشفقة عليه، فإن هذا أدعى لاستجلاب بره وهدايته وصلاحه.

وقد أجمع الفقهاء[3] على منع الولي والداً أو من دونه بإلزام الولد ما لايطيق، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٩/٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٦١٢/٣).

(٢) النووي، روضة الطالبين (٨٤/٩).

(٣) الزبيدي، الجوهرة النيِّرة (٩٥/٣)؛ القرطبي، البيان والتحصيل (٢٠٧/٩)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٦٩/٨)؛ العاصمي، حاشية الروض المربع (١٤٥/٧).

-عنِ المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍ ﷺ وَعَلَيهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: **(إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أيديكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**[١].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)**[٢].

وجه الدلالة:

صرَّح النبي ﷺ في الحديثين بعدم جواز معاملة العبيد والمماليك معاملة قاسية، وأوجب عدم تكليفهم أموراً وأعمالاً لا يطيقونها، وإذا كان هذا في حق العبيد؛ فهو في حق الأبناء الأحرار من باب أولى[٣].

ثالثاً: التجاوز الحاصل عن منع الولد من اللهو المباح:

فطر الله الأطفال على محبة اللعب، وليس عندهم من العقل ما يدركون به الأمور العظام لينشغلوا فيها، فليس عند الطفل من العقل ما يشغله به بالدعوة، وطلب العلم، والجهاد، والقيام بأمور الدين، والسعي في حاجات المسلمين، ونحو ذلك.

ولذلك كان من السنة أن يُجعل لهؤلاء الأطفال من الألعاب ما يناسبهم، وقد ورد في السنة النبوية ما يفيد ذلك، وإليك بيانه:

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية) (١٥/١)، رقم (٣٠).
(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك) (١٢٨٤/٣)، رقم (١٦٦٢).
(٣) النووي، شرحه على مسلم (١٣٣/١١)؛ السندي، حاشيته على ابن ماجه (٣٩٥/٢).

بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ..."[1].

- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْن[2] مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ[3] إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"[4].

وجه الدلالة من الأثرين:

أفاد الأثران جواز اللعب بالألعاب النافعة المفيدة لدى الأطفال، كالأرجوحة والعرائس التي يلعب بها الجواري الصغار، لما فيها من المصلحة المتحققة لهن من تدريبهن لتربية الأولاد، وإصلاح بيوتهن، وغير ذلك[5].

وبناءً على ذلك فإنه لا يحق للولي منع الأولاد القاصرين عن اللعب لأنه أمر مباح، ما دام في حدود ما أباحه الشارع الحكيم، فإذا منعهم فهذا ظلم، وتعسف، وقد أجاز الفقهاء هذه اللعب واستثنوها من تحريم الصور، وصناعة التماثيل[6].

وقد بيَّن علماء التربية والنفس ما لِلَّعب من أهمية في بناء شخصية الطفل؛ من حيث كون اللعب عنصر أساسي في حياة الطفل، فعن طريق اللعب يكتشف الطفل العالم من حوله، ويكتسب خبرات عديدة عن نفسه، وعن غيره، وعن العالم، وعن طريق اللعب يتحول الطفل من مخلوق مركّز في ذاته إلى إنسان اجتماعي كعضو في جماعة صغيرة، يشارك بما يملك مع غيره من أفرادها، ثم ينتقل بعد ذلك إلى عضو في جماعة كبيرة، وبذلك يتعلم الطفل الأخذ، والعطاء، والتعاون[7].

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ) (٥/٥٥)، رقم (٣٨٩٤).

(٢) يَتَقمَّعن منه: يدخلن البيت ويستترن منه ثم يذهبن. انظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/٥٢٧).

(٣) فَيُسرِّبُهُن إليّ: يرسلهن واحدة بعد الأخرى. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس) (٨/٣١)، رقم (٦١٣٠).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٥٢٧)؛ السيوطي، الديباج على صحيح مسلم (٤/٢٧).

(٦) وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ واشترط الحنابلة أن تكون مقطوعة الرأس، أو أي عضو آخر، بخلاف غيره لم يشترطوا شيء. انظر: فتح الباري (١٠/٥٢٧)؛ مواهب الجليل (٤/٢٢٦)؛ أسنى المطالب (٣/٢٢٦)؛ المغني (٧/٢٨٢).

(٧) زكريا الشربيني ويسرية صادق، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته (ص١٢٨).

المطلب الثاني

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس كثيرة؛ منها:

أولاً: التعدي بالضرب:

إن الغرض من العقوبة في التربية الإسلامية إنما هو الإرشاد والإصلاح، لا الانتقام والتشفِّي؛ ولهذا ينبغي أن يراعَى طبيعة الطفل ومزاجه قبل الإقدام على معاقبته، ويُشجع على أن يتعاون مع نفسه في تفَهُّم وإصلاح الخطأ الذي أخطأه [1].

وهدي النبي ﷺ في هذا الأمر هو الهدي الأكمل والأعظم؛ وإليك بعضاً من سيرته ﷺ في الرأفة والرحمة بالصغار والكبار، عبيداً كانوا أم أحراراً:

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للتأديب، لكن تركه أفضل، والولد أولى من الخادم والدابة[3].

-عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ...)**[4].

---

(١) علي الشحود، الأساليب الشرعية في تربية الأطفال (ص٦٦).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام...) (١٨١٤/٤)، رقم (٢٣٢٨).

(٣) النووي، شرحه على مسلم (٨٥/١٥).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (١٩٩٤/٤)، رقم (٢٥٧٧).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الظلم محال في حق الله تعالى، وقد حرمه الله تعالى بين البشر، وإن كان الظلم ممنوعاً من أي أحد، فمن حق الزوجة والولد من باب أولى[1].

وبناء على ذلك، إذا ضرب الأب ابنه ضرباً معتاداً، وموافقاً للضوابط الشرعية، فتلف الابن أو أصيب بذهاب جارحة، فهل يضمن الأب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة[2]، والشافعية[3] إلى ضمان الأب إذا أدَّب ابنه فتلف أو أصيب بذهاب جارحة.

القول الثاني:

ذهب المالكية[4]، والحنابلة[5] إلى عدم ضمان الأب إذا أدَّب ابنه فتلف أو أصيب بذهاب جارحة.

أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة أدلة من المعقول:

-أن التأديب فعل مباح مقيد بسلامة العاقبة، ويحصل بالزجر، فالمقصود هو التأديب وليس الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع[6].

---

(١) النووي، شرحه على مسلم (١٣٢/١٦).

(٢) الزبيدي، الجوهرة النيرة (٢٦٤/١)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٢٤٩/١).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٣٤/٧).

(٤) محمد عليش، منح الجليل (٩٢/٩).

(٥) ابن قدامة، المغني (٢٥٧/٨)، ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٦) السرخسي، المبسوط (١٣/١٦)؛ الجويني، نهاية المطلب (١٧٣/٨).

-أن التأديب اسم لفعلٍ يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبيَّن أنَّه قتْل وليس بتأديبٍ، وهما -الأب والمعلم- غير مأذونين في القتل، فوجب عليهما الضمان؛ لأنهما جاوزا الحد المسموح به[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من المعقول:

-أن ضرب الولي للصبي إنما كان لأجل إصلاحه، فإن له النظر في مصالحه، فكان فعله مأموراً به، فلم يضمن ما تلف، كضرب المعلم بل أولى؛ لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي[٢].

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الأول القائل بضمان الأب أو الوصي إذا أدب ابنه فتلف أو أصيب بذهاب جارحة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن التأديب ليس المقصود منه الهلاك، والقتل.

ثانياً: التعدي بالحبس:

إن الحبس شرع زمن الوحي إلى وقت ما؛ عقوبة للبنت إذا قارفت الفاحشة ، قال تعالى:**(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)**[٣].

حيث أمر الله تعالى بإمساك البنات والنساء في البيوت، وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن[٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٨٠/٩).

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٤٦١/١).

وقد أجاز العلماء حبس الصبي ولداً كان أو بنتاً في بيت أبيه أو في بيت وليّه، بباعث الزجر والتأديب وحصول الفيئة والاستقامة[١].

وهناك أدلة كثيرة تدل على مشروعية التأديب بالحبس للصغير؛ إذا لم يكن في ذلك مجاوزة عن الحد المشروع، فحبسهم ليس على وجه العقوبة لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف، وإنما على وجه التهذيب والتأديب، ولكن التعدي في ذلك مجاوزة وإثم، حكمه كحكم التعدي بالضرب، وقد بينت الباحثة خلاف الفقهاء في الفرع السابق[٢].

وقد أفاد العلماء أنه يحق للقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة، حتى لا يماطل بحقوق العباد، لأن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة[٣].

ثالثاً: الإهانة بالقول:

الأصل في معاملة الأطفال هي الرفق واللين والرحمة، يقول الله تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[٤].

ورسولنا الكريم ﷺ قدَّم لنا أروع الأمثلة في التعامل مع الأطفال، والرحمة بهم، وعدم إهانتهم، فهاهو ﷺ يرد على من قست قلوبهم على أطفالهم، ويبين لهم أساليب الرحمة والشفقة وعدم الإهانة بالقول ولا بالفعل، وإليك بيان ذلك:

-عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:(**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**)[٥].

---

(١) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٢٩٢/٤)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٤٦١/١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٣١٥/٦).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٣/٧، ٦٤)؛ ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار (٤٢٦/٥).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (٧/٨)، رقم (٥٩٩٧).

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ)**(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديثان وجوب الرحمة والشفقة على الأبناء، ويدخل في ذلك عدم إهانتهم، والتعرض لهم لا بالقول ولا بالفعل، وهذا واضح من فعل النبي ﷺ(٢).

وقد ذكر علماء النفس أن التحقير، والإهانة، والتعنيف في معاملة الأولاد، من أهم العوامل التي تسبب ظاهرة الشعور بالنقص، والانحرافات النفسية والخلقية في حياة الولد(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (٧/٨)، رقم (٥٩٩٨).

(٢) العيني، عمدة القاري (١٠٠/٢٢).

(٣) عباس محجوب، التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص١١٨).

المبحث الثالث

التجاوزات الناشئة عن تأديب القيم للعامل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان.

المطلب الثاني: التجـاوزات الحاصـلة بالاعتـداء على النفس.

المطلب الأول

التجاوزات الحاصلة بالمنع والحرمان

أولاً: التجاوز الحاصل عن منع العامل من العبادة:

أعز الإسلام العامل، واعترف بحقوقه بعد أن كان العمل قديماً يحمل معنى الرق والعبودية والمذلة، فجاء الإسلام وقرر للعمال حقوقهم الطبيعية كأي فرد من أفراد المجتمع، وفرض كثير من الضمانات لحفظ حقوقهم كعمال؛ قاصداً بذلك توفير الحياة الكريمة لهم ولأُسَرهم.

ومن أهم هذه الحقوق التي أوجبها الإسلام للعامل حق العبادة؛ والمقصود حقه في أداء ما افترض الله عليه من طاعة؛ كالصلاة، والصيام، والحج، وغير ذلك.

والغاية من العمل هي تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا، والعمل الديني غايته سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[١]؛ لذلك كان واجباً على صاحب العمل أن يُمكِّن العامل من أداء فروض الله تعالى؛ حتى يصنع منه عاملاً مخلصاً، يؤدي عمله في أمانة وصدق، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الإخلاص في العمل، وليحذر صاحب العمل أن يكون ممن يصدون عن سبيل الله، وعن الصلاة، قال تعالى: (**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْدًا إِذَا صَلَّى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى، أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى**)[٢].

وقد اتفق الفقهاء[٣]على أنه لا يحق لصاحب العمل أن يمنع العامل من أداء حقه في العبادة، ولا ينقصه أجره مقابل ذلك.

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٧).

(٢) سورة العلق، الآية (٩-١٤).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٥٩/١١)؛ القرطبي، البيان والتحصيل (٤١١/٨)؛ النووي، روضة الطالبين (٢٦٠/٥)؛ ابن مفلح، الفروع (١٧٤/٧).

فمثلاً الصلاة فريضة؛ قال تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**[١].

فيقوم العامل بالعمل في الوقت المحدد كله، ما عدا وقت الصلوات الخمس، ولا يحق لصاحب العمل أن ينقص من أجره مقابل الصلاة؛ قال الشافعية: "ولو اكتراه لعملٍ مدةً فزمن الطهارات، والصلوات فرائضها وسننها الراتبة مستثنى، ولا ينقص شيئًا من الأجرة"[٢].

وكذلك الحج فريضة؛ قال تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين)**[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**[٤].

وقد جاء الإسلام ليبيح للعامل الانقطاع عن العمل بإذن صاحب العمل، ويسافر لأداء الحج؛ لأنه من الطاعات التي يحرص المسلم عليها، كونها مرة واحدة في العمر.

ثانياً: التجاوز الحاصل عن منع العامل من الإجازات الممنوحة له:

قبل البدء ببيان التجاوز الحاصل عن منع العامل من الإجازات الممنوحة له، أود تعريف الإجازة في اللغة والاصطلاح، وإليك بيان ذلك:

أ- الإجازة في اللغة:

الإجازة من الفعل أجاز، وتطلق الإجازة في اللغة على عدة معان:

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٢) النووي، روضة الطالبين (٢٦٠/٥)؛ السنيكي، أسنى المطالب (٤٣٦/٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام..) (١١/١)، رقم (٨).

- قطع الطريق[1].

- إنفاذ الأمر والرأي[2].

- الأعطية والجائزة[3].

وهذه المعاني المذكورة كلها تخدمنا في هذا الفرع، فإذا نظرنا إلى التعريف الأول منها والذي هو بمعنى قطع الطريق، فهذا يعني أن العامل بإجازته يقطع مشوار العمل، سواء كانت الإجازة في منتصف الأسبوع أو في نهايته، وهو ما يعطيه قوة بدنية ومعنوية لمواصلة عمله بعد راحته.

أما التعريف اللغوي الثاني والذي هو إنفاذ الأمر فيوافق ضرورة التزام العامل وصاحب العمل بأوامر واضع القانون الذي هو ولي الأمر، وهذه الأوامر هي التي قررت أن الإجازة هي حق للعامل، وواجب على صاحب العمل.

وفي التعريف الثالث ترسيخ لمضمون الإجازة التي تجعل منها فترة راحة ومكافأة على العمل الذي قام به قبل الإجازة، وتشجيع للعامل على الجدّ والاجتهاد بعد العودة إلى العمل.

ب- الإجازة في الاصطلاح:

أما تعريف الإجازة في الاصطلاح لم أجد من علماء الشريعة أحداً وضع لها تعريفاً؛ نظراً لأن هذه الأمور لم تكن معروفة لديهم، مع أن الشواهد النبوية تشير إلى ضرورة إعطاء البدن ما يحتاجه من وقت للراحة.

ويؤيد ذلك مؤاخاة الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء ﷺ ، فقد روي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٣٢٧/٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٣٢٧/٥).

(٣) الأزهري، تهذيب اللغة (١٠٣/١١)؛ الرازي، مختار الصحاح (٦٤/١).

قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقَ سَلْمَانُ)**(1).

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة منها أو المندوبة، وفيه أيضاً كراهة الحمل على النفس في العبادة(2).

وإذا كانت الكراهة قد وردت على حمل النفس على العبادة على حساب الصحة والعافية، فمن باب أولى أن تكون الكراهة في حمل النفس على العمل، وإعمال البدن فوق طاقته داخل تحت هذه الكراهة.

ومن خلال تقرير الرسول ﷺ لقاعدة **(وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)** يمكن تعريف الإجازة على أنها: **فترة انقطاع العامل عن دوامه الرسمي في العمل بإذن صاحب العمل لعوارض، والحكمة من هذا الانقطاع؛ أن العمل دون راحة يولّد الملل**(3).

ومن أنواع الإجازات التي تمنح للعامل: الإجازة المرضية، والإجازة السنوية، والإجازة الأسبوعية، والإجازة العارضة، وإجازة الأمومة.

فمن حق صاحب العمل أن يخصص إجازة لراحة العمال، كلٌّ حسب إمكانيات عمله، رحمة بهم وشفقة عليهم، ويؤيد ذلك ماورد في السنة النبوية من أدلة، أذكر بعضاً منها:

---

(1) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع..) (٣٨/٣)، رقم (١٩٦٨).

(2) ابن حجر، فتح الباري (٢١٢/٤).

(3) رسالة ماجستير بعنوان "واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية" للطالب: سمير العواودة (ص١٣٦).

- عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:**(يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**[1].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحض على الإحسان إليهم، والعمال أولى من العبيد، فيكون الأمر بالإحسان بهم والشفقة عليهم، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم من باب أولى، وقد أجمع العلماء على ذلك[2].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)**[3].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث الحث على إطعام المملوك وكسوته، وألا يكلف من العمل فوق ما لا يطيق، ويدخل ضمناً إعطائه وقتاً للراحة رحمة به، وإذا كان هذا في حق العبد فهو في حق الحر من باب أولى[4].

ثالثاً: التجاوز الحاصل عن بخس العامل حقه في الأجرة:

أجر العامل من أهم الأمور التي يجب أن يلتزم بها صاحب العمل، وفيه يحقق العامل مطالب حياته، سواء الضرورية، أو الكمالية، وقد أولاها الإسلام اهتماماً كبيراً، فقد اعتبر الإسلام العمل عبادة، ووضعه فوق جميع العبادات، وأوجب حق العامل في

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية) (١٥/١)، رقم (٣٠).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨٧/١)؛ النووي، شرحه على مسلم (١٣٣/١١).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل) (١٢٨٤/٣)، رقم (١٦٦٢).

(٤) العيني، عمدة القاري (٢٠٨/١)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٦/٧).

الأجر، وأن يعطى كل عامل أجره جزاء عمله، وقد وردت أدلة كثيرة في الشرع تذكر الأجر سواء كان في الحياة العملية في الدنيا، أو في الآخرة، أذكر بعضاً منها:

-قوله تعالى: **(وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)**[1].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الله تعالى يجازي كل إنسان على عمله ولا يظلمه حقه، فقد قدَّر الجزاء على قدر العمل، فجعل الثواب درجات، والعقاب دركات[2].

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)**[3].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث المبالغة في إسراع إعطاء العامل أو الأجير حقه قبل الفراغ من عمله، وعدم المماطلة في ذلك[4].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :**(قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ)**[5].

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث النهي عن امتناع صاحب العمل عن إعطاء العامل أجره، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به فى عباده، فمن ضيع أجيرًا حقه فقد ظلمه حين استخدمه،

---

(١) سورة الأحقاف، الآية (١٩).

(٢) الرازي، تفسيره (٢٣/٢٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب الرهون، باب أجر الأجراء) (٨١٧/٢)، رقم (٢٤٤٣)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٣٢٠/٥): حديث صحيح.

(٤) القاري، مرقاة المفاتيح (١٩٩٣/٥)؛ السندي، حاشيته على ابن ماجه (٨٥،٨٤/٢).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإجارات، باب إثم من منع الأجير أجره) (٩٠/٣)، رقم (٢٢٧٠).

واستحل عرقه بغير أجر، وخالف حكم الله فى عباده[1].

فالأجر حق للعامل يجب أداؤه إليه؛ لأنه من الأمانات التي أمر الإسلام أن تصل إلى أصحابها، وإن من مبادئ الإسلام العادلة؛ أن كل حق يقابله واجب، فقد روي عن جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:**(لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ)**[2].

فينبغي على صاحب العمل أن يعطي العامل حقه كاملاً، ويدفع له ما يستحقه، لأن العامل يبيع جهده ووقته لصاحب العمل، قال تعالى: ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[3].

---

(١) ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري (٣٩٩/٦)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٣٥٣/٥).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع) (١١٨٨/٣)، رقم (١٥٥٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

المطلب الثاني

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

أولاً: التعدي بالقوة والعنف:

الشريعة الإسلامية حرمت مختلف أوجه الاعتداء على معصومي الدم، من المسلمين وغيرهم، وضيقت النطاق الذي يكون فيه الدم حلالاً، وجعلته في أمور محصورة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**[1].

وهذه الأمور التي أحلت فيها الدم لم تجعل تنفيذها منوط لعامة الناس، بل جعلته موكولاً إلى ولاة الأمور، أو من ينوب عنهم، حفظاً للنظام، وصيانة للدماء، وكل هذا يدل على أهمية هذه النفس الإنسانية، وعظيم حرمتها، وخطورة انتهاكها.

وإذا كان هذا عاماً في كل نفس إنسانية معصومة الدم، فإن الأمر يتأكد إذا كان الانتهاك والاعتداء واقعاً على الموظف أو العامل، الذي يكدح في عمل يوفر من خلاله الأمن للعامة، أو يكف به نفسه وأهله، ويغنيهم عما في أيدي الناس[2].

وقد ورد في الشرع أدلة كثيرة تبين حرمة الاعتداء على النفس المعصومة، سواء بالقتل، أو الإعطاب، أو الجرح، من ذلك:

-قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[3].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الديات، باب قول الله (النفس بالنفس والعين بالعين)) (٩/٥)، رقم (٦٨٧٨).

(٢) رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيز(ص٩٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٣).

دلَّت الاية على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن يفعل ذلك فعقابه أليم عند الله تعالى، ومأواه جهنم وبئس المصير[1].

- عن جابر بن عبد الله ﷺ ، في خطبة النبي ﷺ أنه قال: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ...)**[2].

وجه الدلالة:

بيَّن النبي ﷺ حرمة قتل النفس المعصومة، وهذا عام في جميع الناس، سواء كان مسلماً أم كافراً، وسواء كان حراً أم عبداً، وسواء كان سائلاً أم مسئولاً[3].

ويتبين مما سبق أنه يجب على المسلم أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، ويجب على المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متعاونين على البر والتقوى، وأن يتآمروا بالمعروف، ويتناهوا عن المنكر، وأن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً، وأن يحسنوا الظن بإخوانهم المسلمين، فإذا طبَّقوا هذه المفاهيم انعدم اعتداء بعضهم على بعض، لأن من أسباب الاعتداء؛ الكراهية، والحقد، وسوء الظن.

إذاً تبين أن حكم الاعتداء على الموظف أو العامل بالضرب والإيذاء، هو الحرمة خاصة إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تحيط الموظفين والعاملين، ومن في حكمهم، بحماية عالية، بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية واجباتهم الوظيفية، ولكي يتمكنوا من التصرف بحرية تامة، وفق الشرع بعيداً عن أي خوف أو تهديد[4].

والقوانين الوضعية كذلك حرمت الاعتداء على الموظف أو العامل، ووضعت الكثير من القوانين التي تنص على حماية الموظف، وتنص على أن الجرائم التي ترتكب ضده

---

(١) البغوي، تفسيره (٢/٢٦٦).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

(٣) النووي، شرحه على مسلم (٨/١٨٣).

(٤) رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيز(ص٩٨).

هي من الأمور غير المشروعة، وذلك لأن الاعتداء على الموظف قد يصدر بقصد حمله على الإخلال بواجبه، لذلك كان لابد من تغليظ العقوبة لإيجاد الحماية اللازمة له لأداء واجبه، وقد تم وضع قوانين واسعة النطاق؛ جعلت من الاعتداء على الموظف أمر محرم في القانون[١].

ثانياً: التعدي بالتهديد والإكراه:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقص فيها، شاملة لكل ما ينظم حياة الناس، وجاءت بحيث لا يؤثر عليها مرور الأزمان، واختلاف الأوقات، فتتميز نصوصها بالمرونة والعموم الذي يُمَكِّنُهَا من أن تحكم بكل حالة جديدة، ولذلك نصوصها كانت غير قابلة للتعديل والتغيير، كنصوص القوانين الوضعية.

وقد جعل الإسلام الرضا أساس المعاملات والتصرفات، التي لا يكاد يستغني الإنسان عنها في حياته، والإكراه ينافي الرضا، ولما كان الإنسان عرضة للوقوع في الإكراه؛ بحَثَت الشريعة الإسلامية عن موضوع الإكراه بكل عناية ودقة[٢]، وبيَّنت أنه من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام، وإليك بعضاً من الأدلة على ذلك:

-قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أفادت الآية تحريم الظلم، وبيَّنت أن جزاء الظالم نار جهنم، ومعلومٌ أن الإكراه ظلم، فيكون حراماً[٤].

– عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ**

---

(١) عابدين، جرائم الموظف العام (ص٢٠٥).

(٢) لست بصدد تعريف الإكراه وشروطه وأركانه، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى كتب الفقه.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠).

(٤) البيضاوي، أنوار التنزيل (٦٢/٢).

ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ...)[١].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الظلم، وجعله محرماً بين العباد، والإكراه ظلم، فيكون حراماً[٢].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وفرت لأفرادها قدراً من الحماية، دون تمييز لأحد على أحد، فإنها لم تغفل عما يتعرض له أصحاب الوظائف، والعمال من صعوبات، ومضايقات، وجرائم ترتكب ضدهم أثناء قيامهم بوظائفهم اليومية، ومن هذه الاعتداءات التهديد والإكراه.

فقررت الشريعة لهم حماية إضافيةً، لا من أجل رفع العقاب عنهم إذا أساءوا، ولا من أجل تشديد العقاب على من يسيئون إليهم، بل لتمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية بعيداً عن أي تأثير، أو خوف، أو تردد، أو إكراه.

والإكراه قد يقع على العامل أو الموظف من قِبَل الرئيس، أو من غيره، ؛ قال ابن حزم: "ولا فرق بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك، ولا رسولهﷺ"[٣].

والقوانين الوضعية كذلك تستنكر الكثير من الأفعال التي تقع على الموظف أو العامل أثناء تأديته لوظيفته، ومن هذه الجرائم جريمة إكراه الموظف أو العامل على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم) (١٩٩٤/٤)، رقم (٢٥٧٧).

(٢) النووي، شرحه على مسلم (١٣٢/١٦).

(٣) ابن حزم، المحلى (٢١٢/٧).

وتتميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم الأخرى؛ أن الجاني يستهدف من وراء الأفعال التي يرتكبها ضد الموظف أو العامل دفعُه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية، لأنه يرى في أداء هذه الواجبات ضرراً يمس بعض مصالحه[١].

ومن الصور التي يتحقق فيها إكراه الموظف أو العامل على الإخلال بواجباته الوظيفية؛ منعه من أداء واجبه الوظيفي، وحمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية، وحمله على تأجيل أداء واجب من واجباته الوظيفية[٢].

---

(١) رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على الموظف العام" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيز(ص٧٢).

(٢) صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام (ص١٤١).

الفصل الثالث

التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام للرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعية.

المبحث الثاني: التجـاوزات الحاصـلة بالاعتـداء على النفس والمال.

المبحث الأول

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة.

المطلب الثاني: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الثقافي.

المطلب الرابع: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي.

المطلب الخامس: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الصحي.

المطلب السادس: التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي.

المطلب الأول

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة[١]

أولاً: واجب الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة:

من أهم واجبات الإمام القيام على حفظ الدين، وإقامة حدوده، وشعائره كاملة في جميع شؤون الحياة، فأنه سيُسأل أمام الله تعالى عما فعله في رعيته التي استرعاه عليها؛ وعليه أن يكون حريصاً على تحقيق مصالح الرعية، فيتفقد أحوالهم، ويباشر أمورهم بنفسه دون الركون إلى أحد.

وقد ذكر الإمام الماوردي أن من أهم واجبات الإمام حفظ الدين وحراسته؛ فقال: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[٢].

وقال فيما يتعلق برعاية الإمام لرعيته، وقيامه على أمورهم: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[٣].

وهذه بعض الأحاديث التي تشير إلى أنه يجب على الإمام حفظ الدين وحراسته، والقيام على شئون الرعية، وتفقدهم:

---

(١) المقصود بحراسة الدين: الحرص على نشر الدين، وتقويته، وقيام العمل به، واستمرار كلمته عالية، والدفاع عنه ضد الشبهات، والضلالات التي يلقيها أعداء الدين. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).

والمقصود بسياسة الدولة: حراسة البلاد، والدفاع عنها، وحفظ الأمن الداخلي، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).

(٣) المرجع السابق.

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)**، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**(١).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مشروعية إقامة الحدود، وأن ذلك من واجبات الإمام، لأن في ذلك تعظيم لهذا الدين وحراسته، وأنه يجب على الإمام أن يقيم شعائر الإسلام وليحافظ عليها، ويعاقب كل من يعتدي عليها حتى ولو كان أقرب الناس(٢).

-عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:**(يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ)**(٣).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أنه يجب على الإمام إقامة الدين، وإحياء شعائره، خصوصاً الصلاة، وقد ذم الحديث الأئمة الذين يميتون الدين ولا يحييون شعائره في حياة المسلمين(٤).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ**

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار) (١٧٥/٤)، رقم (٣٤٧٥).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٠٨/٨،٤٠٩)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠١/٥).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها) (٤٤٨/١)، رقم (٦٤٨).

(٤) النووي، شرحه على مسلم (١٤٨/٥،١٤٩).

مِنْهُ)[1].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أنه يجب على الإمام أن يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين، وأن يحمي بيضة الإسلام، وأن يكون كالترس يقاتل به أعداء الله من الكفار والبغاة وينصر المسلمين عليهم[2].

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَسْتَرْعِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً)**[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الإمام مطالب بإقامة أوامر الله في الأرض، وسوف يسأله الله تعالى عن ذلك يوم القيامة، والحديث فيه تهديد ووعيد للإمام إذا ضيع الأمانة التي استرعاه الله عليها[4].

ثانياً: تجاوز الإمام في حراسة الدين وسياسة الدولة:

وإذا تجاوز الإمام في تطبيق شرع الله تعالى بين الرعية، ولم يقم بالدور الذي كلفه الله إياه، فسوف يعرِّض الأمة للضعف والفرقة والشتات؛ لأنها ستصبح أمةً بعيدةً عن منهج الله الذي يرسم لها طريق الحق.

وذكر ابن تيمية في هذا الشأن كلاماً جميلاً فقال: "وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ"[5].

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله) (١٤٧١/٣)، رقم (١٨٤١).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧٤/٢).

(٣) أخرجه: أحمد، مسنده (٢٦١/٨)، رقم (٤٦٣٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٤٦/١).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٨٨/٣٥).

وخير دليل على ذلك؛ ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ﷺ، فَقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)**[١].

وجه الدلالة:

ذكر الحديث الصفات التي ينبغي على المسلمين أن يجتنبوها إذا ظهرت في فئة منهم، ومنها عدم حكمهم بحكم الله سبحانه، وتركهم القرآن والسنة، فإن الله سيجعل بعضهم أعداء لبعض؛ لأنه صار أمرهم على الدنيا فنزع من قلوبهم الخير، وحلت عليهم عقوبة رب العالمين سبحانه[٢].

---

(١) أخرجه: ابن ماجة، سننه (كتاب الفتن، باب العقوبات) (١٣٣٢/٢)، رقم (٤٠١٩)، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢١٦/١): حديث حسن.

(٢) السندي، حاشيته على سنن ابن ماجه (٤٨٩/٢).

المطلب الثاني

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي[1]

أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي:

من واجبات الإمام الحرص على إصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم ومعاشهم، وتحكيم شرع الله في شؤون حياتهم، لتحقيق الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها، قال تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**[2]؛ فقد أمر الله تعالى عباده أن يستعملوا ما وهبهم من مال في طاعته، والتقرب إليه مما أباح لهم من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك، وأمر بالإحسان إلى الخلق، وعدم الإفساد في الأرض[3].

وقد جعل الله تعالى بالأموال قيام أحوال الناس في أمور دينهم ودنياهم، فبالأموال تقوى دولة الإسلام، وتوزع الأجور والمساعدات على الناس، وبها تُبنى المساجد والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من المصالح.

وينبغي على الإمام أن يكون مُلِمَّاً بجميع أحكام المعاملات، والاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وغيرها، حتى يكون على بينة من أمرها فيما يحل ويحرم، وعليه أن يأمر الناس بذلك في معاملاتهم؛ فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ :" لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"[4].

---

(١) المقصود بالأمن الاقتصادي: الإعداد للميزانية العامة للدولة، والموازنة بين إرادتها ونفقاتها؛ مما يحقق توازنًا للميزانية من غير سرف ولا تقتير؛ لأن السرف قد يؤدي إلى التضخم والافتقار، والتقتير قد يؤدي إلى ظلم الرعية، وذلك كله مما تحرمه الشريعة، وكذلك تقسيم العطايا والحقوق بين الناس، بعدل وإنصاف. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).

(٢) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٣) ابن كثير، تفسيره (٦/٢٥٣).

(٤) أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ) (٢/٣٥٧)، رقم (٤٨٧)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" (١/٤٨٧): حديث حسن الإسناد.

من أجل ذلك أمر الله تعالى الولاة والمسؤولين بالعدل في القسم بين الناس، فإن الأموال والحقوق من الأمانات التي يجب أن تؤدى إلى أهلها بعدل وإنصاف، ولا يحابى فيها أحد لقرابة أو صداقة، فإن الإمام خازن مؤتمن يجب أن يؤدي الحقوق إلى أصحابها، كما أمره الله تعالى، ولا يتصرف فيها بما تشتهيه النفس والهوى، وقد ثبت أن قوله تعالى:**﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**[1] نزل في ولاة الأمر، وفيمن ولي من أمور الناس شيئاً[2].

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: "حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا"[3].

والولاة والأمراء متساوون مع الرعية في الحق، والنصيب من الأموال العامة، وخير دليل على ذلك ما روي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ:(**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ**)[4].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الإمام لا يأخذ من الغنيمة إلا الخمس، ويقسِّم الباقي بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه ليس له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصَّله الله تعالى في كتابه[5].

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٢) البغوي، تفسيره (٢/٢٣٩)؛ الطبري، تفسيره (٨/٤٩٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنفه (١٧/٣٦٦)، رقم (٣٣١٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٧/٣٧٢)، رقم (٢٢٦٩٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار (٧/٣٠٦).

ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الاقتصادي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق العدل الاقتصادي، وفي حفظ أموال المسلمين العامة من الضياع، وفي خيانة أماناتهم بالتعدي عليها، أو التفريط في حفظها؛ فسيناله عذاب عظيم عند الله تعالى، فقد روي عن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)[١].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث ردع الولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئًا بغير حقه، ولا يمنعوه من أهله، وألا يتصرفوا في أموال المسلمين في غير مصارفها الشرعية[٢].

والمصارف الشرعية كالإنفاق لإقامة شرع الله تعالى في الأرض، ودعوة الناس وتعليمهم، وتقسيم العطاءات، والأجور على المسلمين، وتنفيذ المشاريع العامة النافعة، كالمدارس والمستشفيات وإصلاح الطرق وغيرها من المشاريع النافعة والمرافق والخدمات ومصالح المسلمين العامة.

ومن الأمور التي يجب على الولاة منع الناس من فِعلها؛ احتكار السلع وبيعها بثمن أعلى من ثمنها عند حاجة الناس إليها، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار، بل وتوعد المحتكرين بالوعيد الشديد؛ فقد روي عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)**، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ[٣].

وينبغي على الولاة أن يسدوا حاجات الفقراء من موارد بيت المال العام، ومن المال الخاص كالزكاة، فيعطون من الزكاة بقدر كفايتهم؛ حتى يحصل لهم الغنى الذي يخرجهم

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى (وَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ)) (٨٥/٤)، رقم (٣١١٨).

(٢) ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري (٢٧٤/٥)؛ المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٣١٩/١).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات) (١٢٢٧/٣)، رقم (١٦٠٥).

من حالة الفقر والمسكنة، وقد بيَّن الله تعالى مصارف الزكاة، فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[١].

وفي المال حق واجب غير الزكاة، وذلك كإعطاء السائل إذا صدق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾[٢]، أي: ومن سألك وكان ذا حاجة فلا تنهره، وإنما أطعمه واقض له حاجته[٣].

ومن الحق الواجب في المال إذا نزلت بالمسلمين نازلة كالمجاعة ، فيجب أن يؤخذ من الأغنياء ما يكفي للفقراء، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ)**[٤].

وجه الدلالة:

حثَّ الحديث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الآخرين، وهذا فيه دعوة للولاة بمواساة المحتاج، والبذل له دون تعريضه للسؤال[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) سورة الضحى، الآية (١٠).

(٣) الطبري، تفسيره (٤٨٩/٢٤).

(٤) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الزكاة، باب في حقوق المال) (١٢٥/٢)، رقم (١٦٦٣)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١١٠٧/٢): حديث صحيح.

(٥) النووي، شرحه على مسلم (٣٣/١٢).

المطلب الثالث

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الثقافي[1]

أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الثقافي:

من أخطر الأمور التي تستهدف المسلمين في هذا الوقت الغزو الفكري والثقافي، الذي تغلغل في المجتمعات الإسلامية، من خلال التعليم، ووسائل الإعلام، وغيرها، حيث شنَّ اليهود والنصارى وأعوانهم حرباً إعلامية عالمية على الإسلام والمسلمين، بهدف صرف المسلمين عن دينهم، ليسهل عليهم بعد ذلك السيطرة على بلاد المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[2]، والآية عامة في المشركين وأهل الكتاب ، الذين يريدون أن يُبطلوا دين الله بألسنتهم وتكذيبهم له[3].

والواجب على ولاة الأمر أن يقوموا بواجبهم في حفظ الأمن الثقافي الإسلامي، ويتصدوا لأي غزو ثقافي فكري، وإليك بعضاً من الأدلة التي تفيد في ذلك:

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**)، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ"، فَقَالَ عُمَرُ: "فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[4].

---

(١) المقصود بالأمن الثقافي: حماية البلاد من كل ما يهدد أمن الناس، واستقرارهم، كانتشار الأهواء والبدع، ليعيش الناس آمنين من دون خوف أو وجل. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٢).

(٣) الطبري، تفسيره (٢١٤/١٤)؛ البغوي، تفسيره (٣٩/٤).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (٩٣/٩)، رقم (٧٢٨٤).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أنه من واجب الولاة والأمراء التصدي لكل من يريد المساس بعقيدة الإسلام، والحرص على تحقيق الأمن لكل أفراد الرعية ضد أي غزو فكري، وهذا جليٌّ في محاربة أبي بكر للمرتدين الذين أرادوا الانقلاب على الإسلام، وتكوين جيش لمحاربة المسلمين، فما كان منه إلا أن تصدى لهم، وحاربهم، حتى يحفظ على المسلمين أمنهم ودينهم[(١)].

-عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**[(٢)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على واجب ولاة الأمر في محاربة أهل الأهواء والبدع، ومنع الناس من التشبه بهم، كما حدث مع الصحابة ﷺ حينما طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم كالمشركين، فأنكر النبي عليهم ذلك ، لأنها من البدع التي ينبغي عليهم اجتنابها[(٣)].

-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **(لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا)**، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[(٤)].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٢٧٦،٢٧٧).

(٢) أخرجه: الترمذي، سننه (كتاب أبواب الفتن، باب لتركبن سنن من كان قبلكم) (٤/٤٧٥)، رقم (٢١٨٠)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي"(٥/١٨٠): حديث صحيح.

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي (٦/٣٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) (٢/٨٨)، رقم (١٣٣٠).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث عدم جواز بناء المساجد على القبور، سواء كان ذلك لأجل تعظيم صاحب القبر، أو للتوجه إلى القبر حالة الصلاة، فإن هذا من الشرك الجلي، وفيه تشبه باليهود حيث كانوا يفعلون ذلك، وقد نهى النبي ﷺ أمته عن ذلك؛ لأن فيه تعظيماً للعبد غير مسموح به، وفعل النبي ﷺ فيه دعوةٌ للأمراء بنبذ مثل هذه الأمور التي تعد من الشركيات، وملاحقة من يسعى للإضرار بالإسلام والمسلمين[١].

-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على أنه يجب على الولاة منع أي أحدٍ يريد المساس بعقيدة الإسلام، والتشكيك والطعن في كتاب الله تعالى، وهذا ما حدث في زمن عمر رضي الله عنه عندما سمع أن صبيغاً يسأل عن أمور من القرآن، يريد بذلك فتح باب الكلام والجدل في القرآن، فقام بضربه حتى يمتنع عن ذلك[٣].

ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الثقافي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الثقافي بين المسلمين، انتشرت البدع والخرافات، وظهر الشك والإلحاد في كثير من نفوس أبناء الأمة، وتعرَّض الدين لهزات عنيفة مهَّدت لظهور الاتجاهات الإلحادية، وبالتالي تسلَّطت على بلاد المسلمين، وحاربت الإسلام ورجال الدين؛ إما بإطلاق الشائعات، أو باختلاق الذرائع والمبررات لاستئصالهم

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٥/٨)؛ القاري، مرقاة المفاتيح (٦٠٠/٢).

(٢) أخرجه: الدارمي، سننه (المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع) (٢٥٢/١)، رقم (١٤٦)، وقال الداراني: رجاله ثقات.

(٣) الشاطبي، الاعتصام (٥٣٦/٢).

والخلاص منهم[1].

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: **(أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**[2].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث حرص النبي ﷺ على أصحابه وأمته، من أن يتخطفهم أهل الباطل بباطلهم، فغضب غضباً شديداً حين رأى عمر يمسك صحيفة من صحف التوراة بيده يقرؤها، وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، أي: أمتحيرون فيها وقد جئتكم بالحق من عند الله تعالى، فلئن كان هذا فعله مع عمر الذي أجرى الله الحق على لسانه وقلبه، الخليفة الراشد من أعلم أصحاب النبي ﷺ، فكيف يكون خطابه مع غيره.

---

(١) رسالة ماجستير بعنوان "الحسبة في النظام الإسلامي" للطالب: إدريس محمد عثمان (ص٢٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد، مسنده (٣٤٩/٢٣)، رقم (١٥١٥٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

المطلب الرابع

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي[1]

أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي:

إن الدولة الإسلامية تتميز عن غيرها من الدول الجاهلية بأنها تقوم على الأخوة الإيمانية، والتكافل، والحب في الله، والبغض في الله، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ)**[2].

ومن واجب ولاة الأمور والحكام؛ الحرص على تحقيق الأخوة والتكافل، والسعي لكي تكون منهجاً يسلكه المسلمون في حياتهم، حتى يسود بينهم الإحسان والتراحم، ويزول العداء والتباغض، وإليك بعض الأحاديث الدالَّة على التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ودور الولاة في تحقيق ذلك:

-عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:**(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[3].

وجه الدلالة:

حثَّ الحديث المسلمين على التعاون، وشفقة بعضهم على بعض، وترك ظلمهم، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، وستر عوراتهم، وإدخال السرور عليهم، وأولى الناس

---

(١) المقصود بالأمن الاجتماعي: الحرص على نشر الصفات الحسنة، كالتعاون، والمحبة، وتفريج الكربات، والتراحم بين الناس، ومحاربة الصفات السيئة، كشرب المخدرات، والفقر، والانحراف، وغير ذلك. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٤٠).

(٢) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) (٢٢٠/٤)، رقم (٤٦٨١)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" (٢/١): حديث صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (١٢٨/٣)، رقم (٢٤٤٢).

في الحرص على تحقيق ذلك بين المسلمين هم الولاة[١].

-عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:**(مَهْيَمْ)**[٢]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: **(مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟)** قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **(أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على ما تميز به مجتمع الصحابة ﷺ، فقد كانوا أخوة مجتمعين متماسكين، تسودهم الأخلاق الكريمة وكان أحدهم يقدم حاجة أخيه على حاجته، ويحب لأخيه ما يحب لنفسه، وفي الحديث حثٌّ للولاة على تحقيق هذه الخصال الطيبة بين الناس حتى يسود التكافل والمحبة[٤].

ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الاجتماعي، انتشر الفساد، وساد الحقد والضغينة بين الناس، والإمام هو المسئول عن محاربة من يقوم بذلك؛ وإليك بعضاً من الأدلة على ذلك:

– قوله تعالى :﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٥].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٩٧/٥).

(٢) أي ما أمركم وشأنكم، وهي كلمة يمانية. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٤).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة..)) (٥٣/٣)، رقم (٢٠٤٩).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥٠١/١٠).

(٥) سورة المائدة، الآية (٣٣).

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن من يسعى لنشر الفساد في الأرض، فعلى الإمام القيام بما أمره الله تعالى في هذه الآية تجاهه، ليحفظ على المسلمين وحدتهم، واجتماعهم، وبالمفهوم المخالف للآية إذا لم يقم الإمام بواجبه، حدث ما يخشاه المسلمون من الفرقة والضياع[١].

-عن زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسْمِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَكُمْ فَيْؤُكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ)**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: **(الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ)**[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب قيام الإمام بتحقيق الأمن الاجتماعي، من خلال تطبيق العدل، ورفع الظلم بين الناس، لئلا ينتشر القتل، والفساد، والكذب، وتنتهك المحارم، وتضيع الحقوق.

---

(١) الرازي، تفسيره (٣٤٥/١١).

(٢) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير (كتاب مناقب عبد الله بن مسعودﷺ، باب منه) (١٣٢/١٠)، رقم (١٠٢١٠).

المطلب الخامس

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الصحي(١)

أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الصحي:

اهتم ولاة الأمور بتحقيق الأمن الصحي اهتماماً بالغاً، باعتباره أهم قيم الإسلام الروحية والمادية، فقد أمرت الشريعة الغرَّاء بالنظافة والتطهير، وحذَّرت المسلمين من تلويث أنفسهم وبيئتهم، وقد توسع الفقهاء في الحديث عن جوانب الطهارة التي ينبغي على المسلم مراعاتها في بدنه، ومأكله، ومشربه، ومسكنه، وعمله، ودور عبادته، وطرق مروره، وغير ذلك من الأمور التي تضمن الصحة في البيئة التي يعيش فيها، وإليك بعضاً من الأدلة التي تبين مدى عناية الولاة بتحقيق الأمن الصحي:

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، ... قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)** قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ(٢).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث مدى اهتمام الولاة والأمراء بالجانب الصحي للرعية، وحرصهم على سلامتها من أي سوء، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ قد خرج إلى الشام، وهو في الطريق علم أن الطاعون قد وقع بها، فلم يشأ أن يُقحم من معه من المسلمين في هذا المرض،

---

(١) المقصود بالأمن الصحي: الحرص على تقليل انتشار الأمراض، وعزل المصابين عن الأصحاء، وتوفير العلاج والتطبيب المناسب لكل مريض، حفاظاً على صحة المجتمع، وهذا الأمر وتحقيقه موكول إلى الولاة والحكام. انظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٣٩/٦).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون) (١٣٠/٧)، رقم (٥٧٢٩).

فما كان منه إلا أن استشار المهاجرين والأنصار وغيرهم، وأخذ برأي من قالوا بالرجوع وعدم المضي في هذا الأمر، حرصاً منه على سلامة الرعية، والحفاظ على صحتها(١).

-عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**(٢).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان رحيماً بالمرضى، وكان حريصاً أن يخفف عنهم، وألا يشق عليهم، ومن مظاهر رحمته أنه توعد من أفتى بغير علم بالوعيد، لأنه عرَّض الرجل المجروح للموت، مع أن التيمم مشروع، وهذا خير مثال نضربه في اهتمام الولاة بصحة الرعية، وسلامتها من الأمراض والأسقام(٣).

-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا(٤).

وجه الدلالة:

كان من هدي النبي ﷺ العناية بالمرضى، والمصابين، وخير دليل على ذلك موقفه من سعد بن معاذ حين أصيب في غزوة الخندق، فجعل له النبي ﷺ خيمة في المسجد

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٠/١٨٥،١٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم) (١/٩٣)، رقم (٣٣٦)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٢/٨٠٥): حديث صحيح.

(٣) العيني، شرح سنن أبي داود (٢/١٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) (١/١٠٠)، رقم (٤٦٣).

ليبقى قريباً منه، ويتمكن من رؤيته في كل وقت، وهذا ما يجب على الولاة القيام به تجاه المرضى وغيرهم[١].

ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الثقافي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الصحي بين أفراد الرعية؛ فإن ذلك سيؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع، والمجتمع المريض العليل لا يمكن أن يسلك سبيلاً إلى التقدم والرقي والنجاح، فضعف الأجساد ينتج عنه ضعف العقول، ولذلك كان النبي ﷺ حريصاً على إرشاد أصحابه إلى أسباب السلامة والقوة والعافية.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**(أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَار)**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:**(فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ[٢]العَيْنُ، وَنَفِهَتِ[٣]النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ)** قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي[٤]، قَالَ: **(فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى)**[٥].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن النفس حق، وينبغي للإنسان أن يحافظ عليها، فلا يحملها ما لا تطيق، وإنه إذا أعطى نفسه حقها من المباح بنية صالحة؛ ومنعها من شهواتها، كان مأجوراً في ذلك، فالنبي ﷺ منع عبد الله من إرهاق نفسه بالصيام والقيام، خشية إرهاق جسده، وهذا دليل واضح على ما يترتب على إهمال الصحة والجسد[٦].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١١١/٢).

(٢) هجمت العين: غارت وضعف بصرها.انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٥).

(٣) نفهت النفس: تعبت وكلَّت. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٠/٥).

(٤) أجد بي: أجد في نفسي قدرة على ذلك. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٤).

(٥) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبوراً)) (١٦٠/٤)، رقم (٣٤١٩).

(٦) العيني، عمدة القاري (٨/١٦).

المطلب السادس

التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي[(١)]

أولاً: واجب الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي:

إن من واجبات الإمام الاهتمام بسلوك الرعية وأخلاقها، وأن يحرص على نشر الآداب الإسلامية التي حثَّ عليها رسولنا الكريم ﷺ، كالاستئذان، وغض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك؛ وإليك بعض الأدلة التي تدل على الآداب التي يجب على ولاة الأمور العناية بها:

-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ)** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ:**(إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)** قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:**(غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ)**[(٢)].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، ووجوب رد السلام، ولزوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكف الأذى، وهذه آداب ينبغي على من ولاه الله أمر المسلمين، أن يحرص على ترسيخها فيهم، ونشرها بينهم؛ حتى تعم الفضيلة، وتزكو الأخلاق[(٣)].

-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **(لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ**

---

(١) المقصود بالأمن الأخلاقي: الحرص على نشر الآداب والسلوكيات الإسلامية الراشدة، كآداب الاستئذان، وغض البصر، والرحمة، والتعاون، والنظام، والنظافة، وهذا من واجب الولاة أو من ينوب عنهم، حتى يبقى المجتمع المسلم قدوة لغيره من المجتمعات. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب بدء السلام، باب منه) (٥١/٨)، رقم (٦٢٢٩).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٨٩/٦).

الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب الاستئذان، وأنه لا يجوز اختلاس النظر، ومن يفعل ذلك يُرمى بشيء خفيف، ولو فقئت عينه لا ضمان على من رماه إذا نظر في بيت ليس فيه محرم له، والاستئذان من الآداب التي ينبغي للإمام الحرص عليها، وحث الرعية على الالتزام بها[2].

ثانياً: تجاوز الإمام في تحقيق الأمن الأخلاقي:

وإذا تجاوز الإمام في تحقيق الأمن السلوكي والأخلاقي بين الناس، انتشر الفساد، وعمَّت الجرائم، وكثر الكذب والخيانة، والدليل على ذلك:

-روي عن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ)**[3].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الإمام إذا اتقى الله في رعيته، ولم يبتغ الريبة والشك في الناس، حفظهم من الوقوع في المعاصي، لأنه المسئول عنهم؛ فإذا فسد فسدوا وراءه.

-عن أبي بكر ﷺ في حديثه للأحمسية لما سألته: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: "بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ"[4].

وقال ابن تيمية: " وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ كَالسُّوقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلِبَ إلَيْهِ؛ هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الصِّدْقُ وَالْبِرُّ وَالْعَدْلُ

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر) (٥٤/٨)، رقم (٦٢٤١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٤/١١،٢٥).

(٣) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس) (٢٧٢/٤)، رقم (٤٨٨٩)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٣٢٩/١): حديث صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية) (٤١/٥)، رقم (٣٨٣٤).

وَالْأَمَانَةُ جُلِبَ إلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذِبُ وَالْفُجُور"[1].

وتاريخ المسلمين زاخر بما للأسوة الحسنة والخصال الطيبة في الحكام والأمراء من أثر في الأمة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٨).

المبحث الثاني

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس.

المطلب الثاني: التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال.

المطلب الأول

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس

أولاً: واجب الإمام في حفظ النفس:

من أهم واجبات الإمام إقامة الحدود التي شرعها الله تعالى، والأمر بتنفيذها، فإن إقامتها من اختصاصات الإمام، أو من ينيبه من القضاة الشرعيين وغيرهم، قال ابن تيمية: "وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ"[١].

والعقوبات الشرعية نوعان[٢]:

عقوبة مقدرة وهي: الحدود؛ كحد السرقة، وحد الزنا، وحد الخمر، وحد القذف.

وعقوبة غير مقدرة وهي: التعزير؛ وهذه راجعة إلى اجتهاد الحاكم أو من ينيبه من القضاة الشرعيين، وتختلف صفاتها ومقاديرها بحسب كبر الذنب وصغره وبحسب حال المذنب.

ويجب على الإمام إقامة الحدود على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يجوز تعطيلها لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرها؛ والدليل على ذلك:

-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ)**[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب إقامة الحدود، والمأمور بذلك هو الإمام، أو من ينيبه

---

(١) ابن تيمية، الحسبة (ص٣٢٩،٣٣٠).

(٢) المرجع السابق (ص٣٣٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، سننه (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود) (٢/٨٤٩)، رقم (٢٥٤٠)، وقال الألباني في "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه" (٦/٤٠): حديث حسن.

الإمام، وعليه إقامة الحدود دون التمييز بين قريب وبعيد، وغير ذلك[(١)].

-عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[(٢)] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ)**[(٣)].

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن من شفع في ترك إقامة الحد، وسعى في ذلك يكون مضاداً لله؛ لأنه حال بين تلك العقوبة التي أوجبها الله تعالى، والسنة أكدت أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود، وأنها إذا وصلت للسلطان فإنه لا يشفع فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث[(٤)].

وإن من أعظم المنكرات أن يترك الإمام إنكار المنكر، أو إقامة الحدّ بمال يأخذه، قال ابن تيمية: "وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مُقدِم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء إمرأة لوط"[(٥)].

ومن أعظم مقاصد الإمامة في تنفيذ أحكام الدين، وإقامة العقوبات؛ حمل الناس على الوقوف عند حدود الله، والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك، ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية؛ حتى يصلح المجتمع، ويُردَع أهل الفساد والإجرام.

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٢/٦).

(٢) ردغة الخبال: جاء تفسيرها في الحديث "أنها عصارة أهل النار" والردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، وتجمع على ردغ ورداغ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٥/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود، سننه (كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة...) (٣٠٥/٣)، رقم (٣٥٩٧)، وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (١٠٦٦/٣): حديث صحيح.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٨٨/١٢).

(٥) ابن تيمية، الحسبة (ص٣٣٠).

ثانياً: تجاوز الإمام في حفظ النفس:

وإذا تجاوز الإمام الحد المشروع في تأديب الرعية، فأدى هذا إلى تلف المؤدَّب أو عضو منه، فقد اختلف العلماء في ضمانه، على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والحنابلة[٣]، إلى عدم ضمان الإمام إذا نتج عن تأديبه تلف المؤدَّب أو عضو منه.

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول آخر[٤]، والشافعية[٥]، إلى وجوب ضمان الإمام إذا نتج عن تأديبه تلف المؤدَّب أو عضو منه.

أدلة القول الأول:

استدلوا من المعقول:

-أن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة، والتأديب واجب لحفظ سلامة الرعية، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به وهو الإمام أو نائبه في حدوده المشروعة، ولم يتعمد الزيادة، ولم يحدث منه خطأ في أدائه[٦].

-لو وجب الضمان على الأئمة لامتنعوا عن إقامة الحدود؛ خوفاً من الالتزام بالضمان، وهذا فيه تعطيل للحدود[٧].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

(٢) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٨١/٧).

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٠/٨).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٣٥/٧).

(٦) المرغياني، الهداية (٣٤٩/٢)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٨١/٧).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٥/٧)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٠/٨).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأثر، والمعقول:

أ- من الأثر:

-عَنِ الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْها، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ[1].

وجه الدلالة:

دلَّ الأثر على أنه يجب على الإمام الضمان إذا تسبب في تلف المؤدَّب أو عضو منه، كما حصل مع عمر ﷺ حين أخاف المرأة فمات جنينها، فوجب عليه دفع الدية؛ لأنه قتل خطأ[2].

ب- من المعقول:

-أن التأديب حق لولي الأمر له أن يأتيه، وله أن يتركه، وليس واجباً عليه، وله اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة الشرعية التي ارتكبها المؤدَّب، ولأن التعزير المقصود منه التأديب وليس الإهلاك، فكان مشروطاً بسلامة العاقبة[3].

-أن رسول الله ﷺ لم ير التعزير واجباً في كل حال، بل ترك العقوبة في جرائم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، مصنفه (كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان) (٤٥٨/٩)، رقم (١٨٠١٠).

(٢) ابن كثير، مسند الفاروق (٤٤٩/٢).

(٣) الشافعي، الأم (٩٣/٦)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (١١٠/٨).

التعزير[1].

الرأي الراجح:

ترى الباحثة ترجيح القول الأول القائل بعدم ضمان الإمام إذا نتج عن تأديبه تلف للعضو أو غيره، لأن التأديب من واجب الحاكم؛ ولأن تأديب الحاكم لرعيته قد يكثر، فلو طالبناه بالضمان لأدى ذلك إلى الإجحاف بهم، فمن المحال أن يفترض الله تعالى على الحكام أمراً إن لم يفعلوه عصوا، ثم يؤاخذهم في ذلك[2].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٤٣٤).

(٢) رسالة ماجستير بعنوان "المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب" للطالب: نائل محمد يحيى (ص١٢٦).

المطلب الثاني

التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على المال

أولاً: واجب الإمام في حفظ المال:

من أهم الصفات التي يجب على الولاة والحكام التحلي بها؛ صفة الورع، لأن الناس تبع لأئمتهم، فإذا صلحوا وتورعوا عن أكل المال العام بغير حق، فإن الناس سوف يقتدون بهم، ويكفون عن أخذ المال بغير حق، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: " الرَّعِيَّةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا رَتَعَ رَتَعُوا"(١).

وقد جاء عن عمر ﷺ أنه أنزل نفسه من مال المسلمين منزلة ولي اليتيم إذا استغنى استعفف، وإذا احتاج اقترض من مال المسلمين، روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ"(٢).

ومن الأمثلة على ورع الإمام، ما روي عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: " يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ" أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ(٣).

ويجب على ولاة الأمور في الإنفاق؛ أن يتخذوا سياسة إنفاق عادلة بعيداً عن الإسراف والتقتير، فيسلكوا ما بين ذلك، وهو الاقتصاد في النفقة على الرعية، لقول الله تعالى: **﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا**

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنفه (كتاب الزهد، باب كلام عمر بن الخطاب ﷺ) (٩٤/٧)، رقم (٣٤٤٤٩).

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (كتاب جُمَّاع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب من قال: يقضيه إذا ايسر) (٧/٦)، رقم (١١٠٠١).

(٣) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير (كتاب نسب أبو بكر الصديق، باب سن أبي بكر وخطبته) (٦٠/١)، رقم (٣٨).

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا، وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[1].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في الآية عن التبذير، ووصف الذين يفرقون أموالهم في معاصي الله، وفي غير طاعته، وصفهم بأنهم أولياء الشياطين، فإن الشيطان جاحد لنعمة ربه التي أنعمها عليه، لا يشكره، بل يكفر هذه النعمة، فكذلك إخوانه من بني آدم المبذرين أموالهم في معاصي الله، فإنهم لا يشكرون الله على هذه النعمة، ويخالفون أمره[2].

وعليهم أيضاً أن يعطوا الموظفين والعمال أجورهم، دون تأخير أو مماطلة، روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)**[3].

ثانياً: تجاوز الإمام في حفظ المال:

وإذا تجاوز الإمام أو من ينوبه وتعدى على أموال المسلمين؛ فإنه يضمن باتفاق الفقهاء[4]، فينبغي على ولاة الأمر حفظ أموال المسلمين من الضياع، وأن لا يخونوا أماناتهم بالتعدي عليها، أو التفريط في حفظها، وعدم التعدي عايها، فقد قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[5].

وروي عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ**

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٦-٢٩).

(٢) الطبري، تفسيره (٤٢٦/١٧-٤٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً) (٨٢/٣)، رقم (٢٢٢٧).

(٤) العيني، البناية شرح الهداية (٢٤٨/١٣)؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٢٤٩/٤)؛ الشافعي، الأم (٢٠٠/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع (٥٢٨/٣).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

المَالِ)[1].

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن إضاعة المال تكون في صرفه في غير مصارفه الشرعية، أو بإهمال أموال المسلمين، والتقصير في حفظها حتى تضيع أو تفسد، أو التهاون في حفظ القليل منها[2].

وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[3].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث ردع الولاة عن أن يأخذوا من مال المسلمين شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه أصحابه، ويتصرفوا به في غير مصارفه الشرعية[4].

والمصارف الشرعية كالإنفاق لإقامة شرع الله تعالى في الأرض، ودعوة الناس وتعليمهم، وقسم العطاءات، والأجور على المسلمين، وتنفيذ المشاريع العامة النافعة، كالمدارس والمستشفيات وإصلاح الطرق وغيرها من المشاريع النافعة والمرافق والخدمات ومصالح المسلمين العامة[5].

وعلى الولاة العدل في العطاء بين المسلمين، والتسوية بينهم في القسم، وألا يقدم أحد لأجل قرابة أو غيرها، حتى لا يسود الظلم والعداوة بين الناس، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ**

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال) (١٢٠/٣)، رقم (٢٤٠٨).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٦٨/٥).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب فرض الخمس، باب قوله (فأن لله خمسه)) (٨٥/٤)، رقم (٣١١٨).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٢١٩/٦).

(٥) محمد بن عبد الله السيف، السياسة الشرعية (ص١٩٥).

اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)(١).

وجه الدلالة:

من أعظم فوائد الحديث وجوب العدل بين أفراد الرعية، والدليل على ذلك أن الإمام العادل قد ذكره النبي ﷺ أول أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)**(٣).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أنه يجب على الإمام أن يكون عادلاً بين الرعية، فبيَّن فضل الإمام العادل ومنزلته عند الله تعالى يوم القيامة(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيحه (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) (١/١٣٣)، رقم (٦٦٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢/١٤٣،١٤٤).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيحه (كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل) (٣/١٤٥٨)، رقم (١٨٢٧).

(٤) النووي، شرحه على مسلم (١٢/٢١١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره، أن منَّ علي بإتمامه، وأسأله أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت، وزلَّ قلمي، ويطيب لي أن أدوِّن أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائـج:

١-حقيقة التأديب متمثلة في استصلاح مذنب بوعظ أو زجر دون الحد والكفارة.

٢-أنواع التأديب متمثلة في تأديب الزوج لزوجته، والوالد لولده، والمعلم لتلميذه، والقيم لعمَّاله، والإمام لرعيته.

٣-ضوابط التأديب متمثلة في أن يكون بقصد الإصلاح، وأن يراعى عند التأديب ظروف المخالفة وقدرها، وأن يُتجنَّب الحيف بزيادة أو نقصان، وأن لا يقود إلى مفسدة راجحة.

٤-طرق التأديب عديدة وهي التأديب بالوعظ، والتأديب بالتوبيخ، والتأديب بالهجر، والتأديب بالحرمان، والتأديب بالطرد، والتأديب بالحبس، والتأديب بالضرب.

٥-حقيقة التجاوز متمثلة في الخروج عما قدَّره الشرع أو العرف من غير عذر.

٦-لا يحق للزوج أن يتعدى على حق زوجته، فيمنعها نفقتها الواجبة عليه من غير عذر، لأنه يصبح بذلك آثماً، ويجوز للزوجة أن تأخذ من ماله كفايتها، إذا امتنع عن نفقتها، وإن لم تقدر رفعت أمرها إلى السلطان، فيجوز للسلطان أن يبيع عقار وعروض الزوج، وما أنفقته الزوجة على نفسها يكون ديناً في ذمة الزوج.

٧-لا يحق للزوج منع زوجته من أداء حق الله، ولو منعها لا تطيعه في ذلك، وإذا أدب الزوج زوجته التأديب المشروع، سواء كان ضرباً أم حبساً، فتلفت أو أصيبت بذهاب جارحة، فإنه يضمن.

٨-لا يحق للزوج أن يأخذ من مهر زوجته، إذا كان يقصد الإضرار بها، وكذلك بالنسبة لراتبها.

٩-يجبَر الأب إن كان قادراً على العمل وكسب الرزق، على النفقة على أولاده الصغار، وإذا امتنع فإنه يحبس، ولا يجوز له تكليف ولده بالقيام ببعض الأعمال الشاقة، لأن هذا ينافي الرحمة، والشفقة التي دعا إليها الإسلام، ولا يحق له أيضاً منع أولاده من اللعب المباح، ما دام أنه في حدود ما أباحه الشرع، فإذا منعهم يكون ظالماً متعسفاً، وإذا أدَّب ولده التأديب المشروع سواء كان بالضرب أو الحبس، فتلف الولد فإن الوالد عليه الضمان.

١٠-لا يحق لصاحب العمل منع العمَّال من أداء حق الله تعالى في العبادة، أو إنقاص حقهم مقابل أداءهم لها، ولا يحق له منعهم من حقهم في الإجازات الممنوحة لهم، فقد خصصت لراحة العامل، رحمة وشفقة به، ويجب عليه أداء الأجر إلى العامل كاملاً دون بخس أو نقصان؛ لأنه حق للعامل مقابل جهده وتعبه، ولا يجوز الاعتداء على العامل سواء كان بالضرب أو بالتهديد والإكراه، لأن هذا يؤثر على أدائه في العمل.

١١-من أهم واجبات الإمام عدم تقصيره في حراسة الدين وسياسة الدولة، وفي تحقيق الأمن الاقتصادي، والأمن الثقافي، والأمن الاجتماعي، والأمن الصحي، والأمن الأخلاقي، والحرص على تطبيق ذلك كله بين أفراد رعيته، وإذا نتج عن تأديب الإمام لرعيته تلف عضو أو ذهاب جارحة، سواء كان ذلك بالضرب أو بالحبس، فإنه لا يضمن، وكذلك إذا تعدى على أموال الرعية، بالنهب والضياع، فإنه يضمن، لأنها أموال لعامة المسلمين.

ثانياً: التوصيات:

١-أوصي طلبة العلم والباحثين بالعناية بهذه المسائل، لشدة حاجة الناس إليها، وعظيم أثرها على الأفراد والمجتمعات.

٢-أوصي المؤسسات العلمية والثقافية والاجتماعية أن تعقد دورات وندوات ومحاضرات في توعية الناس بهذه الحقوق؛ فإن هذا له أثر عظيم في تحقيق الأمن والعدلة بين جميع فئات المجتمع.

٣-أوصي من ولَّاه الله أمراً في أي موقع أن يتقي الله تعالى ويقوم بما أوجبه عليه، ويبتعد عن الظلم، وهضم الناس حقوقهم.

الفهارس العامة

فهر س الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

-وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	الأنعام	١٥١	٦٠
-وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ	الأعراف	٨٥	١١١
-يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	الأنفال	٢٧	١٤٧
-يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	الأنفال	٦٥	٢٦
-يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ	التوبة	٣٢	١٢٧
-إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ	التوبة	٦٠	١٢٦
-يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ	يوسف	٤١	١٣
-وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ	يوسف	٥٣	١٥٥
-مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	النحل	٩٧	١٠٥
-وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ	الإسراء	٢٦	٦٤
-وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ	الإسراء	٢٩	٦٥
-وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً	الإسراء	٣٢	٦٠
-وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	الإسراء	٩٣	١١٢
-وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ	مريم	٥٥	٧٩
-وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا	طه	١٣٢	٧٩
-وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	الأنبياء	١٠٧	٣٠
-وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ	القصص	٧٧	١٢٣
-لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان	١٣	٥٧
-لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ	الأحزاب	٢١	١٠٢
-يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ	الأحزاب	٥٩	٢٦
-قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ	الزخرف	٢٢	٢٢
-وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ	الأحقاف	١٩	١١٠
-فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي	محمد	٢٢	٧٦
-لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	الفتح	٩	١٢
-فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق	٦	٩٣
-لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ	الطلاق	٧	٦٩
-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	التحريم	٦	١٥
-وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ	الضحى	١٠	١٢٦

-أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى	العلق	٩	١٠٥
-وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	البينة	٥	٧٧

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه :

١. **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي؛ **أحكام القرآن** – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الفكر – لبنان .

٢. **ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي؛ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**– تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد– دار الكتب العلمية – بيروت – ط١– ١٤٢٢هـ.

٣. **ابن كثير:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ؛ **تفسير القرآن العظيم** – تحقيق: مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي عبد الباقي – ط١ – مؤسسة قرطبة – الجيزة – ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .

٤. **أبو بكر الجزائري:** جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري؛ **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير** – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – ط٥– ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٥. **الأصفهاني:** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى؛ **المفردات في غريب القرآن** – تحقيق: صفوان عدنان الداودي – دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت – ط١–١٤١٢هـ.

٦. **البغوي:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)** – تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٤– ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧. **البيضاوي:** ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي؛ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** – تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١– ١٤١٨هـ.

٨. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر؛ **أحكام القرآن للشافعي** – كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق– قدم له : محمد زاهد الكوثري – مكتبة الخانجي – القاهرة – ط٢– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩. **الجصاص:** أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ **أحكام القرآن** – تحقيق: محمد

الصادق قحماوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٠. **سيد قطب:** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي؛ **في ظلال القرآن** – دار الشروق – بيروت– القاهرة – ط٧– ١٤١٢هـ.
١١. **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي؛ **تفسير الإمام الشافعي** – جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان – دار التدمرية – المملكة العربية السعودية – ط١– ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٢. **الصابوني:** محمد علي الصابوني ؛ **روائع البيان** – ط١ – دار الصابوني – القاهرة – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٣. **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري؛ **جامع البيان في تأويل القرآن** – تحقيق : أحمد محمد شاكر – ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٤. **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبد الله القرطبي؛ **الجامع لأحكام القرآن** – تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش –ط٢– دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
١٥. **النعماني:** أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني؛ **اللباب في علوم الكتاب**– تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود –علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١– ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

١٦. **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي؛ **المصنف** – تحقيق : محمد عوامة – دار القبلة .
١٧. **ابن بطال:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك؛ **شرح صحيح البخارى** – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد – السعودية، الرياض– ط٢–١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٨. **ابن حجر** :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – تحقيق: محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت؛ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** – ط١ – دار الكتب

العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
١٩. **ابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ؛ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**– تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس– مؤسسة الرسالة – بيروت– ط٧– ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٢٠. **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي؛ **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**– تحقيق: عبد المعطي قلعجي – دار الوفاء – المنصورة – ط١– ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢١. **ابن ماجه** : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني؛ **سنن ابن ماجه** – تحقيق : د. بشار عواد معروف – ط١– دار الجيل – بيروت –١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٢٢. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ؛ **سنن أبي داود** – دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٣. **الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – ط٢ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٤. **البخاري** : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخاري؛ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – ط١ – دار طوق النجاة – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
٢٥. **البغوي** : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ **شرح السنة** – تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد الشاويش – ط٢ – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٢٦. **البكري:** محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي؛ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** – اعتنى بها: خليل مأمون شيحا – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط٤–١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧. **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني؛ **السنن الكبرى** – ط١ – مجلس دائرة المعارف – مصر – ١٣٤٤هـ ؛ **معرفة السنن والآثار** – ط١– جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٨. **الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي؛ **الجامع الكبير "سنن الترمذي** " – تحقيق : د. بشار عواد معروف – ط٢– دار الجيل – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢٩. **الحريملي:** فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي؛ **تطريز رياض الصالحين** – تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد– دار العاصمة للنشر والتوزيع– الرياض – ط١– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠. **الخطابي** : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي؛ **معالم السنن** – ط١ – المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .

٣١. **الدارقطني** : الإمام علي بن عمر الدار قطني؛ **سنن الدارقطني** – دار إحياء التراث العربي –بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. **الدارمي:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي؛ **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**– تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– ط١– ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

٣٣. **السندي:** محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي؛ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**– دار الجيل – بيروت– بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٣٤. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني؛ **نيل الأوطار**– تحقيق: عصام الدين الصبابطي – دار الحديث – مصر– ط١– ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٥. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم؛ **سبل السلام**– دار الحديث – بدون رقم طبعة وتاريخ نشر؛ **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**– تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم – مكتبة دار السلام– الرياض – ط١– ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٦. **الطبراني** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي؛ **المعجم الكبير** – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي – ط٢ – مكتبة ابن تيمية – القاهرة؛ **المعجم الأوسط** – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٧. **الطيبي:** شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي؛ **شرح الطيبي على مشكاة**

المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- تحقيق: عبد الحميد هنداوي - مكتبة نزار مصطفى الباز- ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨. **عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ **المصنف** - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣٩. **العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ **شرح رياض الصالحين**- دار الوطن للنشر- الرياض- ط-١٤٢٦هـ؛ **وشرح الأربعين النووية** -دار الثريا للنشر- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٤٠. **العراقي:** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي؛ **طرح التثريب في شرح التقريب**- المطبعة المصرية القديمة- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٤١. **العظيم آبادي:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي ؛ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**- دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢-١٤١٥هـ.

٤٢. **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى؛ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**- دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٤٣. **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ؛ **شرح سنن أبي داود** - تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري- مكتبة الرشد - الرياض-ط١-١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٤٤. **الغمري:** أبو عاصم نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري؛ **فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع** - دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية - ط١- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٥. **القاضي عياض** : الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض؛ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** - تحقيق : يحيى إسماعيل - ط٢ - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦. **مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛ **موطأ الإمام مالك** -

تحقيق: محمد الأعظمي –مؤسسة الشيخ زايد –الدوحة؛ **المدونة الكبرى** – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧. **المباركفوري** : أبو الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام بن خان بن أمان بن حسام الدين الرحماني المباركفوري؛ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** – ط٣ – إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –بنارس الهند – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٤٨. **المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى؛ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** – دار الكتب العلمية – بيروت– بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٤٩. **مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** – دار الجيل – بيروت .

٥٠. **معمر بن راشد:** معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، **الجامع**– تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي– المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت – ط٢–١٤٠٣هـ.

٥١. **المناوي** : محمد عبد الرؤوف المناوي؛ **فيض القدير** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٢. **المناوي:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي؛ **التيسير بشرح الجامع الصغير**– مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ط٣– ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٣. **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ **صحيح مسلم بشرح النووي** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٥٤. **الهروي:** علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري؛ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** – دار الفكر، بيروت – لبنان– ط١–١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

ثالثاً: أصول الفقه:

٥٥. **ابن النجار** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي؛ **شرح الكوكب المنير** – تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد – ط٢ – مكتبة العبيكان – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥٦. **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي؛ **التحرير في أصول الفقه**

بشرحه التقرير والتحبير – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت؛ **فتح القدير**– دار الفكر– بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٥٧. **ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** – وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان – ط١– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٨. **الحموي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي؛ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** – تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م؛ **الأشباه والنظائر** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٩. **السبكي** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ **الأشباه والنظائر** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦٠. **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ **أصول السرخسي** – دار المعرفة – بيروت .

٦١. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ **الموافقات** – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط١ – دار ابن عفان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٦٢. **الطوفي:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري؛ **شرح مختصر الروضة** – تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي – ط١ – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦٣. **العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء؛ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**– راجعه: طه عبد الرؤوف سعد– مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– ط– ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٦٤. **الفناري:** محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري؛ **فصول البدائع في أصول الشرائع** – تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان– ط١– ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٦٥. **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي؛ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** – تحقيق: عبد الرحمن الجبرين،

عوض القرني، أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية – الرياض –ط١– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

رابعاً: المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

٦٦. **ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار** – دار الفكر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٦٧. **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي؛ **الكافي في فقه الإمام أحمد**– دار الكتب العلمية–ط١–١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٨. **ابن نجيم** : زين الدين بن نجيم الحنفي؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – دار المعرفة – بيروت .

٦٩. **البابرتي:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي؛ **العناية شرح الهداية** – دار الفكر – بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٧٠. **التهانوي** : ظفر أحمد العثماني التهانوي؛ **إعلاء السنن** – تحقيق : حازم القاضي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧١. **الزبيدي:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي؛ **الجوهرة النيرة** – المطبعة الخيرية – ط١– ١٣٢٢هـ.

٧٢. **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة –ط١–١٣١٣هـ.

٧٣. **السرخسي** : شمس الدين السرخسي؛ **المبسوط** – دار المعرفة – بيروت .

٧٤. **السمرقندي** : علاء الدين السمرقندي؛ **تحفة الفقهاء** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٧٥. **السمرقندي:** أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي؛ **عُيُون الْمَسَائِل** – تحقيق: صلاح الدِّين الناهي – مطبعة أسعد، بَغْدَاد – ط– ١٣٨٦هـ.

٧٦. **السيواسي** : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي؛ **شرح فتح القدير** – دار الفكر –

بيروت .

٧٧. **الشيباني** : محمد بن الحسين الشيباني؛ **الحجة على أهل المدينة** – تحقيق : مهدي الكيلاني – عالم الكاب – بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٨. **الطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي؛ **شرح معاني الآثار** – تحقيق محمد النجار ، محمد سيد جاد الحق – ط١ – عالم الكتب – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م؛ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** – المطبعة الكبرى – بولاق – ١٣١٨هـ.

٧٩. **علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام** – تحقيق : المحامي فهمي الحسيني – دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٠. **العيني** : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني؛ **البناية شرح الهداية** – تحقيق: أيمن صالح شعبان – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٨١. **الكاساني** : علاء الدين الكاساني؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٨٢. **الكليبولي** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي؛ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** – تحقيق : خليل عمران المنصور – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨٣. **المرغياني** : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني؛ **الهداية شرح البداية** – المكتبة الإسلامية .

المذهب المالكي:

٨٤. **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر؛ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** – تحقيق : سالم عطا ، محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م؛ **التمهيد** – تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد البكري – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٨٥. **ابن عسكر البغدادي:** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي؛ **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده، مصر – ط٣- بدون تاريخ نشر.

٨٦. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** – مكتبة الكليات الأزهرية –ط١- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨٧. **أبو عمر القرطبي** : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** – تحقيق : محمد محمد ولد ماديك الموريتاني – ط٢ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٨٨. **الإحسائي** : الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي؛ **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** – ط٢ – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٩. **أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك** – تحقيق : محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٩٠. **الحطاب** : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي؛ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** – تحقيق : زكريا عميرات – دار عالم الكتب – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٩١. **الخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ؛ **شرح مختصر خليل للخرشي** – دار الفكر للطباعة – بيروت – بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

٩٢. **الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – تحقيق محمد عليش – دار الفكر – بيروت .

٩٣. **العبدري** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل** – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٩٤. **القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ **الذخيرة** – تحقيق : محمد حجي – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م .

٩٥. **القرطبي:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**- تحقيق: محمد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط٢- ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩٦. **المالكي** : أبو الحسن المالكي؛ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ط- ١٤١٢هـ –

١٩٩٢م.
٩٧. **محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** – دار الفكر– بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٩٨. **المواق:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل** – دار الكتب العلمية – ط١- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩٩. **النفراوي:** أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي؛ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – دار الفكر – ط- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

المذهب الشافعي:

١٠٠. **ابن الرفعة:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين؛ **كفاية النبيه في شرح التنبيه** – تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم – دار الكتب العلمية – ط١- ٢٠٠٩م.
١٠١. **البجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي؛ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**- دار الفكر – ط- ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٠٢. **الجمل:** سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ؛ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** – دار الفكر– بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.
١٠٣. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين؛ **نهاية المطلب في دراية المذهب** – تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب – دار المنهاج – ط١- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٤. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي؛ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – دار الفكر، بيروت – ط – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠٥. **زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب** – تحقيق : د. محمد محمد تامر – ط١ –دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .
١٠٦. **سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** –

دار الفكر – بيروت .

١٠٧. **السنيكي:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي؛ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** – دار الكتاب الإسلامي– بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٠٨. **الشافعي** : محمد بن إدريس الشافعي؛ **الأم** – تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب – ط١ – دار الوفاء – المنصورة – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

١٠٩. **الشربيني** : محمد الخطيب الشربيني؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – دار الفكر – بيروت؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** – دار الفكر – بيروت .

١١٠. **الشرواني** : عبد الحميد الشرواني؛ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** – دار الفكر – بيروت .

١١١. **الشيرازي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ **المهذب في فقة الإمام الشافعي** – دار الكتب العلمية – بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١١٢. **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ **الحاوي في فقه الشافعي** – ط١ –دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١٣. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**– دار الحديث – القاهرة.

١١٤. **مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** – دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق –ط٤–١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١١٥. **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت؛ **المجموع شرح المهذب** – تحقيق : د. محمود مطرجي – ط١ – دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م؛ **الديباج على صحيح مسلم** – تحقيق : أبو إسحاق الحويني – ط١ – دار ابن عفان – السعودية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

المذهب الحنبلي:

١١٦. **ابن حنبل** : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** – مؤسسة قرطبة – مصر .

١١٧. **ابن ضويان** : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ **منار السبيل في شرح الدليل** – ط٧ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م.

١١٨. **ابن عثيمين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ **الشرح الممتع على زاد المستنقع** – ط١ – دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م.

١١٩. **ابن قدامة** : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** – ط٢ – مؤسسة الريّان – ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م؛ **المغني** – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** – تحقيق : هلال مصطفى هلال – دار الفكر – بيروت –١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٢٠. **ابن مفلح** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي؛ **الفروع** – تحقيق : عبدالله التركي – ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م؛ **المبدع في شرح المقنع** – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٢١. **البهوتي** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ **شرح منتهى الإرادات** – عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦هـ – ١٩٩٦م؛ **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** – تحقيق : سعيد اللحام – دار الفكر – بيروت .

١٢٢. **التميمي** : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي؛ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي – مطابع الرياض – الرياض .

١٢٣. **الحجاوي** : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي؛ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** – تحقيق : عبد اللطيف محمد السبكي – دار المعرفة – بيروت .

١٢٤. **الرحيباني** : مصطفى السيوطي الرحيباني؛ **مطالب أولي النهى** – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

١٢٥. **العاصمي:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي؛ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** – ط١ – ١٣٩٧هـ.

١٢٦. **الكرمي** : مرعي بن يوسف الكرمي؛ **دليل الطالب لنيل المطالب** – تحقيق أبو قتيبة الفاريابي – ط١ – دار طيبة – الرياض – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٧. **الكلوذاني:** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني؛ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** – تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – ط١- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٨. **المرداوي** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** – ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٩. **المروزي** : إسحاق بن منصور المروزي؛ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** – دار الهجرة – الرياض – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

خامساً: كتب اللغة:

١٣٠. **إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار؛ المعجم الوسيط –** تحقيق : مجمع اللغة العربية – دار الدعوة .

١٣١. **ابن الأثير** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر** – تحقيق: طاهر أحمد الرازي ، محمود محمد الطناجي – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٣٢. **ابن فارس** : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي؛ **مقاييس اللغة** – تحقيق : عبد السلام هارون – دار الفكر –١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١٣٣. **ابن منظور** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور؛ **لسان العرب** – تحقيق : عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم الشاذلي – دار المعارف – القاهرة .

١٣٤. **أحمد عمر:** أحمد مختار عبد الحميد عمر؛ **معجم اللغة العربية المعاصرة** – عالم الكتب –ط١-١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٣٥. **الأزدي:** أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ؛ **جمهرة اللغة** – تحقيق: رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت –ط١- ١٩٨٧م.

١٣٦. **الأزهري** : أبو منصور محمد بن محمد الأزهري الهروي؛ **تهذيب اللغة** – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – الدار المصرية – مصر – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

١٣٧. **الجوهري:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي؛ **الصحاح تاج اللغة**

وصحاح العربية – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت – ط٤–١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

١٣٨. **الحموي** : ياقوت بن عبدالله الحموي؛ **معجم البلدان** – دار الفكر – بيروت .

١٣٩. **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ **مختار الصحاح** – تحقيق : محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٤٠. **الرصاع:** محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي؛ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)** – المكتبة العلمية – ط١– ١٣٥٠هـ.

١٤١. **الزبيدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ **تاج العروس** – دار الهداية – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

١٤٢. **الفراهيدي:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري؛ **كتاب العين – تحقيق:** مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال– بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٤٣. **الفيروزآبادي:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى؛ **القاموس المحيط** – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط٨– ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٤٤. **الفيومي:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي؛ **المصباح المنير**– المكتبة العلمية–بيروت.

١٤٥. **الكفوي:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي؛ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**– تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت – بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٤٦. **محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء** – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع **– ط٢**– ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٤٧. **المناوي:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري؛ **التوقيف على مهمات التعاريف** – عالم الكتب – القاهرة –ط١– ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

سادساً: كتب منوعة:

١٤٨. **إبراهيم التنم:** إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم؛ **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي**- دار ابن الجوزي -ط١-١٤٢٨هـ.

١٤٩. **ابن القطان الفاسي:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان؛ **الإقناع في مسائل الإجماع**- تحقيق: حسن فوزي الصعيدي- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٠. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ؛ **مجموع الفتاوى**- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ط- ١٤١٦هـ-١٩٩٥م؛ و**السياسة الشرعية** - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط١- ١٤١٨هـ.

١٥١. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي؛ **الحسبة في الإسلام** - دار الكتب العلمية - ط١ -بدون تاريخ نشر.

١٥٢. **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ **الإصابة في تمييز الصحابة** - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت ط١- ١٤١٥هـ.

١٥٣. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري؛ **المحلى بالآثار**- دار الفكر - بيروت - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٥٤. **ابن سعد:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ؛ **الطبقات الكبرى** - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٥. **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية؛ **تحفة المودود بأحكام المولود**- تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- مكتبة دار البيان - دمشق- ط١- ١٣٩١هـ - ١٩٧١م؛ **وزاد المعاد في هدي خير العباد** - مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت -ط٢٧- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٦. **بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة-**

مكتبة المدينة- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٥٧. **الدريني:** فتحي الدريني؛ **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** -مؤسسة الرسالة - ط٤- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٨. **زكريا الشربينى ويسرية صادق: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته** - دار الفكر العربى - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٥٩. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ **الاعتصام** - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان، السعودية - ط١- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦٠. **صالح آل الشيخ:** صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ **التمهيد لشرح كتاب التوحيد** - دار التوحيد - ط١ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦١. **صباح مصباح محمود السليمان: الحماية الجنائية للموظف العام -** مكتبة المدينة- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٦٢. **عاطف السيد: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها-** بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٦٣. **عباس محجوب: التربية الإسلامية ومراحل النمو-** الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - ط١٣- ١٤٠١هـ.

١٦٤. **عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**-دار الكاتب العربي، بيروت- بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٦٥. **العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ **شرح العقيدة الواسطية**- تحقيق: سعد فواز الصميل- دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية - ط٥- ١٤١٩هـ.

١٦٦. **علي بن نايف الشحود: الأساليبُ الشَّرعيةُ في تأديب الأطفال** -ماليزيا- ط١- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٦٧. **الغامدي:** سعيد الغامدي؛ حقيقة البدعة وأحكامها- مكتبة الرشد، الرياض - بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

١٦٨. **الفوزان:** صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان؛ **كتاب التوحيد** - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط٤- ١٤٢٣هـ.

١٦٩. **محمد بن عبد الله السيف: السياسة الشرعية -** الجمعية الإسلامية العالمية -

ط١-١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٧٠. **محمد عابدين: جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه** – دار المطبوعات الجامعية – بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.

سابعاً: الرسائل الجامعية :

١٧٢. رسالة ماجستير بعنوان "**الاعتداء على الموظف العام**" للطالب: إبراهيم بن محمد المفيز.

١٧٣. رسالة ماجستير بعنوان "**الحسبة في النظام الإسلامي**" للطالب: إدريس محمد عثمان.

١٧٤. رسالة ماجستير بعنوان "**المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب**" للطالب: نائل محمد يحيى.

١٧٥. رسالة ماجستير بعنوان "**واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية**" للطالب: سمير العواودة.

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي، وقد جعلت موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من ثلاثة فصول وخاتمة.

أما الفصل الأول، وقد جعلته في حقيقة التأديب وضوابطه وأنواعه والتجاوز فيه، وهو يتألف من مبحثين:

عالج المبحث الأول حقيقة التأديب ومشروعيته وأنواعه وضوابطه وطرقه.

وعالج المبحث الثاني حقيقة التجاوز وأنوعه.

وأما الفصل الثاني، فقد جعلته في التجاوزات الناشئة عن التأديب الأسري والتربوي، وهو يتألف من ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول فجعلته في التجاوزات الناشئة عن تأديب الزوج للزوجة.

وأما المبحث الثاني فجعلته في التجاوزات الناشئة عن تأديب الوالد للولد.

بينما المبحث الثالث في التجاوزات الناشئة عن تأديب القيم للعامل.

ثم انتهيت إلى الفصل الثالث وهو الختام وجعلته في التجاوزات الناشئة عن تأديب الإمام أو نائبه للرعية، وهو يتألف من مبحثين:

أما المبحث الأول في التجاوزات الناشئة عن تقصير الإمام في حق الرعية.

وأما المبحث الثاني في التجاوزات الحاصلة بالاعتداء على النفس والمال.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات والفهارس العامة بقدر المكنة والطاقة والله أسأل القبول إنه سميع مجيب.

Message Summary

This message deals with the study of the provisions of the
excesses arising from disciplinary project in Islamic jurisprudence, has been made the subject of this letter is composed of three chapters and a conclusion
The first chapter, has in fact made him discipline and controls and types of overtaking it, it consists of two sections
The first topic addressed the fact that discipline and legitimacy, types and controls and methods
The second topic addressed the fact overtaking and Onoah
The second chapter, has made him the excesses arising from family and educational discipline, which consists of three sections
The first section and makes the abuses arising from the husband to the wife discipline
The second section and makes the abuses arising from the parent disciplining the child
While the third section in the abuses arising from the values of discipline factor
Then I finished the third quarter to a conclusion and made him the abuses arising from the discipline of Imam or his deputy for the parish, which is composed of two sections
The first part in abuses arising from the failure of Imam right in the
The second topic in the abuses taking place assaulting self and money
The conclusion has been guaranteed by the most important findings and recommendations and general indexes as much as the machine, energy, and ask God admission that he listens and responds

